Doc 225 ... 05/01

سجل تحت رقم 7/09
بتاريخ 27 ماي 2008
الرقم

إهـــــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

مُقَدِّمَة

قراءة القرآن والإنجيل والتوراة في ضوء المواضيع التي تشترك فيها هذه الكتب كانت أمنيتي منذ أمد بعيد ، وقد لبيت جزءا من هذه الرغبة في مجموعة من الدراسات المتواضعة ، كانت الفرشة الأولية التي بني عليها هذا البحث الذي - بدوره - كان مجرد مشروع كتاب ، ثم حوّر ليصبح رسالة جامعية ، موضوعها : **منهجية الأمر والنهي في الأديان السماوية ، دراسة مقارنة** .

وكان أول حافز دفعني إلى الإهتمام بهذا الموضوع هو قناعة شخصية تجذّرت في نفسي نتيجة ترسب ردود فعل ذاتية على بعض الانتقادات المبيّتة ، دسّتها مجموعة من المستشرقين في تعليقاتهم على ما ورد في القرآن الكريم من آي في الأمر والنهي .

غير أن القصد من هذه الدراسة ليس محاولة إبطال إدعاءات المدعين في هذا المجال ، لقد تصدّى لذلك علماء الإسلام في حينه ، ولكن القصد منها هو محاولة تبيان عظمة المنهج الإسلامي في تعامله مع متطلبات الوجود الدنيوي للمسلمين خاصة ، وللناس عامة ، انطلاقا من معادلة بسيطة تمثلت **في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، باعتبارها القطب الأعظم في الدين الإسلامي، ولكونها المهمة الرئيسة التي بعث الله رسله لها .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن اعتمادي على العهدين في هذه الدراسة جنبا إلى جنب القرآن والسنة ، سيكون - بالرغم من عوامل التحريف الكثيرة التي انتابت العهدين - بدون تعصّب ولا تزمّت ، وذلك على الرغم من قناعتي بأن القرآن الكريم - باعتباره الجامع لما قبله، المانع لما بعده - يبقى المصدر الاساس لكل تشريع رباني ، دون أن يبطل هذا ، كون العهدين وما تعلق بهما مراجع دينية ، ذات طابع تاريخي .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن ما شجعني على تناول هذا الموضوع بدراسة علمية هو النقص الواضح للدراسات الجامعية في ميدان مقارنة الأديان التي تفتقرإليه الجامعة الجزائرية ، إذ لم يسعفني الحظ في العثور على بحوث جادة في هذا المجال إذا استثنينا المحاولات المتواضعة التي تتوقف عادة عند استقطاب الإشارات الخاطفة ، في باب المقارنة بين أي القرآن الكريم ومضامين العهدين .

وقد توزعت خطة البحث على ثلاثة أبواب ، اختص الباب الأول منها بمتابعة منهجية الأمر بفعل الخير في الشرائع السماوية .

وتصدّر هذا الباب مدخل ، استعرضت فيه خصائص منهجية الأمر في عمومها ، ثم أفردت الفصل الأول لمنهجية الأمر الخاصة بمبدأ **حفظ الدين** بوصفه قاعدة لمجموعة من العقائد ، اقتصرت فيها على الأركان الخمسة ، باعتبارها قاسما مشتركا بين شرائع الأديان الثلاثة .

أما في الفصل الثاني فقد درست منهجية الأمر في ضوء مجموعة من الخصال السلوكية ، تواتر الأمر بها في الكتب السماوية .

واختص الباب الثاني بمتابعة منهجية النهي عن فعل الشر في الشرائع السماوية ، مدعمة ، أحيانا ، بنظريات القانون الوضعي في مجال **الممنوع** ، وقد توزع هذا الباب على أربعة فصول :

اهتم الفصل الأول منها بمنهجية النهي عن المسكرات وما تعلق بها من مخدرات ومفترات، وهو ما يقابل فقهيا **حفظ العقل** . وتعرض الفصل الثاني إلى **حفظ النسل** في ضوء منهجية النهي عن الزنا وما ارتبط بها من قذف وكذب ونميمة، ودرست في الفصل الثالث منهجية النهي عن الربا وما تعلق بها من سرقة وغش وميسر، وكلها أمور تدخل في قاعدة **حفظ المال**،أما الفصل الرابع فقد تناول **حفظ النفس** من خلال متابعة منهجية النهي عن القتل .

وخصصت الباب الثالث للدراسة المقارنة في ضوء ما يسمى بالوصايا العشر التي اشتملت على جميع الأوامروالنواهي المدروسة في البابين السابقين ، مما يسّر لي عملية استخلاص وجوه الشبه والاختلاف بين أوامر ونواهي الشرائع الثلاثة .

وقد توزع هذا الباب على فصلين، خصصت الفصل الأول منه لمقارنة وصايا العهدين ، أما الفصل الثاني فقد اهتم بمقارنة وصايا العهدين بوصايا القرآن الكريم .

وتضمنت الخاتمة أفاق البحث ونتائجه .

ولعلني لا أجانب الصواب اذا زعمت ان المنهج المحوري المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن ،غير أن خصوصية ميدان البحث، جعلتني أتبنى روافد منهجية أخرى، تمثلت - علىالخصوص في :

- أولا - المنهج المفتاحي الذي يسّر لي التعامل مع عملية تعانق النصوص الدينية على تباين مضامينها بما تركه لي من حرية استبطان النصوص، وهذا ما جعلني في حلّ من كل تصوّر خاطيء ، قد يشوب موقفي من قضية فقهية مركبة. وتمثلت - ثانيا - في المنهج الإحصائي البياني ، الذي ساعدني على ترتيب جوانب الشبه والاختلاف - في عناصر موضوعات الدراسة - بين الشرائع السماوية الثلاثة .

وكانت استعانتي أيضا بالمنهج الرياضي في الباب الثالث ، وذلك لما تطلبه هذا الباب من حيثيات إشارية استدعت الاعتماد على آليات المنهج الرياضي .

غير أن ما يميز الخطة العامة المتبعة في هذا البحث هو الانطلاق القصدي من النصوص الدينية ذاتها ، لإثبات النتائج .

ولا تخفى على الباحثين - عموما - الصعوبات التي تعترض - عادة - سبيل البحث الجامعي ، ولاأضيف شيئا إلى الشكوى التي طالما رددها الباحث الجامعي

ـ العربي خاصة ـ والتي تنحصر في ندرة المرجعية المختصة ، فالمكتبة العربية ـ في عمومها ـ تفتقر إلى المرجعية الدينية **الموضوعية** ، مما عسّر علي انتقاء الرأي السليم ، الخالي من التعصّب ، إذ إن معظم الكتابات الدينية المعاصرة تبني على خلفية مبيّتة، قوامها : **ردّ مفتريات الآخرين** ،أو رفض مجرد محاولة القيام بعملية المقارنة بين محتوى القرآن الكريم ومضمون العهدين ، باعتبار العملية غير منطقية : فما بني على باطل فهو باطل .

تلك كانت الصعوبات المادية التي اعترضتني في مجال مقارنة النصوص الدينية ، أما الصعوبة المعنوية فتتمثل في الخوف من الوقوع في ما يمجّه العرف الجزائري ، إذ القاعدة المعمول بها كانت ـ إلى حد غير بعيد ـ توحي بأن مجرد الإمساك بالتوراة أو الإنجيل هو من باب الوقوع في المكروه . ولعلي أكون بهذه المحاولة قد ساهمت بلبنة متواضعة في زحزحة هذا الاعتقاد .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقدم جزيل الشكر والتقدير إلى كل الأصدقاء الذين قدموا لي يد المساعدة ، سواء بإعارتي المراجع أو بالنصيحة والتوجيه ، كما أتوجه بالشكر الخالص إلى الاستاذين عبد الحميد حاجيات وعبد الله بنحلي على قبولهما الإشراف على هذا البحث .

والله ولي التوفيق

الباب الأول

منهجية الأمر بالمعروف في القرآن والإنجيل والتوراة

المدخـــــــل: منهجية الأمر بالمعروف

الفصـل الأول: منهجية الأمر بالعقائد

1 ـ الشهادة

2 ـ الصلاة

3 ـ الزكاة

4 ـ الحج

5 ـ الصوم

الفصل الثاني : منهجية الأمر في السلوك

1 ـ الصبر

2 ـ الطاعة

3 ـ العدل

4 ـ الصدق

مدخـــــــل

منهجيـة الأمر بالمعـروف

في مطلع هذه الدراسة واجهني سؤال كبير ، هو: لماذا خُلِق الإنسان؟ أي هل هو خُلِق للعبادة المجردة ، كما اعتقد القساوسة المسيحيون(1)، وسايرهم في هذا الاعتقاد أهل الظاهر من المتصوفة المسلمين، الذين انطلقوا من ظاهر الآية الكريمة ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون﴾ (الذاريات :56)

على أن العبادة المفروضة هنا لم تفرض إلاّ لجلب المصالح ،ودفع الضرر، فلم يؤمر العباد إلا بما يصلحهم ، ولم ينهوا إلاعما يفسدهم ، وهذا ما يستشف من الحديث القدسي ﴿ ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضُرّي فتَضُرّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا. ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ﴾(رواه مسلم).

وكما هو واضح فإن الإجابة عن هذا السؤال تبقى مفتوحة ومطلقة ، وذلك مهما حاولنا البحث والتنقيب. غير أن مهمتنا هنا ، تتوقف عند محاولة إيجاد بعض الأسس النظرية التي يمكن أن تقام عليها بعض المفاهيم الأولية.

إن العلم عاجز إلى اليوم عن تقديم جواب شاف عن هذا السؤال، بل إن العلم بحكم منهجه التجريبي - لا يهتم بمثل هذا السؤال، الذي هو في نظر العلماء ، من اختصاص الميتافيزيقيين، أو الماورائيين من فلاسفة وعلماء الدين ، فالعلم ينطلق مما هو موجود ، خاضع للتجريب ولا يتعداه إلى الجوانب الغيبية (2)

---

(1) تنفرد الكنيسة الكاثوليكية بالمبالغة في الدعوة إلى التخلي عن الدنيا.

(2) لقد حاولت في كتابين دراسة العلاقة الجدلية بين العقل والنقل وهما :
- الدين في ضوء العلم - د.م.ج - الجزائر
- العقل في ضوء النقل - د. م.ج - الجزائر

أما الأديان السماوية فقد أوضحت ـ على اختلافها ـ أسباب خلق الإنسان ومهمته في الوجود [1] فقد جاء في القرآن الكريم أن الإنسان خليفة في الأرض[2] وأمر الخلافة يجعل من الإنسان سيد الوجود ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفةً قالوا أتجعلُ فيها من يفسد فيها ويسفك الدماءَ، ونحن نسبح بحمدك ونقدّس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ (البقرة :30).

وجاء في التوراة (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى خلقهم ، وباركهم الله ، وقال لهم أثمروا واكثروا وأملؤوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء ، وعلى كل حيوان يدب على الأرض) (التكوين ـ الإصحاح 27:1-29)

ولما كانت غايتنا في هذه الدراسة ، هي الانطلاق من المادة الدينية لإدراك خبايا الجواب عن هذا السؤال فإني سأعتمد على القرآن الكريم ، مع العودة إلى التوراة والإنجيل قصد المقارنة [3] والاستشهاد، مع العلم أن العهدين

---

(1) للتوسع انظر: عيسى العرباوي ـ كيف بدأ الخلق مجلة (دعوة الحق) ، س:7 ـ ع: 81 عام 1988.

(2) انظر مثلا : رشيد رضا ـ الخلافة ـ موفم للنشر ـ الجزائر ،1992 ، ص: 11- 15.

ـ وعلي عبد الرازق ـ الإسلام وأصول الحكم موفم للنشر ـ الجزائر ، 1988، ص:7-8.

ـ ومحمد قطب ـ حول التفسير الإسلامي للتاريخ ـ ص: 13- 15.

ـ ومحمد التومي ـ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ ط2 ـ عام 1990ـ ص:17-27.

(3) لمعرفة بعض جوانب الخلاف بين القرآن والتوراة ـ انظر محمد علي حسن ـ بين التوراة والقرآن خلاف ـ مطبعة أسعد ـ بغداد ـ 1983 .

ـ وانظر أيضا :موريس بوكاي ـ التوراة والإنجيل والقرآن والعلم ـ مترجم .

ـ وانظر أيضا : أحمد ديدات المناظرة الحديثة في علم مقارنة الأديان ـ مكتبة زهران ـ القاهرة ـ 1988.

ـ وانظر أيضا : أحمد ديدات ـ هل الكتاب المقدس كلام الله ـ مطبعة الشرق ـ القاهرة ـ 1984.

(القديم والجديد) قد وقع لهما كثير من التحويروالتبديل [1] وهو ما جعلنا لا نثق في ما يحتويان عليه ، علما بأن هذا لا ينفي وجود آيات كثيرة فيهما ، لازالت تحافظ على صدق دلالاتها الجوهرية .

تقول الكتب الدينية : إن الإنسان لم يكن وحده الكائن المخلوق في هذا الكون [2] ، فقد وجدت معه كائنات أخرى : ظاهرة ومستترة .

فأما الظاهرة فيقرها العلم لعدم خروجها عن مجاله وهي تتفرع إلى أربعة أصناف كبرى [3]: الإنسان ـ الحيوان ـ النبات ـ الجماد .

وأما المخلوقات المستترة (غير الظاهرة للعيان) فهي كما صنفتها الكتب السماوية ـ صنفان : ملائكة وجن .

أ ـ المخلوقات الظاهرة :

و إلى هنا نجدنا مضطرين إلى مواجهة سؤالين آخرين يمكن صياغتهما كما يلي :

لماذا خُلِقت هذه الكائنات؟ وما هي مهمتها في الوجود ؟

وكما هو واضح ، فإن الإجابة عن هذين السؤالين قد تَسْهل علميا ، إذا اقتصرنا على النوع الأول من المخلوقات ، فالعلم قد أعطى جوابه فيما يتعلق

---

(1) جاء في التوراة ما يؤكد عدم ثقة الرسول موسى ـ عليه السلام ـ في بني اسرائيل وخوفه من التمرد على وصاياه او تبديلها " فعندما أكمل موسى كتابة كلمات هذه التوراة في كتاب إلى تمامها أمر موسى اللاويين حاملي تابوت عهد الرب قائلا : خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب إلهكم ليكون هناك شاهدا عليكم ، لاني أنا عارف تمردكم ورقابكم الصلبة ، هوذا وأنا بعد حي معكم اليوم قد صرتم تقاومون الرب ، فكم بالحِريّ بعد موتي " سفر التثنية ـ الإصحاح ، 31: 24ـ 27.

(2) إلى جانب القرآن الكريم ، فقد وردت الإشارة إلى الجن والملائكة في التوراة والإنجيل .

(3) للتوسع انظر : محمد قطب ـ حول التفسير الإسلامي للتاريخ ـ المجموعة الإعلامية جدة ـ السعودية ـ ص:24ـ 68.

بالكيفية التي وجد بها الحيوان والنبات والجماد فضلا عن الإنسان [1] علما بأن الجواب العلمي هنا ليس هو الجواب المطلوب ، الذي يعود بنا إلى السببية أو العلية الأولى ، وليس هو الجواب الذي يعود بنا إلى الخلق الأول . فهذا يبقى إلى اليوم من اختصاص الكتب الدينية .

يقول العلم إن هذه الكائنات الظاهرة [2] قد وجدت ليخدم بعضها بعضا وذلك بأن يقوم كل جنس من هذه الأجناس بوظيفة ما ، تغطي احتياج جنس أو أجناس أخرى ، وذلك بنسب متفاوتة .

ولعل أول ما يتميز به كل جنس عن آخر هو ما يختص به كل جنس عن غيره ، فلهذا نجد كل جنس يمتاز على الذي بعده بخاصة ذاتية ، ولو لم توجد هذه الخاصة فيه لظلت الأجناس واحدة .

فالجماد ـ وهو أحط الأجناس ـ حيز وكثافة ، وبعد ذلك يزيد عنه النبات شيئا واحداً ، وهو أنه ينمو ، ويعني هذا أن النبات أخذ خاصة النمو ، فصار جنسا آخر غير الجماد ، ثم أخذ الحيوان خاصة زائدة ، وهي أنه ذو حس وحركة... ثم أخذ الإنسان خاصة زائدة عن الحيوان هي : العقل [3] .

ونستخلص من هذا أن تسلسل الأجناس يتمثل في السلسلة التالية :

1 ـ حيز + كثافة = جماد

2 ـ جماد + نمو = نبات

---

(1) انظر : كرسي مورسيون ـ العلم يدعو للإيمان ـ ترجمة محمود صالح الفلكي ـ دار القلم بيروت ـ ص: 81- 126.
ـ يمكن الرجوع هنا أيضا إلى : نظرية التطور وأصل الإنسان ـ سلامة موسى ـ

(2) نقصد بالكائنات الظاهرة ما يظهر منها للعين المجردة أو ما يتم الحس به أو ما يمكن أن يرى بواسطة آلات علمية كالمجهر ...

(3) مصطفى محمود ـ الماركسية والإسلام ـ دار المعارف بمصر ـ القاهرة ـ 1985 ، ص:29 - 30.

3 ـ نبات + حس وحركة = حيوان

4 ـ حيوان + عقل = إنسان

وهكذا ففي الإنسان:جمادية ونباتية وحيوانية فضلا عن العقل الذي يختص به وحده

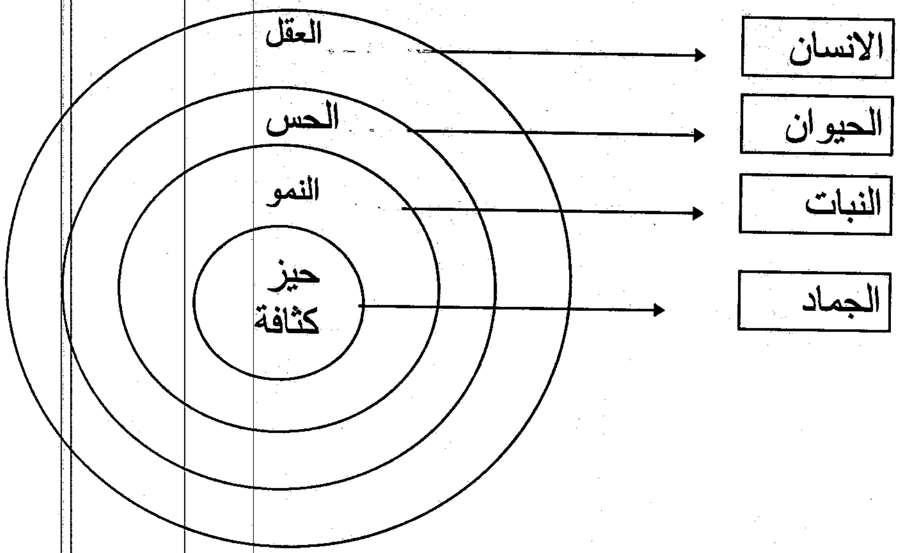

عالم الوجود الظاهر

يخضع الوجود لسلم تصاعدي « يبدأ من المادة في أشد حالاتها هبوطاً وكثافة، وهي الأرض ، ثم الوجود النباتي ، ثم الوجود الحيواني ، ثم الوجود الإنساني ...وهكذا من الأكثف إلى الألطف، ونرى أن اللطائف تحكم الكثائف وتتصرف فيها ، فالنبات له سلطة فيسيولوجية على الأرض، يتصرف فيها ويبدّل ويغيّر في مكوناتها لصالحه، ثم الحيوان يأكل النبات ويتصرف فيه بالتبديل والتغيير لصالح جسده. والإنسان ، وهو ألطف الموجودات وأقلها غلظة هو الحاكم الأعلى على مملكة الحيوان ... فنحن أمام سلّم تفاضلي متعدد الدرجات والمراتب ، يكشف عن ذاته في كل سلوك مادي ونباتي وحيواني وإنساني » [1]

---

(1) مصطفى محمود ـ الماركسية والإسلام ـ ص: 30 ـ31.

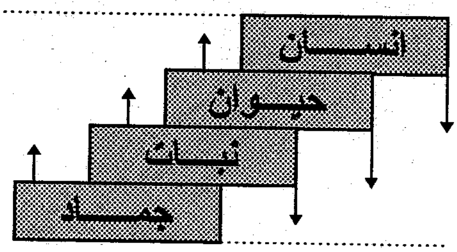

فالنبات يحتاج إلى الجماد حتى ينمو ، ثم يصبح هو بدوره إلى جانب الجماد، مـادة يقـوم عليهـا وجـود الحيـوان ، ويكـون الحيـوان مـع النبـات والجمـاد ، مـواداً أساسية لاستمرار الوجود الإنساني في هذا الوجود .

علما بأن سنةالوجوداقتضت أن تكون هذه السلسلة في شكل دورة مقفلة بحيث يعود في النهاية كل جنس إلى الجماديـة (الأرض) وهـي الأصـل لكـل الأجنـاس ﴿واللهُ أنبتكم من الأرض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا﴾ (نوح :17- 18)

وقد تأكد هذا علميا وعبر عنه أحد الفلاسفة بقولـه : لاشـيء يـزول،لا شـيء يخلق من العدم ، كل شيء يتحول.[1] ويمكن تمثيل هذه الفرضية في الشكل التالي :

دورة الحياة على الأرض

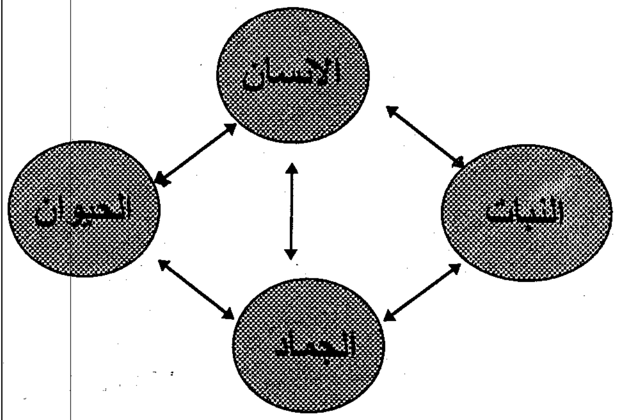

(1) هو قول لافوازيه Lavoisier

" Rien ne se perd, rien ne se crée, tout se transforme "

ب ـ المخلوقات المستترة

ذلك ما أمكن استخلاصه مما قدمه الفهم العلمي للوجود الظاهري ، علما بأن ما جاء به العلم في هذا المجال ، سبق أن أكدته الكتب الدينية السماوية [1] .

ومنذ البداية فإن من الممكن تقسيم مهمة الكائنات الخافية وذلك حسب جنسها وخصوصيتها إلى نوعين :

النوع الأول: الملائكة [2] وهم نوعان :

1 ـ المهيمنون: وهم غير مختصين بالوجود الدنيوي

2 ـ المدبرات أمرا: وهم المختصون بتدبير أمور الوجودالدنيوي، وإليهم صدر أمرالخالق بالسجود لآدم(البقرة:34)(طه:116)(الإسراء:61) .

وذلك علامة الخضوع لهذه المهمة الملقاة على عاتقهم ، وهي خدمة الإنسان في أمور الخير، وقد ورد في الإنجيل ما يشبه هذه المهمة أيضا **(فتركه إبليس ، وإذا بعض الملائكة جاؤوا إليه وأخذوا يخدمونه)** (متى4: 11)

أما النوع الثاني : فهو الجن [3] وينقسم إلى قسمين :

1 ـ قسم من الجن ، خُلِق كما خَلِق الإنسان ولا نعرف عنه إلا أنه مثل الإنسان في الحياة والعبادة وهذا ما ذكره القرآن الكريم في آيات كثيرة منها

---

(1) لقد جاءت آيات قرآنية كثيرة تشيرالى أن الله قد سخر للإنسان كل ما بين السموات والأرض، كما جاء في التوراة، أن الله قد سخر للإنسان كل المخلوقات الموجودة على الأرض(انظر :سفر التكوين ـ الإصحاح الأول).

(2) الملائكة: جمع ملك وهو كائن مخلوق من نور مما يجعله يتشكل في أشكال مختلفة كما أن صفة الذكورة والأنوثة لدى البشر لاتنطبق عليهم .
ـ للتوسع انظر: محمد متولي الشعراوي ـ معجزة القرآن ـ الكتاب الأول ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة ـ1988 ، ص:291 ـ 298.
ـ وابن تيمية ـ الفرقان بين الحق والباطل ـ مكتبة النهضة الجزائرية ـ د . ت. ص : 110 ـ 120.

(3) خلق الجن من نار مصداقا لقوله تعالى : " قال أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين " (الاعراف:12)

﴿يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي﴾ (الأنعام:130) ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدونِ ﴾(الذاريات 56)...ويعني هذا أن الجن - مثل الإنسان - هو مناط التكليف في هذه الدنيا.

2 - وقسم آخر وهو إبليس وسلالته (1) ولقب إبليس بالشيطان ، لما قام ويقوم به من وسوسة وغواية للإنسان قصد تضليله عن الصراط المستقيم (2) ﴿ومن يعْشُ عن ذكر الرحمن نقيّض له شيطانا فهو له قرين ﴾(الزخرف:36).

إن وجود الشيطان - بوصفه دافعا من دوافع الشر-(3) في هذه الدنيا هو رمز الأمر بالمنكر﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفُرْ فلمّا كفر قال إني بريء منك إنيّ أخاف الله ربّ العالمين ﴾ (الحشر16).

ويبدو أن وجود الشيطان - بما يتجسد فيه من شرور في هذه الدنيا - هو ضرورة حتمية من ضرورات الوجود الإنساني في هذا الكون ، وذلك حتى لا يصبح المعروف (4) عادة .

وإذا كان الشر - بهذه الفرضية - هو علامة تحذير الإنسان حتى لا يتخلى عن طريق الخير ، أو على الأصح حتى لا يتحول سلوك الخيرعنده إلى مجرد عادة آلية في غياب نية القصد - كما سنرى في الفصل الأول من

---

(1) ذكر الشيطان في الإنجيل في موقفه من السيد المسيح(متى: 4 :1 -11)
" وإبليس هو أبو الجن ، وكان اسمه عزازيل ، وروي عن ابن عباس أنه قال : إنما سمي إبليس لأن الله أبلسه من الخير كله : أيسه منه " - السيوطي - الإتقان - ج2 - ص:307.

(2) لقد خصص ابن الجوزي البغدادي كتابه (تلبيس إبليس) لهذا الموضوع - للتوسع راجع ، ص:39 -50

(3) كتب سيجموند فرويد مقالا عن دور الشيطان في عملية الأمر بفعل الشر بعنوان (عصاب شيطاني من القرن السابع عشر Une névrose démoniaque au 17e siècle
طبع في كتاب ترجمة جورج طرابيشي - دار الطليعة - بيروت - 1980
- وانظر أيضا : القرآن وعلم النفس - محمد عثمان نجاتي دار الشروق - القاهرة - ط - 5 - 1993 ، ص:209 -283 .

(4) للتوسع راجع : الملل والنحل - الشهرساني - دار المعرفة - بيروت - ج1 - عام 1980- ص:16 -20.

هذا الباب ـ فكذلك سائر العاهات الجسمانية الظاهرة منها (كالعمى والطرش والعرج ...) والخفية منها (كالجنون) فهي كلها إشارات للإنسان إلى أن يحترس من أن يصاب بمثل ما أصيب به غيره ، فكأني بهذه العاهات والأمراض الجسمانية هي تكملة ظاهرة لعمل الشيطان الخفي ، فإذا كان الشيطان يقوم بغواية الإنسان ليوصله إلى المخاطر المعنوية والواقعية (ارتكاب الجرائم ما ظهر منها وما بطن) فإن هذه الأمراض والعاهات هي بمثابة معيار جعله الله للإنسان مرآة يرى نفسه فيها فيقيس سلامته بمرض أو عاهة غيره .

إن مشيئة الله قضت أن يكون وجود الشيطان ضرورة وقائية لمسيرة الإنسان عبر وجوده على أديم الأرض ، فالشر هو بمثابة تلك الجرعة المعقمة التي يطعّم بها السليم حتى يتقي الأمراض .

وما قصة شجرة الخلد التي أغري بها آدم وحواء إلا لون من ألوان هذه التجربة الوقائية التي ابتلي بها الإنسان الأول، وتبقى درسا أبديا ليتخذه سلفه عبرة ، تقيه أخطار الدنيا .

فالشيطان هو إذن الإشارة التي تبعث في الإنسان حالة الترقب المستمر لكل الأخطار. ويعني هذا أيضا أن وجود الشيطان مع الإنسان هو الدافع الأول إلى حرص الإنسان على تأصيل الخير ومعرفة الحق من الباطل،فلذلك ترك الله عناصر الشر في هذا الكون ليستبقى بها عناصر الخير [1] .

إن رسالة الشر في الوجود هي أن يخلق الشوق في الإنسان إلى الخير، ويعني هذا أن الشر هو امتحان لمعرفة درجة إيمان المؤمن،علما بأن الابتلاء

---

(1) محمد متولي شعراوي ـ التربية الإسلامية : مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة ـ 1984 ـ ص: 18
ـ وانظر أيضا ما هو قريب من هذا المعنى في كتاب " إحياء علوم الدين " ج3 ص:29 ـ44.
ـ وانظر أيضا ـ السيد سابق ـ عناصر القوة في الإسلام ـ ص:22 ـ34 .
ـ و محمد قطب ـ حول التفسير الإسلامي للتاريخ : ص : 155 ـ 190
ـ ورسائل إخوان الصفاء ـ الجزء الرابع ، موفم للنشر ـ1992 ، ص:275 ـ282.

الإلهي للمؤمن رحمة لا نقمة ﴿أحسِبَ الناس أن يُترَكوا أنْ يقولوا آمنّا وهم لا يُفْتَنون، ولقد فتنّا الذين من قبلهم،فَلَيَعلَمَنَّ اللهُ الذين صَدَقوا ،ولَيَعلَمَنَّ الكاذبين﴾ (العنكبوت :2 -3).

وهنا يواجهنا سؤال مفاده ، أنه إذا كان المغزى من الشيطان في هذا الوجود هو الوقاية من الوقوع في المنكر (1) فما الداعي إلى وجوده مع آدم وحواء في الجنة ، حيث السعادة والهناء ، ولا حاجة لهما إلى مؤشر للخطر ؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال ، ينبغي أن نتعرف على ماهية الجنة المذكورة في هذا السؤال (2) .

لقد جاء في القرآن الكريم ذكر الجنة التي وجد فيها آدم وحواء إلى جانب مخلوقات أخرى منها إبليس ، جاء على سبيل المثال لا الحصر - في سورة طه - ﴿ ولقد عَهِدنا إلى آدمَ من قبلُ فنسيَ ولم نجدْله عَزْما ، وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليسَ أبَى ، فقلنا يا آدمُ إنَّ هذا عدوٌّ لك ولزوجِك فلا يُخْرِجَنَّكُما من الجنة فتشقى إنّ لك ألاَّ تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظْمأُ فيها ولا تضحى ، فوسوس إليه الشيطان قال يا آدمُ هلْ أدُلُّك على شجرة الخُلْدِ ومُلْكٍ لا يبلى،فأكلا منها فبدتْ لهما سوؤاتُهما وطفقا يخْصِفان عليهما من ورق الجنّة ،وعصى آدمُ ربّه فغوَى، ثم اجتباه ربُّه فتاب عليه وهدى ، قال اهبطا منها جميعا ،بعضُكم لبعضٍ عدوٌّ، فإما يأتينّكم منّي هدىً فمن اتّبَعَ هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يشْقى﴾ (115 -123) .

---

(1) انظر عيسى العرباوي كيف بدأ الخلق ـ سلسلة دعوة الحق السنة : 7 العدد 81 اغسطس 1988 ص:46 -56 .
ـ ولمعرفة علاقة آدم بحواء في الجنة انظر :
عباس محمود العقاد ـ المرأة في القرآن ـ منشورات المكتبة العصرية ـ لبنان صيدا ـ ص:17 -26.

(2) كيف بدأ الخلق ، ص: 50 -70 .
ـ وانظر أيضا : مصطفى محمود القرآن ، محاولة لفهم عصري ـ دار المعارف بمصر ـ ط4 ـ عام 1984 ـ ص: 79 ـ 100.
ـ و انظر أيضا:إحياء علوم الدين ج4 ص : 569 ـ 574

وجاء في العهد القديم ما يلي « وأخذ الرب الإله آدم ووضعه في جنة عدن ليعملها ويحفظها . وأوصى الرب الإله قائلا من جميع شجر الجنة تأكل وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتا تموت ... فقالت (الحية) للمرأة آحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ، فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نأكل ، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تمساه ، لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة [1] لن تموتا ، بل الله عالم انه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيّدة ...فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان ... وقال الرب الاله هو ذا الإنسان قد صار كواحد منا ، عارفا الخير والشر والان لعله يمّد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضا ويأكل ويحيا إلىالأبد فأخرجه الرب الاله من جنة عدن ليعمل الأرض التي أخذ منها.» (سفرالتكوين الإصحاح ،2-3) .

القـــــرآن	التـــــــــوراة
1 ـ الجنة(لاجوع فيها ولاظمأ ولاعري..) 2 ـ إبليس(هو الذي أغرى آدم) 3 ـ الشجرة(شجرة الخلد) 4 ـ الأرض (الهبوط إلى الأرض) 5 ـ آدم(انسان لايعلم الغيب)	1- الجنة:(شبيهة بالأرض بحيث هي في حاجة إلى عمل ورعاية) 2 ـ الحية (هي التي أغرت حواء) 3 ـ الشجرة (شجرة المعرفة) 4 ـ الأرض(العودة إلى الأرض) 5 ـ آدم(إنسان يعلم الغيب بعد أكله من الشجرة)

(1) تشير التوراة في سفر الجامعة إلى أن الشهوة الجنسية والمعرفة تقضيان على الطهر والسعادة ، وأنهما مصدر كل الشرور، كما تعد المرأة في التوراة الأداة التي تتخذها الحية أو الشيطان وسيلة لإيقاع الإنسان في الشرالجميل (للتوسع راجع ـ قصة الحضارة ، ج 2 ص:368 ـ369)

تلك هي أهم الفوارق التي تفصل بين ما جاء به القرآن الكريم عن قصة هبوط آدم وبين ما ورد في التوراة ،علما بأن ما يهمنا في هذا المجال هو: (الجنة) التي هي في القرآن [1] مكان لايحتاج فيه آدم وزوجته إلى أية مشقة للحياة (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) في حين هي في التوراة شبيهة بالأرض تماماً ، إذ كان على آدم أن يعمل فيها ويشقى (ووضعه في جنة عدن ليعملها ويحفظها).

و قد تجلى لنا من هذه المقارنة الأولية بين هذين النصين مدى سذاجة النص التوراتي [2] وخاصة ذلك الموقف الهزلي الذي يظهر فيه الرب الاله مجرد إنسان بسيط يسأل عما وقع لآدم وزوجته، كما هو يستشيط غضبا من الحية التي أغرت حواء بالأكل من الشجرة ،والى غير هذه المواقف الصبيانية التي تجعل من الاله ـ خالق الكون ـ مجرد صبي قاصر، لا يعلم ما خلق [3] .

ونستخلص مما سبق أن الجنة التي ذكرها القرآن ، والتي كان يعيش فيها آدم وحواء ، قبل هبوطها إلى الأرض، تختلف عن جنة الخلد التي وعد بها اللهُ سبحانه وتعالى ـ عباده الصالحين .

---

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن ـ فتنت مسيكة بر ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ1996ـ
ـ ورد مفتريات على الإسلام ـ عبد الجليل شلبي ـ ص:143-151.

(2) لعل مثل هذه الأمور الساذجة المندسة في العهدين (القديم والجديد) هو ما دفع سيجموند فرويد إلى التركيز على قدرة العقل في آخر دراساته وهي على الخصوص(مستقبل وهم)و(قلق في الحضارة)و(موسىوالتوحيد)، إذ هو ينتهي في هذه المؤلفات إلى أن الدين ليس مجرد عائق أمام العقل وإنما هو وهمٌ .

(3) نشير إلى أن التوراة قد مسها كثير من التبديل والتغيير على أيدي بني اسرائيل، مما جعلها تتدنى أحيانا في ما تحتوي عليه من حقائق دينية .
ـ انظر : محمد الغزالي ـ قذائف الحق ـ ص : 20 ـ25.
ـ انظر مثلا : موريس بوكاي ـ التوراة والإنجيل والقرآن والعلم ـ ترجمة جماعية ـ دار الكندي ـ بيروت عام 1978 ـ ص: 33 ـ 43 .

إن الجنة تعني مكانا ساتراً ، بحيث إذا دخلها الإنسان سترته بأغصانها وأشجارها، وكفته عن متطلبات الوجود، لأن فيها كل ما يحتاج إليه الإنسان، أي آدم .

ولما كانت بضدها تعرف الأشياء وتتميز ، نقول إن النار الحارقة هي مكان المغضوب عليهم من عباد الله ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شرّ البريّة ﴾ (البينة ـ 6) وهي تقابل الجنة التي هي مكان العيش الرغيد، حيث السعادة الأبدية ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البريّة ، جزاؤهم عند ربهم جناتُ عدنٍ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ، رضيَ اللهُ عنهم ورضوْا عنه ، ذلك لمن خَشيَ ربّه﴾ (البينة: 7-8) وذلك بدل العقوبة والعذاب المرموز له بالنار [1] .

فالجنة هي إذن،البستان الذي يجد فيه الإنسان ما يحتاج إليه من متطلبات الحياة ، سواء في هذه الدنيا أو في الآخرة مع الفرق الشاسع بين النوعين :

فالجنة التي عرفها آدم وحواء، تختلف قطعا عن الجنة الموعودة ، التي ليس فيها تكليف، ولا يحتاج فيها الإنسان إلى شيء فهي كافية بنفسها ، والجنة الأولى (جنة آدم) هي مكان للتدريب ولذلك جاز الخروج منها بخلاف الجنة الموعودة ، فهي جنة الخلد [2] وإذا كان الشيطان استطاع أن يوقع آدم في الخطيئة بإغرائه بجنة الخلد فذلك يعود إلى أن جنته كان ينقصها عنصر الخلود ، مما يسهل

---

(1) إن مصدر الجنة والنار واحد هو الشجرة ، ففي الجنة تكون الشجرة مخضرة ومثمرة ، توفر أسباب الحياة السعيدة لأصحاب الجنة ، وفي النار تكون الشجرة يابسة غير مثمرة ، أو تكون ثمارها خبيثة كشجرة الزقوم التي تردد ذكرها في القرآن الكريم ، وهي قابلة للإشتعال ، مما يعني توفر القابلية للإحتراق بنار جهنم: (أفر أيتم النارَ التي تورُون، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون) الواقعة :72.

(2) ـ الشهر ستاني ـ الملل والنحل ـ ج1 ـ ص: 62 ـ 63.

لإبليس أن يغريه بما هوغيرموجود في جنته:﴿ وقال ما نهاكما ربُّكماعن هذه الشجرة إلاّ أنْ تكونا ملكين أوتكونا من الخالدين﴾ (الأعراف : 20) .

وهكذا فإذا كانت الجنة التي وُجِد فيها آدمُ وحواءُ قد امتثلت إلى حد ما ـ أمامنا ، بما شخصه لنا القرآن الكريم ، وبما يستخلص من النص التوراتي السابق فإن جنة الخلد تبقى ـ مع ذلك ــ مجرد صور رمزية يستشف من خلالها المؤمن عظمة جزاء ربه له بمثل ما تكون حرارة النار صورة إيحائية لما سيتلقاه الكافر من عذاب السعير في الآخرة .

ولعل ما يؤكد رأينا في أن جنة الخلد فوق كل تصوّر ، هو ما جاء في الحديث الشريف من أنها « فيها مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ،ولاخطرعلى قلب بشر» [1]

فطبيعة جنة الخلد تفترض هذه الاستحالة ، وتبقى كل الأوصاف التي جاءت في القرآن أو في النصوص الدينية الأخرى مجرد أوصاف تقريبية، تهدف إلى الترغيب في التنعم بنعمها من جهة وإلى الترهيب من نقيضها (النار) من جهة أخرى [2]،وما توارد الوعود بالجنة للمؤمن مع الوعود بالنار للكافر إلاّ دليل على أنهما (الجنة والنار) مجرد صورتين تقريبيتين لنوعية الجزاء أو العقاب الذي ينتظر الإنسانَ .

وعلى العموم ، فإن حقيقة الجنة تبقى من علم الله الذي لا يعلمه سواه ، وهو ما أشار إليه الحديث السابق [3] .

---

(1) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ " قال الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر " صحيح البخاري.

(2) للتوسع انظر : إحياء علوم الدين ـ ج4 ص: 563 ـ569.

(3) للتوسع انظر : اخوان الصفا ـ موفم للنشر ـ الجزائر ـ 1992 ـ الجزء الثالث : 244ـ 248.

ذلك كان حديثنا حول الجنة التي وجد فيها آدم وحواء قبل أن يتعرضا للطرد منها ويهبطان إلى الأرض ﴿ قال اهبطوا بعضكم لبعض عدوٌ، ولكم في الأرض مستقرٌ ومتاع إلى حين ﴾(الأعراف :24).

ففي الأرض عاش آدم وذريته مع مخلوقات سخرت لهم ﴿ وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾(الجاثية :13).

إن هذا يعني أن كل المخلوقات المسخرة للإنسان غير مسئولة ، لأنها ـ بلغة القانون ـ قاصرة ، وعليه لا يمكن أن ينسب إليها أي تقصير أو خلل، ومن ثم فكل فساد في الأرض ، يكون الإنسان مسؤولا عنه وحده ، فهو الوحيد الذي له حق الاختيار بين الصالح والطالح أي بين المعروف والمنكر .

وبفضل قدرة الاختيار التي تميزبها الإنسان عن سائر المخلوقات كان لخالقه أن يجازيه في الآخرة إذا أحسن الإختيار، وأن يعاقبه إذا أساءالاختيار .

إن الحساب الأخروي ما جُعِل واقعاً إلا ليكون محركا يدفع الناس إلى تحمّل أعباء التكاليف وثقل المسئولية ، فهو الذي يدفع العباد إلى الالتزام بتحقيق الهدف الأعلى من الحياة الدنيوية ، وبموجب ذلك يصبح العباد لا يعيشون حياة الدّواب ، يقول محمد رشيد رضا :« لا يكمل الإيمان بالله ، ويكون باعثا على العمل الصالح ، وترك الفواحش والمنكرات والبغي والعدوان بدون عقيدة البعث والجزاء »[1] .

نصل من هذا إلى مسلمة أولية ، وهي أن وجود الإنسان على هذه البسيطة هو لمهمة اختيارية[2] ، خاصة إذا علمنا أن الكون لما شمله من

---

(1) محمد التومي ـ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، ص:54 عن الوحي المحمدي ـ ص : 75.

(2) نذكر بأننا لسنا في حاجة إلى الإشارة إلى ان الجن تميز أيضا بما تميز به الإنسان من حرية الإختيار

مخلوقات يسبح قسراً ﴿ ولله يسجد مَنْ في السموات والأرض طوعا وكرها ﴾ (الرعد :15) إلا هذا الإنسان الكائن العجيب [1] فهو مخيّر بين التسبيح وعدمه ، بين الأمتثال لأوامر الله وبين معصيته [2].

هذا ما إلتقت حوله الأديان السماوية كلها، وهو ما عبّر عنه القرآن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ما يمكن تلخيصه بالقاعدة التالية : افعل الخير ولا تفعل الشر ،وهذا ما يسمى تشريعا إلهيا .

والتشريع [3] لفظ مشتق من الشريعة التي من معانيها في اللغة العربية: الصراط المستقيم - وقد أطلق الفقهاء المسلمون مصطلح (الشريعة) على الأحكام المستخلصة من المنهج الإسلامي القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4] الذي سنه الله لعباده ، ليعملوا بأحكامه عن إيمان ، سواء كانت متعلقة بالسلوك أو بالعقائد .

---

(1) - راجع الخروج من جنة عدن (من أجل أن نحمي الأرض ونتدبر شؤونها) يوان جورج نسيت - ترجمة حسن كامل بحري - دار علاء الدين - دمشق .

(2) - راجع الملل والنحل - الشهرستاني - ج1 - ص: 19 -20.

(3) يرى إخوان الصفاء أن الشريعة تقوم على مجموعة من الأوامر والنواهي التي ينصّ عليها الدين الإسلامي باعتباره دين كل الأنبياء - عليه السلام - وذلك طبقا لقوله تعالى : " أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (الشورى :13) وأما الشريعة - أو على الأصح - الشرائع ، فالأنبياء فيها مختلفون لقوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (المائدة :48) وقوله تعالى : " لكل أمة جعلنا منسكاهُمٌ ناسكوه (الحج:67) ويعود هذا إلى أن الشرائع تساير أحوال الأمم وظروفهم ، فمن أجل ذلك اختلفت شرائع الأنبياء - عليهم السلام - فكانت شريعة نوح - عليه السلام - في زمان غير زمان شريعة إبراهيم - عليه السلام - وكانت شريعة موسى - عليه السلام - في زمان غير زمان شريعة المسيح - عليه السلام - وفي زمان غير زمان شريعة محمد ﷺ على أن هذا الإختلاف بين الشرائع السماوية في أمور المعاملات لم يغير من بعض العقائد، إذ لا نزاع في أن جميع الشرائع السماوية توجب الإيمان بالله وتحرم الزنا والسرقة والقتل والكفر...(اخوان الصفا - رسائل رقم 4 ص: 196 -198).

(4) راجع فواتح الرحموت لشرح الثبوت في أصول الفقه - محب الله بن عبد الشكور - (في ذيل كتاب: المستصفى - للغزالي) ج1 ص:367 -406.
راجع : نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والشريعة - مصطفى ديب البغاء - دار الفكر - دمشق - 1997.

فالتشريع الالهي[1] هو مجموعة الأوامر والنواهي التي شرعها الله لعباده قصد تحقيق مصالحهم ، إمّا بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر عنهم[2] .

أما التشريع الوضعي فهو ما يختاره صاحب السلطان في الجماعة من النظم التي ترتضيها جماعته مرجعا لها وتتعامل بمقتضياتها[3] مع الإشارة إلى أن القصد الأول للمنهج الإسلامي من وضع التشريع هو تأسيس أركان الدين والدعوة إلى التوحيد وتهذيب النفوس ، بحيث يبقى الهدف الأسمى من التشريع الإسلامي هو التربية والتوعية قبل إقامة الحدود[4]. أما القصد التشريعي بمعناه القانوني فيأتي في الدرجة الثانية ، ولهذا « كان كثير من آيات التشريع وارداً في سياق القصد الأول ـ وعلى أسلوب الدعوة والهداية لاعلى الأسلوب القانوني »[5]

ومع الأسف، فإننا نجد إلى اليوم بين المطالبين بتطبيق الأحكام الشرعية من يقدم قانون العقوبات على حق التوعية والإرشاد ، وكأن الغاية من تطبيق الشريعة هي العقوبة في ذاتها ، وليست هي الوسيلة لمنع ارتكاب الخطأ أو الوقوع فيه[6] .

---

(1) وردت أيضا كلمة التشريع في الإنجيل بمعنى قريب من معناه في الفكر الإسلامي " لا تظنوا أني جئت لالغي الشريعة أو الأنبياء، ماجئت لالغي ، بل لاكمل " (متى:17/5) كما جاء لفظ الشريعة في التوراة ايضا (انظر : سفراللاويين)

(2) ـ راجع : المصلحة أساس التشريع الإسلامي(في كتاب : الفقه الإسلامي ، أساس التشريع ـ الكتاب الأول ـ ص:103 ـ122.

(3) علي الخفيف ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ عام: 1976 ـ ص: 5 .

(4) راجع محاضرات الملتقى السابع للفكر الإسلامي ـ تيزي وزو ـ عام 1973 ـ المجلد الأول .

(5) أحمد أمين ـ فجر الإسلام ـ ص: 372.

(6) المعادلة الحرجة في حياة الأمة الإسلامية وتشريعها اليوم ـ د/ محمد عبده يماني ـ مجلة الفكر الإسلامي ـ عام 1973. المجلد الأول ـ ص:53 ـ114.

وما تقديم الأمر بالمعروف (افعل) على النهي عن المنكر (لا تفعل) في الإسلام إلا دلالة واضحة على تقديم الجزاء على العقاب والخير على الشر ، والنصيحة على الفضيحة . ويعني هذا أن ترك المحرمات ينبغي أن يتقدم فعل الطاعات وذلك لأن فعل المنكر يضرّ ـ حتما ـ بالغير ، في حين إن التخلي عن فعل الخير قد لا يضرّ بالغير بقدر ما يضرّ صاحبه .

وقد أكدّ عمر بن عبد العزيز هذه المقولة بقوله [1]: « ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرّم الله ، فإن كان مع ذلك عملٌ ، فهو خير إلى خير» وقال أيضا « وددتُ أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أؤدي الزكاة ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوما أبداً ، وأن أحجّ حجة الإسلام ثم لا أحجّ بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوّتي ، فأجعله فيما حرم الله عليّ ، فأمسك عنه » .

وحاصل كلام عمر بن عبد العزيز يدل على أن اجتناب المنكر - وإن قلّ - أفضل من الإكثار من نوافل المعروف ، فإن اجتناب المنكر فرض والإتيان بالنوافل نفلٌ .

لقد جاءت الشرائع السماوية بكل أحكامها لحماية مصالح المؤمنين جميعاً في العاجل والآجل، وثابت هذا من استقراء الأحكام الشرعية وعللها وحكمتها التشريعية، فالحكم الشرعي قد يقترن بالعلة أو بالمصلحة الضرورية [2] .

لقد جاءت بعض الأحكام ، شرعية كانت أو وضعية ، مع عللها، فقانون

---

(1) ابن رجب ـ جامع العلوم والحكم ـ ص: 254.

(2) الفقه الإسلامي أساس التشريع ـ الكتاب الأول ـ ص:79 ـ84 .

المرور - مثلا - قد تسببت في وجوده ظاهرة انتشار السيارات وكثرة الحوادث، كما أن بعض الأحكام الشرعية قد وردت مقترنة بذكر علة الحكم كما في الآية الكريمة ﴿ ...إنما يريد الشيطانُ أن يوقع بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمر والمَيْسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل انتم منتهون﴾ المائدة :91).

وهكذا فإذا كانت حياة الإنسان قائمة على ضرورات معينة فإن الشريعة قد أوضحت هذه الضرورات حفاظاً على التوازن الذي لولاه، لفقد الإنسان المغزى من وجوده [1]. وبناء على هذا فلا يمكن أن يوجد أمر شرعي مناقضاً لضرورات الإنسان [2] ، التي يمكن حصرها في خمسة أمور كبرى : حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ المال - حفظ العقل - [3] .

لقد جاء حدّ الردّة لحماية الدين باعتبار الردة أكبر اعتداء على الدين . وشرع القصاص حدّا للمحافظة على النفس وكانت عقوبة السرقة حدّاً لرعاية المال ،كما كان حدّ الزنا حاجزاً لحفظ النسل وتنقيته ، أمّا حدّ الخمر فهو لصيانة العقل .

وعلى الرغم من أن هذه الضرورات الخمس تجد حمايتها في جل التشريعات الوضعية [4] ، إلاّ أن هناك اختلافاً كبيراً بين المنهج المتبع في التشريع الإسلامي الذي ينهي عن المنكر قبل أن يعاقب عليه ، وبين المنهج المطبق في القانون الوضعي [5] الذي هو يجيز - مثلا - شرب الخمر ، وفي الوقت ذاته يذهب

---

(1) محمد التومي - المجتمع الإنساني في القرآن الكريم - ص:22 -27.

(2) Jean le chat- la politique dans l'esprit des lois, éd,Nathan- paris1998-p:17-19.

(3) لمعرفة أركان الأمر بالمعروف وشروطه : انظر : إحياءعلوم الدين - ص:339 -363.

(4) راجع أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي - ج^2 - ص:920 -930.

(5) " العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً بجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لايعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره .
والعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه " أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - ص:13.

إلى تسليط عقوبته على ما ينتج عن شاربه من أفعال مخلة بالأمن ، وهو بذلك يكون بمثابة الفخ الذي ينصب ليوقع الناس في شرك العقاب وهذا مالا وجود لمثله في الأحكام الشرعية ، فعندما نهى القرآن الكريم عن تعاطي الخمر لم ينتظر تطبيق العقوبة على الشارب ـ حتى يتسبب المخمور في ارتكاب منكر ما ، بل كانت العقوبة عند مجرد ارتكاب فعل الشرب ، لأن الشارب، بفقدانه لعقله يكون مؤهّلا لارتكاب جناية في حق غيره .

وما قلناه عن حدّ الخمر ينطبق على غيرها من المنكرات وهو ما سنعوض له في القسم الخاص بالنهي عن المنكر .

وبناء على ما سبق فإن تقديم الشريعة الإسلامية على أنها مجرد خصم متصارع مع القوانين الوضعية المعاصرة يبقىأمراً غيرمعقول ولايسنده المنطق[1] .

لقد راعت الشريعة الإسلامية طبيعة البشر « فأقامت أحكامها على أساس ما في أخلاقهم الأصلية من رجاء وخوف ، ومن قوة وضعف ، فجاءت أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان ، لأن طبائع البشر واحدة في كل مكان ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان ...وذلك هو السر في صلاحية الشريعة الإسلامية للقديم والحديث، وهوالسر في صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد» [2]

---

(1) للتوسع أنظر:عبدالمنعم الهدة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات ـ ج[1] ـ الشريعة الإسلامية ـ جوزيف شاخت ـ مقال منشور في مجلة (عالم المعرفة ـ ع:12ـ س:1978 ـ الكويت ـ ص:9 :32)

(2) سعيد حوى ـ الإسلام ، ص:549 ـ550.

مع الإشارة إلى أن اليهود يدّعون « أن الشريعة لا تكون إلاّ واحدة ، وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به ، فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية » [1] .

ولعل ما يؤكد هذه الفرضية أنه تقرر منذ عام 1938 في مؤتمر (لاهاي) الخاص بالقانون المقارن ، اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً مهماً من مصادر التشريع، وذلك بعد أن أشاد أعضاء المؤتمر على اختلاف مللهم وأجناسهم بأحكام الشريعة الإسلامية وكونها قابلة لمسايرة تطور المجتمعات[2].

وفي عام 1951 عقدت شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن مؤتمرا للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق بجامعة باريس تحت عنوان : أسبوع الفقه الإسلامي. وقد شارك فيه عدد من أساتذة القانون ، جاؤوا من مختلف الدول الأوربية والإسلامية . وكان أبرز ما توصل إليه المؤتمرون جميعهم القرار التالي : « نظرا لما ثبت للمؤتمرين من الفائدة المحققة التي أتاحتها البحوث خلال أسبوع الفقه الإسلامي، وما دار حول هذه المباحث من مناقشات أثبتت بجلاء أن الفقه الإسلامي يقوم على مبادئ ذات فائدة أكيدة ، وأن اختلاف المبادئ في هذا الجهاز التشريعي الضخم ينطوي على ثروة من الآراء الفقهية ، وعلى مجموعة من الأصول الغنية تتيح لهذا الفقه أن يستجيب بمرونته لجميع مطالب الحياة الحديثة »[3]

فمن« البديهي إن الشريعة الإسلامية ذات المصدر السماوي الإلهي المستقل لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، أكد ذلك فقهاء القانون

---

(1) الشهرستاني - الملل والنحل - ج1 - ص:211.
(2) الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته - ج4 - ص:291 -340.
(3) محمد الغزالي - ظلام من الغرب، ص:190 -191.

في الغرب والشرق، وعمداء الحقوق في البلاد العربية والأجنبية ومؤتمرات القانون المقارن والمحامين في العصر الحديث » [1] .

وقد يكون ما يشبه هذا ، هو الذي دفع الفيلسوف جوته Goethe إلى القول « إذا كان هذا هو الإسلام، أفلا نكون مسلمين » [2] .

وهكذا فإن ما تناساه المشككون في قدرة أحكام الشريعة الإسلامية على مواجهة ظروف الحياة ، هو أن أساس الشريعة ومنبعها خالق الكون ومدّبره ، وبذلك فهي تعلو على القوانين الوضعية القابلة للتعديلات المستمرة بحسب تغير الظروف ، في حين بقيت الأحكام الإسلامية مستقرة منذ أربعة عشر قرنا ، علما بأن الإسلام قد تعرض بالتشريع المفصل إلى جميع ما يصدر عن الإنسان من تصرفات وأفعال ، واضعاً حداً نهائياً لبعض الأمور ، تاركاً مفتاح الاجتهاد في أمور أخرى[3] . مع الإشارة إلى أن القرآن نفسه، ومسايرة منه للمنهج التدريجي في الأحكام التي يشترط فيها مراعاة أحوال المؤمنين وتطورهم الحضاري ـ جاءت آيات التشريع فيه متباعدة ، وكانت كل آية جديدة تنسخ الآية السابقة .

وهو ما يفسر لنا العلة في تشريع النسخ ، يقول تعالى﴿ما ننسخْ من آية أو نُنسِهَا نأتِ بخيْرٍ منها أو مِثلَها ﴾(البقرة :106).

والنسخ ينسجم مع مبدإ التدرّج في التشريع الذي اتسم به الإسلام في

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ـ 42 ـ الزحيلي ـ ص:291. ج4 .
وراجع مقال : الشريعة الإسلامية ـ اجوزيف شاخت ـ مجلة عالم المعرفة ـ الكويت ـ عدد12عام 1978، ص:12 ـ19.

(2) مصطفى محمود ـ الماركسية والإسلام ـ ص:76.
ـ محمود الشرقاوي ـ الفرد و المجتمع في الاسلام ـ ص : 140

(3) مجلة الفكر الإسلامي ـ عام1973ـ المجلد الأول، ص:119 ـ134.
ـ وللتوسع في موضوع الإجتهاد راجع: أصول الفقه الإسلامي ـ الزحيلي ـ ج2 ص:1037ـ1118
ـ وراجع أيضا: الفقه الإسلامي ، أساس التشريع ـ تأليف جماعي ـ الكتاب الأول ، ص:67 ـ72.

عصر الوحي، فهو لتحقيق مصالح الناس التي هي مقصود التشريع [1] .

علما بأن النسخ توقف أو كاد يتوقف عند التشريع المدني لتعرضه لاحكام تفصيلية ، قد تتغير بتغير ظروف المجتمع الإسلامي،في حين لا حظنا أن التشريع المكي ، قلّ أن يتعرض للنسخ،والعلة في ذلك أنه إنما يتعرض لأصول الدين من توحيد وعقيدة [2] .

وهكذا فإن سنّة الحياة ، كما حددها ـ القرآن الكريم ـ يتجاذبها قطبان :

1 ـ قطب الخير، وهو ما يدخل في دائرة المعروف .

2 ـ قطب الشر ، وهو ما يدخل في دائرة المنكر

وقبل أن ندخل إلى البحث في قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3] في ضوء المنهج الإسلامي، كما جاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة فضلا عن التوراة والإنجيل . ينبغي معرفة بعض وجوه الشبه والاختلاف بين الكتب السماوية (القرآن ـ الإنجيل ـ التوراة) التي هي المصدر الأول لكل تشريع سماوي ـ وحتى لا نطيل يمكن حصر هذه الوجوه في العناصر التالية :

1 ـ النـــزول :

إذا كانت الإنجيل والتوراة قد نزلتا جملة واحدة ، فإن القرآن الكريم قد نزل منجّما ، ولعل ما يؤكد هذه الفرضية قوله تعالى : ﴿وقال الذين كفروا لولا نُزِّل عليه القرآنُ جملةً واحدةً ﴾ (الفرقان :32).

---

(1) أصول الفقه الإسلامي ـ ج2 ـ ص:932 والمنحول ـ الغزالي ص:288- 298.

(2) احمد أمين ـ فجر الإسلام ـ ص:375 -376.

(3) " واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحملُ عليه رجاء ثوابه ، وتارةً خوف العقابِ في تركه ، وتارة الغضبُ لله على انتهاكِ محارمه ، وتارةً النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاءُ انقاذهم مما أو قعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، وتارة يحمل عليه إجلالُ الله وإعظامه ومحبته ، وأنه أهلٌ أن يُطاع فلا يعصُ ، ويُذكَر فلا يُنسى ويشكر فلا يكفر " ابن رجب/جامع العلوم والحكم،ج2 ـ ص: 255.

يعنون كما انزل على من قبله من الرسل [1] « فانصرف موسى ونزل من الجبل ولوحا الشهادة في يده لوحان مكتوبان على جانبيهما... واللوحان هما صنعة الله، والكتابة كتابة الله [2] منقوشة على اللوحتين » (سفر الخروج 32: 15-16).

أما فيما يتعلق بكيفية التنزيل ، فهناك اختلاف في الأراء، ولكن الرأي الأشهر ولعله الأرجح ، هو الذي يرى أن القرآن بكامله قد أنزل إلى السماء الدنيا في ليلة القدر﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ (القدر :1) ثم أنزل بعد ذلك منجما على محمد ﷺ [3] .

2 - العقل :

جاء القرآن بآيات كثيرة تدعو إلى التفكير في ملكوت الكون ، مما يدل على أن الإسلام دين العقل[4] لا دين الجهل والطاعة العمياء ﴿ لاإكراه في الدين ، قد تبيّن الرشدُ من الغيِّ ﴾ البقرة :(256).

وقد قدمت (بنت الشاطئ) لهذه الآية قائلا: : « فالحق أن الإسلام في إقراره لحرية التدين يفرضها على المؤمنين به تكليفا، ويلزمهم بها تجاه غيرهم دينا وعقيدة وسلوكا ، لا لمجرد التسامح أو المجاملة والمسالمة . وهو يبدأ أول

---

(1) السيوطي - الإتقان - ج1 ص:92.

(2) التوراة هي أول كتاب نزل من السماء ، وكل ما نزل على ابراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ماكان يسمى كتابا بل صحفاً .

كما أنزل الله على موسى عليه السلام ـ الألواح على شبه مختصر ما في التوراة (الشهرستاني ـ ج1 ص: 210-211)

وأما الإنجيل فهو كلمة يونانية بمعنى البشارة ، والأناجيل هي في جملتها كتب سيرة وتلخيص حياة السيد المسيح ، وقد كتبت بأيدي الجماعات المسيحية التي عاشت في القرن الأول الميلادي (للتوسع راجع: ردّ مفتريات على الإسلام - عبد الجليل الشلبي - ص :105-127).

(3) السيوطي - الاتقان - ج1- ص: 110.

(4) لقد تردد في القرآن حوالي 203 آية تدعو إلى إعمال العقل ، كما أشار مجموعة من المفسرين إلى أن الإعجاز القرآني هو إعجاز عقلي في الأساس

- للتوسع انظر : عبد الرزاق نوفل - الإعجاز العددي للقرآن الكريم ، د.م .ج - الجزائر -1989.

- و Farid Gabteni - le soleil se léve à l'occident -ed ,el bouraq , beyrout - liban -1999

ما يبدأ ، فيأخذ الرسول بهذا المبدأ اتقاء لما قد يدفعه الإيمان من أخذ الناس قسرا بالدين الحق ، وهو ما يأباه الإسلام نصا وإلزاما للإنسان بحمل الأمانة ، لأن العقيدة لا تكون عقيدة حتى تصدر عن اعتقاد ، والإيمان لا يكون إيمانا حتى ينبع من القلب والضمير، عن رضى خالص وطمأنينة صادقة ، ولا خير في كلمة ينطق بها اللسان زوراً ، ويكفر بها القلب ، فذلك هو النفاق الذي يعدّه القرآن سرا من الكفر الصريح.» [1]

إن الإيمان في الإسلام يقوم على العقل [2] لا على الطاعة الجبرية كما هو الحال عند اليهود والنصرانيين [3] الذين يدعون إلى الإيمان بما جاء في العهدين (القديم والجديد) دون إعمال للعقل « فالنصراني منذ طفولته يخضع لمنهج كنسي ، وقبول العقيدة دون مناقشتها للوصول إلى الحقيقة » [4].

وما حدث للنصراني يحدث أيضاً لليهودي الذي يلقَّن بأشياء لا يصدقها المنطق ، إننا نقرأ في التلمود مثلا : " أن الله ، كل يوم في العصر ينزل ويلعب مع الحوت " كما نقرأ أيضا فيه أن الله عندما أراد أن ينتقم من فرعون قال لبني اسرائيل " علّموا بيوتكم لأني أريد أن أهدم بيوت فرعون وقومه " وكأن الله في حاجة إلى معرفة من عباده حتى لا يخطأ عند الهدم [5] .

كما نقرأ ما يشبه هذا في نصوص كثيرة من التوراة ، منها على سبيل

---

(1) بنت الشاطئ (عائشة عبد الرحمن) القرآن وقضايا العصر - دار العلم للملايين - ط2 - بيروت 1975 - ص: 96.

(2) راجع : الاسلام والعقل - محمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت - ط2 - عام ، 1979.

(3) للتوسع راجع : - الله جل جلاله - سعيد حوى - دار الكتب العلمية - بيروت عام 1978 - ص:9 -130.
والعقل والدين - وليم جيمس - ترجمة محمود حب الله - دار الحداثة - بيروت - د . ت .

(4) أحمد ديدات - من دحرج الحجر ، ص: 40.

(5) محمد متولي الشعراوي - من فيض الرحمان ص : 121 - 122
و - موريس بوكاي - التوراة والإنجيل والقرآن والعلم، ترجمة جماعية - دار الكندي - بيروت - 1978 ص :33 -43 .
- ومالك بن نبي - الظاهرة القرآنية - ترجمة عبد الصبور شاهين ، ص:240 - 320.

المثال لا الحصر ، ما جاء في سفر التكوين (وسمعا صوت الرب الإله ما شيا في الجنة عند هبوب ريح النهار ، فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الاله في وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم وقال له ، أين أنت ؟ فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت فقال من أعلمك انك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت ...) (الإصحاح - 3 :8 -12)

وجاء في الإنجيل مثل هذا الكلام الذي لا يصدقه العقل (لاتظنوا أني جئت لأرسي سلاما على الأرض . ما جئت لأرسي سلاما ، بل سيفا . فإني جئت لاجعل الإنسان على خلاف مع أبيه والبنت مع أمها والكنة مع حماتها ، وهكذا يصير أعداء الإنسان أهل بيته)(متى : 10: 34 - 36)

وبالإضافة إلى ما وجد في العهدين من حشو يمجه العقل ولا يقتنع به - فإن هناك حقيقة أخرى وهي أنه بالرغم من أن الكتاب المقدس بجزأيه(التوراة والإنجيل) هو كتاب شرقي، نزل على بني إسرائيل في المشرق، وهو مليء بالاستعارات والتشبيهات الشرقية-فإن جل شراحه ومفسريه جاؤوا من الغرب، ويعني هذا أن العالم الغربي قد قام « بمسؤولية شرح وتفسير الكتاب المقدس - وهو مقدسات يهودية ، صنّفت بواسطة اليهود لجماعة من المستمعين اليهود »[1] وهذا ما أضاف إلى التبديل الأول الذي وضعه الكهنوت اليهود تأويلا أو تشويها جديدا لمحتوى الكتاب المقدس [2] .

---

(1) أحمد ديدات - من دحرج الحجر - ص:35 -36.

(2) محمد الغزالي - قذائف الحق - شركة الشهاب باتنة - الجزائر - ص: 13 -32.
و - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - ج4 ص: 250 -254.
و - قصة الحضارة - ج2 ص: 385 -398
و - رد مفتريات على الإسلام - عبد الجليل شلبي - ص: 15 - 19.

3 ـ التدويــــن :

لقد بقي القرآن ـ بعناية من الله ـ كما أُنـزل لأول مـرة مصداقـاً لقولـه تعـالى: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكرَ وإنّا له لحافظونَ ﴾ (الحجر :9) .

وذلك بالرغم مما أثير حوله من شكوك وأقاويل ذهبت إلى التركيز على ما ظهر من اختلافات بين القراءات القرآنية . وإن كانت الاختلافات المذكورة لا تكمن في المعاني ولا حتى في جزئيات المعاني مما قـد يثير الشك[1] وإنمـا وجـدت هذه الاختلافات في الكتابة فقط ، وهذا يعود بالطبع إلـى عدم وجـود خـط واحـد متفـق عليـه فـي عهـد نـزول القـرآن ، ذلـك فضـلا عـن أن معظـم الاختلافــات لا تتـأى أن تكون في الحركات الإعرابية ، لأسباب كثيرة منها : تناقل القرآن على ألسِنَةِ أفراد وجماعات من قبائل مختلفة اللهجـات، ممـا تسبب فـي ظهـور اختلافـات فـي النطـق ببعض الأصوات القرآنية، مما ترتب عليه بروز اختلافات في القراءة القرآنية [2]

وعلى خلاف من ذلك كله ، فإن الإنجيل والتوراة قد خضعـا لتحريفـات شتـى: فقد حرفت التوراة في أكثر من مرة [3] وقد أشار إلـى هـذا القـرآن الكريـم ﴿ فويْـلٌ للذين يكتبون الكتابَ بأيْديهم ثم يقولون هذا من عِنْدِ اللهِ ﴾(البقرة :79).

جـاء فـي كتـاب(قصـة الحضـارة) تسـاؤلات حـول الكيفيـة التـي كُتبت بهـا التوراة، وانتهى إلى الشك في مضمون التوراة لأسباب منها :

أ ن التوراة لم تكن هـي التـوراة التـي قرأهـا يوشيا مـن قبـل ، لأن هـذا العهـد قـد

---

(1) محمد أراكون ـ الفكر العربي ـ ترجمة ـ عادل العوا ـ ص: 29 ـ36.

(2) للتوسع راجع : معجم القراءات القرآنية ـ مطبعة جامعة الكويت (8أجزاء).

(3) راجع : قصة الحضارة ـ ج^2 ـ ص: 356 ـ 358.
و ـ الفرقان بين الحق والباطل ـ ابن تيمية ـ مكتبة النهضة الجزائرية ـ ص: 127 ـ 133.
و ـ إنجيل برنابا مزيف ـ عوض سمعان .

جاء فيه « بصريحة العبارة أنه قرئ على اليهود مرتين كاملتين في يوم واحد على حين أن قراءة الكتاب الآخر قد احتاجت إلى أسبوع كامل ، وكل ما في وسعنا أن نفعله هو أن [نقول] إن الكتاب الكبير كان يحتوي على جزء هام من أسفار العهد القديم الخمسة يسميها اليهود " التوراة " . لكن كيف كتبت هذه الأسفار ؟ ومتى كتبت ؟ ذلك سؤال بريء لاضير منه ، ولكنه سؤال كتب فيه خمسون ألف مجلد ، ويجب أن نفرغ منه هنا في فقرة واحدة ، نتركه بعدها من غير جواب» (1)

ثم يخلص الكاتب إلى أن أقدم ما كتب من أسفار التوراة هما القصتان المتشابهتان المنفصلة كلتاهما عن الأخرى ، في سفر التكوين ، تتحدث إحداهما عن الخالق باسم (يهوه) بينما تتحدث الأخرى عنه باسم(إلوهيم).كما يعتقد أن القصص الخاصة (بيهوه) كتبت في (يهوذا) وأن القصص الخاصة (بإلوهيم) قد كتبت في (إفرايم) ثم امتزجتا في قصة واحدة بعد سقوط السامرة . ويظهر في هذه الشرائع عنصر ثالث يعرف(بالتثنية)،وأكبر الظن أن كاتبه أو كتابه غير كتاب الأسفار السالفة الذكر. ثم هناك عنصر رابع يتألف من فصول أضافها الكهنة فيما بعد « والرأي الغالب أن هذه الفصول تكوّن الجزء الأكبر من (سفر الشريعة) الذي أذاعه (عزرا) »

ويبدو أن هذه الأجزاء الأربعة قد اتخذت صورتها الحاضرة حوالي عام 300 ق. م . (2) .

وعلى العموم ، لقد سيطرت على التوراة الحالية ــ وفيها كثير من التأليف البشري - أمور ثلاثة (3) .

---

(1) -(2) - قصة الحضارة - ج 2 - ص: 366 - 368.
- وراجع : ردّ مفتريات على الإسلام - ص:13 -19.

(3) محمد الغزالي - قذائف الحق - ص: 21.

1 - وصف الله بما لا ينبغي أن يوصف به ، وإسقاط صورة ذهنية معتلة على ذاته (لاويين 26: 11 -12).

2 - إبراز بني إسرائيل وكأنهم محور الوجود وغايته : فهم الشعب المختار [1] .

3 - تحقير الأمم الأخرى واعتبارها مجرد جوييم : أي بهائم . جاء في سفر التثنية هذا النص (أنك أنت شعب مقدس للرب إلهك إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) (الإصحاح : 7: 6 - 7)

أما الإنجيل فهو عبارة عن مؤلفات لأناس ادّعوا انهم نقلوها بالرواية عن المسيح - عليه السلام - وهذا ما ترتبت عليه وجود مجموعة من الأناجيل تجاوزت مائة(100) إنجيل[2] منها ما هو متداول إلى الان خمسة هي: إنجيل متى ، وانجيل مرقس ، وانجيل لوقا ، وانجيل يوحنا ، وانجيل برنابا ، علما بأن هذا الأخير محرم على النصراني لاحتوائه على نبوءة محمد -صلى الله عليه وسلم- وصعودالمسيح - عليه السلام-[3] .

وهذا ما يدفعنا إلى تشبيه الأناجيل بالأحاديث النبوية ، فالإسلام « يملك في

(1) للتوسع راجع مثلا : قصة الحضارة - ول وايريل ديورانت - ترجمة زكي نجيب محمود - دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع - بيروت - 1988 - ج2 ص: 338 - 387.

(2) موريس بوكاي - التوراة والإنجيل والقرآن والعلم ، ص:79.

(3) انظر عوض سمعان - إنجيل برنابا ، إنجيل مزيف - وانظر أيضا: محمد علي قطب - نظرات في إنجيل برنابا - .
و - عبد الجليل شلبي - رد مفتريات على الإسلام - ص: 105 -127 .

الأحـاديث مـا يعـادل الأنـاجيل ، إذ الحديـث مجموعـة أقـوال وروايـات أفعـال[1] محمد ـ ﷺ ـ والأنـاجيل ليست الا كذلك بالنسبة إلى عيسى ـ عليه السلام ـ وقد كتبت المجموعة الأولى من الأحاديث بعد موت محمد ـ ﷺ ـ بعشرات السنين تماما ، كما كتبت الأناجيل بعد (ارتفاع) عيسى ـ عليه السلام ـ بعشرات السنين ، وفي الحالتين لم تكن الأحاديث والأناجيل سوى شهادات بشرية عن وقائع ماضية» [2].

وهذا يعني أن العهد الجديد(الأناجيل) ليس من كلام الله سبحانه وتعالى[3].

وما قلناه عن العهد الجديد منطبق على التلمود الذي قام بإعداده حوالـي ألفين (2000) من الكهنة اليهود ، واستغرق تأليفه تسعة قرون ، وهـو في زعمهم من أقوال موسى عليه السلام التي لم يتلقها عن الرب الأله. والتلمود يشبه ـ حسب زعم اليهود ـ الأحاديث النبوية عند المسلمين [4] .

---

(1) " الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدّث به عنه بعد النبوة : من قوله وفعله وإقراره (علم الحديث ـ ابن تيمية ـ ص: 55) .
وينقسم الحديث حسب الإمام الترمذي تبعا لذلك إلى ثلاثة أنواع : صحيح ، وحسن ، وضعيف .
" ووجه الحصر في هذه الثلاثة : أن الحديث إما مقبول ، وإما مردود . والمردود إما ان يشتمل على أعلى صفات القبول وإما أن يشتمل على بعضها .
فالمشتمل على أعلى صفات القبول هو الصحيح والمشتمل على بعضها هو الحسن ، والمردود هو الضعيف .
وتحت كل واحد من هذه الثلاثة انواع كثيرة نذكر منها ما يكثر تردده وتداوله من أقسام الحديث وهي : المتواتر ـ المشهور ـ الصحيح ـ الحسن ـ الضعيف ـ المرسل ، المسند ـ المرفوع ـ الموقوف ـ الموصول ـ المقطوع ـ المنقطع ـ المعظل ـ المعلق ـ المدلس ـ الشاذ ـ المحفوظ ـ المنكر ـ المعروف ـ المتابع ـ المتروك ـ المعنعن ـ العزيز ـ الغريب ـ المعلل ـ المضطرب ـ المدّرج ـ المقلوب ـ الموضوع ـ المسلسل ـ المصحف ـ المؤتلف ـ المتفق ـ المفترق ـ المشابه ـ العالي ـ النازل ـ الناسخ ـ المنسوخ "
راجع ـ علم الحديث ـ ابن تيمية ـ ص: 81 وما بعدها) .

(2) عوض إسماعيل ـ إنجيل برنابا ـ ص:10 ـ11.
للتوسع راجع أيضا : منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل ـ دراسة مقارنة ـ عزية علي طه ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط^2 ـ عام :1996.

(3) انظر احمد ديدات ـ هل الكتاب المقدس كلام الله ؟

(4) أبو جرة سلطاني ـ بروتوكول خبثاء صهيون ـ ص:100.

4 - الأشاريـــة :

جـاء القـرآن بـالعموم [1] إلا في بعض الأمـور، وفصـل الرسـول ـ ﷺ ـ في الجزئيات الخاصة بالعقيدة ، فقد شرع اللـه الصـلاة إجمـالا وتـرك للرسـول مهمـة التفصيل في شروطها وخصائصها ، وقس على ذلك العقائد الأخرى،كمـا شـرع اللـه أموراً أخرى في السلوك أوالمعاملات وترك للرسول ﷺ مهمة التفصيل[2] وكـل ذلـك بتفويض منه سبحانه وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ومـا نهـاكُم عنـه فـانتهوا﴾ (الحشر :7).

على أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يتعرض بالتفصيل إلاّ لما اقتضته أحكام هـذا الديـن في الحياة ، أي في المنهج الإسلامي المتمثل في معادلة : افعـل المعـروف ولا تفعل المنكر . أمّا ما يتعلق بالأمور الأخرى التـي لـم يكـن ـ وقتـذاك ـ فـي إمكـان العقل البشري أن يفهمها،أو لم يكن قد حان سبب يدعو إلـى معرفتهـا أو العمـل بهـا فإنهـا تركت ليفسرها الفقهاء بفضل ميزان الاجتهاد والقياس [3]، فضلا عن أن أمورا كثيرة قد فسرت نفسها ، بعدما بلغ العقل البشري مستوى من العلـم ، سـمح لـه أن يـدرك بعض ما تضمنه القرآن الكريم من حقائق عن الكون [4]، فقد أشار ـ مثلا ـ القـرآن إلى أن مركز الإحساس يكمن في الجلد:

---

(1) نقصد بهذا أن القرآن قد عمم في العموم التي سبق للإنسانية أن عرفتها كقصص الأقوام السابقة ، أو في بعض الأمور التي كان العقل البشري عاجزا وقتها عن فهمها .
- للتوسع انظر : الظاهرة القرآنية ـ مالك بن نبي ـ ترجمة عبد الصبـور شـاهين ـ دار الفكر ـ لبنـان ـ ص: 217 -237.

(2) راجع الفقه الإسلامي ـ أساس الشريعة ـ تأليف جماعة مـن الفقهـاء ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسـلامية ـ القاهرة ـ 1971 ـ ص:23 -29 .

(3) راجع : المستصفى من علم الأصول ـ الغزالي ـ ج2 ص: 350 -386
وراجع كتابه ، المنخول ـ ص:303 -461.

(4) للتوسع راجع : القرآن ومحاولة لفهم عصري ـ مصطفى محمود
و ـ سعيد البوطي ـ كبرى اليقينيات الكونية ـ ط8 ـ ص:21 -47.
و ـ عفت الشرقاوي ـ الفكر الديني في مواجهة العصر ـ ص:111 -132.
و ـ Farid Gabrini- le soleil se leve à l'occident , p: 231-252.

﴿ إنّ الذين كفروا بآياتنا سوف نُصْليهم نارا ، كلما نَضِجَت جلودُهم بدّلْناهم جلودا غيرَها ، ليذوقوا العذابَ﴾ (النساء:56) ، ولم يتوصل العلم إلى هذه الحقيقة إلاّ أخيرا، كما أشار القرآن - مثلا - إلى أنه خلق من كل شيء زوجا ﴿ وألْقيْنا فيها رواسيَ وأنبتّنا فيها من كل زوجٍ بهيجٍ﴾(ق :7) . ولم يتأكد العلم من هذه الحقيقة إلاّحديثا...(1)

ذلك شأن القرآن ، أما التوراة فقد توقفت عند سرد أخبار الأمم الإسرائيلية بالتفصيل إلى درجة المبالغة،ولم تشر إلى قضايا كونية إلاّ في سفر التكوين الذي لا يختلف كثيرا من حيث المضمون عما جاء به القرآن الكريم .

وعلى خلاف التوراة فإن الإنجيل قد تضمن إشارات وامثالا كثيرة (متى 13) بحيث جعل تلامذة المسيح يسألونه عن سبب إكثاره من الأمثال " فتقدم إليه التلاميذ وسألوه : لماذا تكلمهم بأمثال ؟ " (متى 13 :10).

ومع هذا فإن ما جاء في الإنجيل من أمثال لم يزد عن حكم وعظية ، قصد بها المسيح -عليه السلام- التوجيه والتعليم لا التفكير في ملكوت الكون ، كما هو الحال في القرآن ﴿إن في خلْق السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولي الألبابِ ﴾ (آل عمران :190)

5 - الإعجازيـــة : (2)

إن المعجزة هي خرق لنواميس الكون والقوانين الطبيعية،وإذا كانت

---

(1) راجع:العلم يدعو للإيمان - موريسون - ترجمة محمود صالح الفلكي - دار القلم بيروت - 1986 .
- وعفت الشرقاوي - المرجع السابق - ص: 391 - 444
- Seyed Hossein Nasr : Sciences et savoir en islam , Ed sindbad - paris -1979- p:11-55

(2) لقد خصصت كتابا لتفسير وتحليل الإعجاز والغيب في القرآن في المنهج الذاكرتي (المنهج الذاكراتي: قراءة القرآن والإنجيل والتوراة) د.م.ج. الجزائر
كما خصص محمد متولي شعراوي سلسلة من الكتب لظاهرة الإعجاز في القرآن الكريم .
- وانظر أيضا - الظاهرة القرآنية - ص: 325 - 350
- و- الدين والعلم - وهل ينافي الدين العلم - مصطفى الغلاييني .
- و- الاسلام والعقل - محمد جواد مغنية -

الرسائل السماوية التي سبقت القرآن محدودة الزمان، وكانت المناهج التي دعت إلى تطبيقها منفصلة عن معجزاتها ، إذ لكل رسول منهج استعمله في الدعوة المكلف بتوصيلها إلى قومه وكانت معجزاته هي آية صدقه في الإبلاغ عن الله[1] فإن القرآن امتاز بكون معجزته هي عين منهجه ، ومنهجه هو عين معجزته ، حتى لا تنفصل المعجزة عن المنهج أبدا، ومعجزة الرسول ﷺ - تختلف عن معجزات الرسل السابقين « لأن معجزته كانت صفة من صفات الله : كلام الله، ومعجزات إخوانه من الرسل كانت فعلا من أفعال الله ، وفعل الله باق بإبقاء الله له - ولكن صفة الله باقية ببقاء الله » [2] .

فإذا تمعنا في معجزات الرسل السابقين وجدناها فعلا من أفعال الله ، وفعل الله من الممكن أن ينتهي بعد أن يفعله الله سبحانه وتعالى : فقد انشق البحر لموسى، ثم عاد إلى طبيعته ، ولم تحرق النار إبراهيم الخليل - ولكنها لم تفقد خاصيتها في الإحراق . وقس على هذا معجزات باقي الرسل ، أما معجزة الرسول ﷺ فهي صفة من صفات الله ، لأنها كلامه ، فهي القرآن الكريم [3] .

وهكذا فإن معجزة الرسول ﷺ - تختلف عن معجزات الرسل الأخرين عليهم السلام فمعجزات الرسل السابقين قد خرقت قوانين الكون وسنن الطبيعة وتحدت العقل وأثبتت أن الذي جاءت على يديه رسول صادق من الله ولكنها معجزات آنية من رآها فقد آمن بها ومن لم يرها صارت عنده خبرا، إن شاء صدقه وإن شاءكذبه .

---

(1) راجع في هذا الموضوع : محاضرات في مقارنة الأديان - إبراهيم خليل احمد - دار المنار - القاهرة - 1989.

(2) محمد متولي شعراوي - المرأة المسلمة - ص: 1-2.

(3) محمد متولي شعراوي - معجزة القرآن ج1 ص:18 - 19

- وانظر أيضا: محمد أراكون - الفكر العربي - ترجمة عادل العوّا - د. م. ج . ط2 - عام 1982، ص:33 -34.

كان القرآن إذن منهاجا ومعجزة [1] لأن معجزة القرآن لازمة للزمـان ، غير منقطعة كالمعجزات الأخرى ، فالقرآن قد اختلف عن الكتب الأخرى في أنه انضمت فيه المعجزة إلى المنهج الذي تبناه، ويعني هذا ـ بعبـارة أخرى ـ أن الإنجيل غير إبراء الأكمه والأبرص والمجنون ، فالمعجزة في دين عيسى عليه السلام شـيء والإنجيل شيء أخر . وكذلك فإن التوراة لموسى عليه السلام شيء وعصا موسى شيء آخر .

6 ـ الكونيـــة :

إذا كان الرسل السابقون قد بعثوا خصيصا لأقوامهم ، مما جعل مهمـة كل واحد منهم تنتهي بانتهاء قومه ، سواء بالعقوبة الإلهية التي سلطها الله علـى بعض الأقوام ، كقوم نوح وقوم هود وقوم صـالح ـ وقـوم لـوط ، وقـوم شعيب ، أو تبقـى منتشرة إلى حين في حيز محدود بحدود قـوم ذلك الرسـول ، فـإن الرسـول محمـدا ـ ﷺ ـ قد بعث لتبليغ رسالة ربه إلى كافة الآنام ، وعبركل الأزمنة [2] ﴿وما أرسلْناك إلاَّ كافةً للناس ، بشـيرا ونذيـرا ، ولكنَّ أكثرَ النـاس لا يعلمـون﴾ (سبأ:28) وقولـه ﷺ ﴿بعثت إلى النـاس كافة﴾ (رواه البخاري ومسلم والنسائي)

إن الدين الذي جاءت به الرسالة المحمدية هو ديـن الإنسـانية جمعـاء، وهـو بهذا يختلف عن كل الأديان السـماوية السـابقة لشـموليته مـن حيـث المكـان والزمـان ولخصوصيته من حيث الخاتمية والشمولية .

---

(1) للتوسع انظر : عبد الرزاق نوفل ـ الإعجاز العددي للقرآن الكريم .

(2) للتوسع راجع : تاريخ التطور الديني ـ أحمد زكي بدوي ـ مطبعة المجلة الجديدة ـ القاهرة ـ د. ت.

وبالرغم مما أراد أن يصل إليه بعض المستشرقين من محاولة التوقف بالإسلام عند قوم الرسول محمد ﷺ وذلك على غرار دعوات الرسل السابقين[1] وانطلاقا من فهمهم القاصر لبعض الآيات التي وردت فيها دعوة الرسول لقومه ، كقوله تعالى : مخاطبا رسوله الكريم ﴿ وَأَنذِرْ عشيرتَكَ الأقرَبِين﴾ (الشعراء:214) وقوله تعالى :﴿ لِتُنذِرَ أمّ القرى وَمَنْ حولَهَا ﴾ (الشورى :7) ، فإن المنهجية الإسلامية لخاتم الرسل ما هي إلاّ استمرار لمناهج دعوات الرسل السابقين ، وما انطلاقها من الأقرب نحو الأبعد إلاّ عمل منهجي في التوجيه القائم على التدرج في مراقي الدعوة الإسلامية والسير فيها قدما نحو توسيع دائرتها .

ويعني هذا أن منهجية الدعوة المحمدية خضعت لخطة علمية ، فقد انطلقت من الأقرب فالقريب ، ثم البعيد نحوالأبعد[2] وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ في حديثه « يا أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ، ربكم واحد وأنّ أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .(متفق عليه)

ولا يخرج مضمون هذا الحدث عما ذكره سبحانه وتعالى في مجموعة من الأيات الكريمة ، نذكر منها ، على سبيل المثال لا الحصر ﴿ وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين ﴾ (الأنبياء :107) وقوله تعالى ﴿ تبارك الذي نَزّل الفرقانَ على عبده ليكُون للعالمين نذيرا ﴾ (الفرقان:1)

---

(1) انظر مثلا : مالك بن نبي - إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي ، ص:45 -50.
- وانظر أيضا : روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي - مجلة الفكر الإسلامي:عام 1973 المجلد أول - ص: 53 - 67 .
- ومحمد الغزالي - ظلام من الغرب - دار الشهاب - باتنة - الجزائر -1986 - ص:71 -82.

(2) لاحظ أن هذا المنهج هو ما طبقه فيما بعد : ديكارت - للتوسع راجع كتابه : مقال عن المنهج - ترجمة محمود الخضيري.

كما أن موسى عليه السلام قد دعا قومه إلى أتباع ملة إبراهيم ﴿وقال موسى إنْ كنتمْ آمنتمْ بالله فعليه توكّلوا إن كنتم مسلِمين ﴾ (يوسف:84).

وجاء في الإنجيل على لسان عيسى عليه السلام (لاتظنوا أني جئت لالغي الشريعة أو الأنبياء، ما جئت لألغي ، بل لأكمل)(متى 5: 17) .

ودعا النبي محمدﷺ إلى إتباع ملة سلفه إبراهيم عليه السلام ﴿وما جعَل عليكمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَج مِلّة أبيكُمْ إبراهيمَ هوسَمّاكُمُ المسلمينَ مِنْ قبْلُ﴾ (الحج:٧٨)

فليس هناك - رسول من رسل الله الا ودعا إلى الإسلام دين الله الوحيد ﴿ ماكان لِبشَرٍ أنْ يُؤْتيَه اللهُ الكتابَ والحُكْمَ والنبوءةَ ثم يقول للناس كُونوا عِباداً لي من دون الله ولكنّ كونوا ربّانيين بما كنتم تُعَلِّمون الكتابَ ، وبما كنتم تدرُسون ، ولا يأمُرُكم أنْ تتّخِذوا الملائكةَ والنّبيين أربابا أيأمرُكم بالكفربعدَ إذْ أنتمْ مُسلمون ﴾ (آل عمران 78- 80)

وهكذا بعدما بيّنَ اللهُ لعباده أن الإسلام هو الدين الذي دعا إليه كل أنبيائه [1] ﴿ إن الدِّينَ عنْدَ الله الإسْلامُ ، وما اختَلفَ الذين أوتُوا الكتاب إلاّ من بعْدِ ماجاءهمُ العلمُ ، بَغْياً بينهمْ ، ومنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللّه فإنّ اللهَ سريعُ الحساب﴾ (آل عمران :19) - أكد سبحانه وتعالى - لأنبيائه أنه لن يقبل من عباده غير الإسلام دينا ﴿ وَمَنْ يبتَغِ غيْرَ الإسلاَمِ ديناً فلن يُقبلَ منِه وَهُوَ في الآخرة منَ الخاسرين ﴾ (آل عمران :85).

كما أكد هذه المقولة حديثه ﷺ " الإسلام يجب ماقبله " (اخرجه مسلم)

نصل من هذا كله إلى أن الإسلام الذي دعا إليه خاتم الرسل هو مجرد حلقة

---

(1) سعيد حوي - الإسلام - دار الشهاب -الجزائر - ص:5 -19.

أخيرة في سلسلة طويلة بدأت مع آدم عليه السلام [1]. وترتيبا على ذلك فإن اليهودي أو المسيحي الذي يعتنق الإسلام لا يخرج من دينه السابق [2] وإنما هو يستكمل ديانته السابقة بالأخذ بما جاء به سيدنا محمد ﷺ [3]. ويؤكد ذلك أن أحد رجال الدين المسيحي ، عندما اعتنق الإسلام وسئل : لِمَ خرجتَ من المسيحية ؟ فكانت إجابته : ما خرجتُ منها ، إنما انتهيت إليها صحيحة وسرت إليها كاملة على اعتبار أن صحتها وكمالها إنما يتحققان بالإيمان بمحمد ﷺ ، كما لا يتحقق كمال الإسلام إلا بالإيمان بكل الرسل السابقين [4]، لاسيما وأن ذلك من أصول العقيدة الإسلامية [5] .

(1) باعتباره أول نبي ، وقد جاء في الحديث الشريف أيضا : " إنا معاشر الأنبياء ديننـا واحدٌ ، والأنبياء اخوة لِعَلات " أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة(اخوة لعلات : أي الإخوة الذين هم لأب واحد وأمهاتهم شتى)

(2) راجع في هذا الموضوع : النبوة والأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام ـ أحمد عبد الوهاب ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ، ط2 ـ عام ـ 1992.

(3) راجع في هذا الموضوع : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ ج^{2} ـ ص:59 ـ60.

(4) راجع الإسلام والأديان ـ دراسة مقارنة ـ مصطفى حلمي ـ دارالدعوة الاسكندرية ـ 1990.

(5) زيدان عبد الباقي ـ أسس المجتمع الإسلامي والمجتمع الشيوعي ـ دار المعارف بمصر 1975 ص: 45
ـ وراجع في هذا الموضوع أيضا : أصلح الأديان للإنسانية : عقيدة وشريعة ـ أحمد عبد الغفور عطار ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة ـ 1987.
ـ وراجع أيضا : مقارنة الأديان ـ أحمد شلبي مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ 1984.

الفصل الأول

منهجية الأمر بالعقائـــد

لعل أول ملاحظة تخطر على بال من يفكر في نظام الكون تتمثل في ذلك الانسجام التام الذي يجمع المخلوقات كلها في نسق عجيب .

ولما كان هذا الكون بأسره مسخراً للإنسان ﴿أَلَمْ تَرَوْا أن اللهَ سَخَّر لَكُمْ ما في السمواتِ ومَا في الأرض﴾(لقمان :20) فأحرى بالإنسان أن لا يخترق نظام كونه ، إذ باختراق نظام الكون يختل التوازن ، ومن ثم يزول الانسجام ، فتكون الكارثة .

وحتى يتسنى للإنسان أن لا يخترق نظام الكون كان عليه أن يختار ما فضله الله له من منهج سليم يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1]

إن منهج التكليف (القائم على الأمر بالمعروف) هو الشرط الأساس ليعتمر الكون ، أما منهج التكليف بالنهي عن المنكر ، فهو ـ كما سنرى في الباب الثاني من هذا البحث ـ الشرط الأساس للمحافظة على نظام الكون وتوازنه [2] .

ولما كان منهج التكليف بفعل المعروف يشمل مجموعة من العبادات تتمثل في العقائد والسلوكات لربطه تعالى بين الإيمان والعمل في آيات قرآنية كثيرة ؛ فإني سأحاول تقسيم البحث إلى قسمين :

قسم يتناول العقائد ، وقسم يتناول السلوك .

لقد حصرت الرسالة المحمدية العقائد في خمسة أركان كبرى : **الشهادة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج** ، مع الإشارة إلى أن هذه الفروض على تعدد ميادينها ـ تبقى مجرد أركان عارية إذا لم تكسها الأعمال الصالحة المتمثلة في السلوك السليم بأنواعه .

---

(1) للتوسع انظر : إحياء علوم الدين ـ ج2 ـ ص:333 -339.

(2) " ان المعروف كلمة عامة تشمل كل شئ طلب في الشريعة أو أبيح، سواء كان فريضة أو واجبا أو سنة أو مباحا ، والمنكر كلمة تشمل كل ما تجزره الشريعة ، أو أمرت الناس بالاحتراس منه ، أو الانتهاء عنه ، ويدخل في ذلك الحرام والمكروه ، فالمعروف يشمل أركان الإسلام ، والمنكر يشمل الانحراف عن الإسلام أركانا وبناء " سعيد حوى ـ الإسلام ـ ص: 12 ـ 13 .

إن المنهج الإسلامي لاتكتمل قواعده إذا لم تكتمل شروطه التي تتمثل في الجمع بين العقيدة والسلوك ﴿ والعَصْـرِ إنَّ الإنسانَ لَفي خُسْرٍ إلَّا الذين آمنُوا وعَمِلُوا الصالحاتِ وَتَوَاصَوْا بالحَقِّ وتواصَوْا بالصَبْر﴾ (العصر) .

فالعبودية الحقيقية تجمع بين الإيمان والأعمال الصالحة ، وهذا يعني أن مهمة الإنسان في هذا الوجود لا تتوقف عند العبادة في بعدها العقائدي ، فهذا النوع من العبادة هو مجرد وسيلة أولية ينطلق منها المنهج الإسلامي في تسيير أمور المؤمنين (1) .

لقد جاء الإسلام لينشر منهجا ، هو منهج الله في أرضه وذلك سواء آمن الإنسان بربه أو لم يؤمن به ، فإيمان الفرد بخالقه لا يزيد الخالق شيئا، ولا الكفر به ينقص منه شيئاً، إنما الإيمان بمنهج الله في أرضه هو الذي يجعل الإنسان عنصراً مفيداً لنفسه وفعالا في مجتمعه (2). وهذا مصداقا للحديث القدسي ﴿ياعبادي لو أنّ أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في مُلكي شيئا ، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجَرَ قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكي شيئا﴾ (متفق عليه) .

وقد اختص كل ركن من هذه الأركان الخمسة بزاوية معينة في علاقة الإنسان بربه ، وبما يربطه بغيره من البشر، على أن ما ينبغي تأكيده هنا هو أن القرآن لم يكن أول رسالة سماوية تسن العبادات ، فلقد فرضتها الرسائل السماوية السابقة .

---

(1) راجع محمد متولي شعراوي ـ التربية الإسلامية ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة 1984 ص:183-190

(2) ـ راجع مدارج السالكين ـ ابن قيم الجوزية ـ ج1 ص: 205 -214.

لقد أمر اسماعيل ـ عليه السلام ـ قومه بالصلاة والزكاة ﴿وكانَ يأمُرُ بالصلاةِ والزكاةِ ، وكان عند ربّه مرّضيا ﴾ (مريم :54). كما فرضت الصلاة على قوم موسى ـ عليه السلام ـ﴿ وأوْحينا إلى موسى وأخيه أنْ تبوّءا لِقومِكما بمِصْرَ بيوتًا واجْعَلوا بيوتَكم قِبْلَةً وأقيمُوا الصلاةَ وبَشِّرِ المُؤمنين ﴾ (يونس:87). كما أوصى المسيح ـ عليه السلام ـ قومه بالصلاة والزكاة ﴿واجْعلْني مُباركًا أيْنَ ما كُنْتُ وأوْصَاني بالصلاةِ والزكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا ﴾(مريم:31). وجاء في الإنجيل (وعندما تصلون ، لا تكونوا مثل المرائين الذين يحبون أن يصلوا واقفين في المجامع وفي زوايا الشوارع ليراهم الناس)(متى 6: 5) .

غير أن ما أضافه القرآن إلى هذه الأركان هو تقريبها من الواقع البشري، وربطها بحياة الإنسان الدنيوية والأخروية معا ، فإذا كان مجال هذه العبادات قد انحصر في العلاقة التي تربط الإنسان العابد بربه المعبود في الأديان السابقة ، مما جعلها تبقى نظرية أكثر منها عملية ، فإنها في القرآن الكريم قد نزلت إلى الواقع المعيش والتزمت بربط الحياة الدنيا بآفاق المستقبل الأخروي [1] .

أولا : الشهادة :

﴿أشهد أنّ لا إلاه إلاّ الله [2] وأشهد أن محمداً رسولُ الله ﴾

الشهادة شعيرة خاصة بالانسان المؤمن بوحدانية الخالق المعبود .

إن أول ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال ، هو أن مسألة اثبات وجود

---

(1) هذا ما نرمي إلى استخلاصه من الكتب السماوية .

(2) لقد خصص الإمام أبو عبد الله السنوسي شرحا خاصا للشهادة بوحدانية الله ، انظر كتابه : شرح أم البراهين في علم الكلام ـ تحقيق وتعليق : مصطفى الغماري ـ المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر 1989ص: 65 ـ86 .
ـ الشهادتان في التوراة والإنجيل والقرآن ـ نبيل عبد السلام هارون ـ
ـ احياء علوم الدين ـ ج1 ـ ص:108 ـ 112.
ـ مدارج السالكين ـ ج3 ـ ص: 449 ـ 523.
ـ الإسلام ـ سعيد حوى ـ ص: 23 ـ100.

الله لم تأخذ عند الأمم الكتابية حيزا في التفكير- يستحق الذكر لأن ثبوت واجد الوجود أمر فطري [1].

فالإيمان بالله - كما تشهد به الفطرة - كان متغلغلا في كل المجتمعات القديمة، ففي الهند نجد في الأسفار المعروفة بالكتب الفيديّة ما يشير إلى الإيمان والتوحيد، وفي الصين واليابان نجد نصّا يقول : «إن إله السماء هو الذي يصرف الأكوان ويدبر أمور الإنسان » وفي الفرس وُصِفَ الإله بكونه أقوى القوى في عالم الملكوت .ويوجد لدى الفراعنة تصور يثبت فيه أن الإيمان بالله كان موجودا عندهم [2]. ومن هنا يبدو أن إنكار فطرة الدين صار صعبا حتى عند العلماء [3]، إذ يرون أن في وصف الإنسان بأنه (حيوان ناطق)،وأنه (حيوان اجتماعي)،وأنه (حيوان مدني بطبعه)،وأنه(حيوان عاقل)،وأنه (حيوان ذو ثقافة).. نقصاً واضحا حيث إنه لم يستوعب إلاّ جانبين من جوانب الإنسان ، وهما الجانب الجسماني والجانب العقلاني ، ناسيا جانبا آخر هو الجانب العاطفي، على الرغم من أن هذا الجانب الأخير هو أسبق من حيث الوجود في الإنسان من العقل، ومن هنا قيل ربّما يكون الوصف الأقرب إلى الحقيقة للإنسان هو أن الإنسان (حيوان ذو عقيدة) أو هو (حيوان متديّن)[4].

---

(1) لعل ما يؤكد هذه الفرضية قوله تعالى : وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يومَ القيامة إنا كنا عن هذا غافلين " (الاعراف:172) فهذه الأية تدلنا على أن الإنسان يولد مؤمنا بالفطرة ثم يقوم أبواه بتأكيد هذا الإيمان أو بتحويله ، وهذا ما يستخلص أيضا من الحديث الشريف " كل مولود الا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه " ويعني هذا أن الإنسان يولد مفطورا على الإيمان بالله ، ولعل ما يلفت الإنتباه هنا في هذا الحديث أنه أهمل(أو يسلمانه) على أساس أن الإسلام هو دين الفطرة ، أي أن المولود يولد مسلما

(2) عبد الرزاق نوفل - الإسلام والعلم الحديث - دار المعارف - مصر 1958 ، ص:26 -27

(3) يوسف كرم - تاريخ الفلسفة الحديثة - دار المعارف بمصر - ط4 - عام 1966 - ص:443 - 445.

(4) عبود عبد الغني - العقيدة الإسلامية والإيديولوجيات المعاصرة - دار الفكر العربي - بيروت 1976 ، ص:24 -25 .

- وراجع: مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الاسلام ، الرد على فرويد وماركس ودور كايم - أنور الجندي - دار الكتب - الجزائر - 1987.

ومـا يمكـن اسـتخلاصه هـو أن فطريـة الإيمـان باللـه قـد أثبتتهـا الدراسـات النفسـية والاجتماعية والحضارية على حد سواء [1]

ولذلك لم يشغل القرآن حيزا لاثبات وجود الله إنما كل الكلام فيه كان : أإلهٌ مع الله [2]؟ ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾(لقمان :21) ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾(الزخرف :87) ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله﴾(العنكبوت:63) .

فالموجودات تدل على وجود الواجد ، ولكنهم شغلوا أنفسهم بالبحث عن تحديد عدد الآلهة التي تتولى تسيير الكون ، ولهذا لم نجد في القرآن الكريم ، ولو آية واحدة نزلت لإثبات وجود الله سبحانه وتعالى ، ولكن آياته جاءت لتهذيب الفكرة تجاه الحق صبحانه وتعالى ، لأن الله - كما أوضحت الأيات السابقة - موجود ولا شك فيه إطلاقاً ، ولكن المعرفة الأساسية التي أرسل الله رسله لها هي إزالة الشرك والتوجيه إلى عبادة الله الواحد الأحد [3] .

ولعل لهذا السبب لم يتكلف الرسول ﷺ في منهج دعوته بمحاولة إثبات وجود الله [4] بل لم يسأله أحد من صحابته عن وجود الله سبحانه وتعالى ، إذ لم يثبت أن الرسول ﷺ تحدث مرة عن وجود الله، لأن الإيمان موجود منذ الأزل، ولكن ظاهرة الشرك ، أي عبادة آلهة أخرى معه هي التي تطلبت الإلغاء والتكذيب [5]، جاء في التوراة : (أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر

---

(1) المجتمع الإنساني في القرآن - ص :62.

(2) يرى ابن تيمية في تفسيركلمة (إله) أن المقصود هو المألوه الذي تألهُهُ القلوبُ ، وكونه يستحق الإلهية مستلزما لصفات الكمال ، فلا يستحق أن يكون معبوداً لذاته إلا هو ، وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل(اقتضاء الصراط المستقيم) ص: 485

(3) عيسى العرباوي - كيف بدأ الخلق - ص: 63 -64.

(4) السيد قطب - عناصر القوة في الإسلام - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 - عام 1978 ص: 11 -13.

(5) راجع ، منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله - ربيع بن هادي المدخلي - ط2 - ص: 41-80.

وعلى الرغم مما ثبت في التوراة – حتى بعد تحريفها – من إشارات إلى التوحيد « اسمع باسرائيل : الربّ إلهنا رب واحد » (سفر التثنية – الإصحاح 6 :4) « ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا:أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصرمن بيت العبوديةلا يكن لك آلهة أخرىأمامي» (سفر الخروج – الاصحاح (20: 1-3) فإن ظاهرة الشرك بالله قد ظلت منتشرة عبركل الحقب والأمم التي سبقت نزول القرآن ، ذلك فضلاعن أن الأمم الكتابية قد أشركت بالله رسله فقداعتبرت الرسل المرسلين إليها أبناء الله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة :30-31)

ذلك ما تردد في العهدين (القديم والجديد):ففيهما يكثر استعمال عبارات وجمل تنم عن الشرك : كابن الله عيسى عليه السلام (1) (كل من يعترف بي أمام الناس اعترف أنا أيضا به أمام أبي الذي في السموات ، وكل من ينكرني أمام الناس أنكره أنا أيضا أمام أبي الذي في السموات)(متى 10: 32-33)

كما جاء في التوراة (2) ما يجعل الإسرائليين - بوصفهم شعب الله المختار كما يعقدون - أبناء لله (أنتم أولاد للرب إلهكم ... لأنك شعب مقدس للربّ إلهك ، وقد اختارك الربّ لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) (سفر التثنية - الإصحاح 14: 1-2)

لقد استهل القرآن الكريم مقولته حول بناء الإنسان بتحريره من سيطرة الأوهام والخرافات المتمثلة في خضوعه للظواهر الكونية وتأليهه لما لا يملك له

---

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع - الحاوي للفتاوي - السيوطي . ج2 ص:236-247.

(2) للتوسع راجع : النبي موسى ورسالة التوحيد - عبدالمنعم الحفني - الدار العربية للكتاب - مصر .

نفعا ولا ضرا ﴿قُلْ يا أهلَ الكتَابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبينكُمْ ألاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللـهَ وَلا نُشْرِكَ بهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بعْضُنا أرْبَاباً مِنْ دون الله ، فإنْ تولَّوْا فقولُوا أشْـهدُوا بِأنّا مُسْلمونَ ﴾ (آل عمران :64) .

وفي الرد علـى ظـاهرة الشرك بالله عند أهل الكتـاب اشترط القرآن مبدأ التوحيد وجعله أساس كل الشعائر وركيزتها الأولى (1) فمن لا يؤمن بوحدانيـة الله هو مقصى من رحمة الله وكل من تجبّر فاعتقد أنه سيد الأخرين جعل اللـه لـه ـ بشعيرة التوحيد ـ بابا يسدّ به عليه جبروته (2) .

« وبهذا نعلم أن التوحيد ، وإن كان تذللا وخضوعا وإسلاما للـه من جانب فإنه من جانب آخر عزة في غير كبرياء ، وقوّة فـي غير تسلط ، وتحد فـي غير طغيان ، وشجاعة في غير تهوّر ، ومن هنا فإن العبوديـة للـه ـ فـي نظر القرآن ـ تعتبر قمة تحررّ الإنسان ، وبدونها لا يستطيع أن يشعر بلذة التحرر أبدا » (3)

والتوحيد ـ بهذا المفهوم ـ مضمون تربوي فعّال يهدف إلـى أن يجعل للفرد شخصية ذاتية متميّزة لها قدرتها الذاتية ووعيها المستقل ولهـا دورهـا الإيجـابي فـي الحياة « فالفرد يحترم الجماعة ويقدر حقها ولكنه يرفض هيمنتها وجورها» (4).

وقد جاء في القرآن كثير من الآيـات أكدت هذه الفكـرة ، منهـا قولـه تعـالى متحديا المشركين ﴿ لَوْكَانَ فيهِمَـا آلِهَـةٌ إلاَّ اللَّـهُ لَفَسَدَتا﴾(الأنبياء :23) وقولـه تعـالى : ﴿ إنَّ اللهَ يُمْسِكُ السمواتِ والأرضَ أنْ تَزُولاَ، وَلَئِنْ زَالَتَا إنْ أمسَكَهُمَا مِنْ أحَدٍ مِنْ بَعْدِه﴾ (فاطر:41).

---

(1) للتوسع راجع : القرآن ، محاولة لفهم عصري ـ ص:221 ـ238.

(2) راجع : احياء علوم الدين ـ ج1 ص:115 ـ116.

(3) عبود عبد الغني ـ العقيدة الإسلامية والإيديولوجيات المعاصرة دار الفكر العربي ـ بيروت ـ1976 ، ص:77.

(4) محمد التومي ـ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ـ ص: 197.

كما ذكر القرآن الكريم مواقف شتى تأكدت من خلالها عظمة وحدانيته[1] منها قصة الملك نمرود الذي ادعى أنه قادر على إحياء الموتى ، فبيّن الله له أنه ضعيف قاصر ، كغيره من الناس ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ في رَبِّهِ أَنْ آتاهُ اللهُ المُلْكَ إذْ قال ابراهيمُ رَبِّيَ الذي يُحْيِي وَيُميتُ ، قال أَنَا أُحْيِي وَأُميتُ قـال إبراهيمُ فَـإنَّ اللـهَ يأْتي بِالشَّمْسِ مِن المَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ المَغْرِبِ ، فَبُهِتَ الذي كَفَرَ واللهُ لا يَهْدي القَوْمَ الظالمين ﴾ (البقرة:258)

ولم يكتف سبحانه وتعالى بالإخبار عـن وحدانيتـه المطلقـة في آيـات كثيرة ، بل أكد هذه الوحدانية فـي كـل مخلوقاتـه وفـي النظـام الكونـي الـذي يتحـرك بانتظـام عجيب ﴿ لَوْكان فيهِما آلِهةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتا فَسُبْحَنَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء :22)

وهكذا فإذا كان التوراة والإنجيل قد أشار إلى وحدانية الإله، فهما في الوقت ذاته قد أشركا معه أنبياءه ، أما القرآن فقد كان تركيزه على الوحدانية المطلقة وهذا ما يميز القرآن عن العهدين في عقيدة التوحيد .

ب ـ والشطر الثاني من الشهادة هو الإيمان برسولية محمد ﷺ [2] ﴿ماكَـانَ ـ محمَّدُ أَبَـا أَحَدٍ مِـنْ رِجَـالِكُم وَلَكِـنْ رَسُـولَ اللـهِ وَخَـاتَمَ النَّبِيئِـنَ﴾ (الأحـزاب:40) إن الشهادة هنا « تمزج المجرد والمحسوس ، المثالي والواقعي ، الروحي والمعيـش ، فالاعتقاد برسالة محمد ﷺ النبوية يدل علـى تمييز وبصيرة ، ويتوسـط بيـن النسبي والمطلق ، أنه يربط العالم بالله » [3] .

---

(1) راجع:شرح الأصول الخمسة ـ عبد الجبار بن أحمد ـ تحقيق عبد الكريم عثمان ـ (قسم التوحيد عند المعتزلة) ص: 149 ـ 298.

(2) للتوسع راجع : اقتضاء الصراط المستقيم .ابن تيمية ص : 477 ـ 479

(3) مارسيل بوزار ـ انسانية الإسلام ـ ترجمة عفيف دمشقية ـ دار الأداب ـ بيروت 1980 ـ ص:56.

وارتباط شهادة رسولية محمد ﷺ بوحدانية الله يعني الإيمان المطلق بوحدانية الله ورسولية نبيه محمد ﷺ الذي كلف بتبليغ الأمانة ، ومن ثم وجبت طاعته واتباع أوامره ﴿مَنْ يُطِعِ الرسولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء :80) ﴿ وَمَا أَتَاكُمْ الرسولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(الحشر :7)

إن فضيلة الطاعة لله ورسوله هي ركيزة من الركائز التي تقوم عليها الشهادة ، وفضل الطاعة لا ينجلي إلا إذا قورن بما يمكن أن ينتج عن عواقب العصيان [1] فبالأضداد تعرف الأشياء .

والحكمة من الشهادة تكمن في ازدياد تقرب الإنسان بربه الذي جعله خليفة في أرضه ، وفي ازدياد ترسيخ اعتقاده بأن الوجود الدنيوي ، رغم كونه مجرد مرحلة مؤقتة ، بقضيها الإنسان ، فإنه أساس الوجود الأخروي أي الأبدي﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة :7 -8) .

وعلى الرغم من أن الله سبحانه وتعالى قد بعث رسلا كثيرين تميزت رسالة كل واحد منهم بغاية محددة ، تماشت والوضعية الحضارية التي كان يعيشها كل مجتمع أو قوم فان الرسل كلهم التقوا حول ما يخدم الإنسان ويسعده في دنياه وأخراه [2] ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا في كُلِّ أُمَّةٍ رسولاً أَنِ اعْبُدوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُم مَنْ هَدَى اللهُ ومِنهُم مَنْ حَقَّتْ عليه الضلالةُ ، فَسِيرُوا في الأرضِ فَانْظُروا كيف كان عاقِبَةُ المكذِّبين﴾ (النحل :36).

---

(1) راجع مدارج السالكين ـ ابن قيم الجوزية ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ ج1 ـ ص:175 ـ227.
ـ راجع أيضا : الغفران بين الإسلام والمسيحية ـ ابراهيم خليل أحمد ـ دار المنار ـ القاهرة ـ 1989.

(2) راجع النبوءة والانبياء ﷺ اليهودية والمسيحية والاسلام ـ أحمد عبد الوهاب ـ ص: 6 ـ وما بعدها
وراجع أيضا : النبوة في التوراة والانجيل والقرآن ـ دراسة مقارنة ـ بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة ـ جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة عام 2000. اعداد محمد بولروايح.

وهذا بخلاف ما اعتقده بنو اسرائيل من أن الله اختصهم بنعمته ورحمته وجعل النبوة قاصرة عليهم (ولم يقم بَعْدُ نبي في اسرائيل مثل موسى الذي عرفه الرب وجها لوجه)(التثنية:34 -10) .

وإذا كانت الرسل قد بعثت إلى أمم معينة من أجل إصلاح وضعها فإن الرسول محمد ﷺ قد بعث إلى كل الأمم والأجيال ﴿وما أَرْسَلْنَاك إِلاَّ كافَّة للناس بَشيرًا وَنَذيرًا ، ولكنَّ أَكثَرَ الناسِ لاَيعلمُونَ ، وَيَقُولُون متَى هذا الوعدُ إنْ كُنتم صادقين ﴾ (سبأ:28)

إن الاعتقاد بوحدانية الله وبخاتمية رسوله محمد ﷺ برهان قاطع على التوحيد وإقرار بالشريعة الالهية ، وهو ما يؤكد لنا أهمية الشهادة في المنهج الإسلامي[1] فهي مفتاح أبواب الإسلام كلها ، بحيث لا أساس لكل عمل اسلامي إذا خلا من مبدأ الايمان القائم عليها،[2] وهذا بخلاف المسيحية التي ركزت على عنصر المحبة [3] (وسمعتم أنه قيل : عين بعين وسن وسن ، أما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الخد الآخر... وسمعتم أنه قيل : تحب قريبك وتبغض عدّوك أما أنا فأقول لكم : أحبوا عدّوكم ، وباركوا لاعنيكم وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويضطهدونكم فتكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات)(متى 5 :38 -45)، وبخلاف اليهودية التي انحازت إلى الرجاء في دعوتها إلى ما اسمته بأرض الميعاد (جميع الوصايا التي أنا أوصيكم بها اليوم تحفظون لتعملوها لكي تحيوا وتكثروا وتدخلوا وتمتلكوا الأرض التي أقسم الرب لابائكم...)(التثنية 8 :1)

---

(1) للتوسع راجع - الشهادتان في التوراة والإنجيل والقرآن ، نبيل عبد السلام هارون .

(2) راجع : محمد ﷺ في التوراة والإنجيل والقرآن - ابراهيم خليل أحمد - دارالمنار - القاهرة - 1989.

(3) - للتوسع في موضوع المحبة راجع : مدارج السالكين - ج3 ص:6 -41
و - محمد الغزالي - قذائف الحق - ص:44 -48.

على أن لا يفهم من هذا أن القرآن يخلو من المحبة والرجاء لقد جاء القرآن بالفضائل كلها ، ولكن القضية هنا ليست قضية حصر بل قضية فروق دقيقة أو قضية درجات في الكثافة والحدة ، إذ من البديهي أن الرجاء ليس غريبا عن الإسلام (1) وهو الدين الأخروي كما أن المحبة ليست غريبة عنه وهو الدين الذي جعل الدنيا أساس الآخرة . جاء في الحديث الشريف «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (أخرجه مسلم والبخاري)

والخاتمية التي خص الله بها آخر رسله جعلت رسالته شمولية من حيث الفضائل ولا زمكانية ، فهي للورى كافة ولكل الأزمنة على تعاقب الدهور فوق هذه الأرض ، وانطلاقا من هذه الحقيقة كان رفض أتباع محمد تسميتهم بالمحمديين بالقياس إلى المسيحيين والموسويين .

كما أن الخاتمية التي تميز بها الرسول ﷺ لاتكمن في أنه كان آخر رسول يبعث لهداية عباده فحسب ، بل هي تكمن أيضا في شمولية الرسالة التي جاء بها فالقرآن قد اشتمل على جميع الرسالات السابقة (2) كما تضمن مجمل ما يحتاج إليه الإنسان في هذه الدنيا من ارشادات ومواعظ وتعاليم ، وبهذه الشمولية اكتملت ميزة الخاتمية في القرآن ورسوله .

وقد حملت الخاتمية معها أمرين هامين هما :

1 - انتهاء الوصايا على الإنسان ، وليس معنى هذا إحلال العقل محل الدين بل معناه أن زمن خوارق العادات قد انتهى ، وأن على الإنسان أن يعتمد على نفسه لاتمام مسيرته .

---

(1) - للتوسع انظر - احياء علوم الدين - ج4 - ص:276 -310.

(2) راجع : محمد ﷺ في التوراة والإنجيل والقرآن - ابراهيم خليل أحمد .

2 ـ إبعاد الأفكار القائلة بظهور الرسل لإنقاذ البشرية من الهلاك كما يعتقد المسيحيون ، يقول محمد إقبال : « إن النبوة في الإسلام لتبلغ كما لها الأخير في إدراك الحاجة إلى إلغاء النبوة نفسها وهو أمر ينطوي على إدراكها العميق لاستحالة بقاء الوجود معتمدا إلى الأبد على مقود يقاد منه ، وأن الانسان لكي يحصل كمال معرفته لنفسه ينبغي أن يترك ليعتمد في النهاية على وسائله هو . وأن إبطال الإسلام للرهبنة ... ومناشدة القرآن للعقل ... واصراره على أن النظر في الكون والوقوف على أخبار الأولين من مصادر المعرفة الإنسانية ، كل ذلك صور مختلفة لفكرة انتهاء النبوة » (1) .

وعلى العموم ان الشهادة بوحدانية الله وبرسولية محمد ﷺ قد ارتبطت بالإيمان المطلق بكل الرسل وكتبهم ﴿آمَنَ الرسولُ بِمَا أُنْزِلَ إليه مِن رَّبِّهِ والمؤمنون كُلٌّ آمنَ باللهِ وملائكته وكتبِهِ ورسلِهِ ، لانُفَرِّقُ بيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسلِهِ ، وقالوا سمِعْنا وأَطَعْنَا غُفْرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصيرُ ﴾ (البقرة:285).

وهذا بخلاف ما جاء في التوراة من رفض وعدم اعتراف بأي رسول يأتي بعد موسى ـ عليه السلام ـ « إذا قام في وسطك نبي أو حالمٌ حلما وأعطاك آية أو أعجوبة ولو حدثت الآية أو الأعجوبة التي كلمك عنها ... فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم » (التثنية 3/1:13) .

ويختلف ما جاء في القرآن أيضا عما وجد في الإنجيل من توقيف مصير خلاص البشرية على عيسى ـ عليه السلام ـ (فستلد ابنا ، وأنت تسميه يسوع ، لأنه هو الذي يخلص شعبه من خطاياهم)(متى:1 :21).

---

(1) محمد البهي ـ الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي دار الفكر ـ بيروت ـ ط6 عام 1973.
انظر أيضا: محمد عبده:رسالة التوحيد:دار الشعب ـ القاهرة 1970، ص:133 ـ135.

ويبقى الإيمان بوحدانية الله في الرسالة المحمدية وربطه بضرورة أواجبارية الإيمان بكافة الرسل دعوة صريحة إلى التفاف البشرية كلها حول دين محمد ﷺ [1] .

وإذا استجاب الناس لهذه الدعوة الموحدة وهي غاية المنهج الإسلامي فإن أبواب السعادة الدنيوية تنفتح أمامهم لما سيصلون إليه بفضل تعاونهم وتكاثفهم تحت ظلال دين واحد .

والغاية من الشهادة بوحدانية الله وبخاتمية رسوله محمد ﷺ وبرسولية الرسل السابقين في المنهج الإسلامي ، تفوق بكثير ما يتوقعه كل إنسان ؛ فبفضل الإيمان بالله الواحد الأحد يشعر المؤمن بالطمأنينة التي فقدها الإنسان الوجودي ، وما قصة ابراهيم الخليل التي ذكرها القرآن [2] الا دليل قاطع على ما للإيمان من أدوار في طمأنة القلوب وإزالة القلق عن النفوس﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم لِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ القُلوبُ ﴾(الرعد:28).

إن الإطمئنان أساس كل المعتقدات[3] ولعل لهذا السبب كانت الشهادة بوحدانية الله وبرسولية محمد ﷺ هي أول ركن في سلم الأركان الإسلامية الخمسة [4].

وعلى الرغم من أن الشهادة هي أسمى الأركان وأبسطها في التطبيق إلا أنها لارتباطها بعنصر " **النية** " عند المؤمن تبقى ناقصة بل باطلة إذا لم تتضمن

---

(1) للتوسع راجع:مفهوم الإيمان بين الإنجيل والقرآن - سلوم سركيس منشورات الجامعة - بيروت - 1981

(2) ﴿ وإذ قال ابراهيمُ ربِّ أرني كيف تُحْيي الموْتَى قال أوَلَم تؤْمن قال بلَى ولكن ليطْمئنّ قلبي﴾ البقرة:260

(3) محمد عثمان نجاتي - الحديث النبوي وعلم النفس - دار الشروق - ط2 عام 1993 ، ص:279-283 .
و - محمد متولي شعراوي - التربية الإسلامية - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة ، 1984 ص:89-97

(4) محمد متولي شعراوي - معجزة القرآن - الكتاب الثاني - ص: 324-326 ، 369 ،372 .

النية التي هي مفتاح كل العبادات ، سواء كانت عقائد أو سلوكات ، فلولا صدق النية في إيمان المؤمن بالله الذي لا مفر من لقائه لما عمل حسابا لهذا اللقاء .

إن مخالفة النية [1] أو انعدامها في أي نشاط عقائدي أو سلوكي يظهر بصورة جلية عند الإنسان الذي يظهر مالا يضمر ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا ، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ، وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾(الحجرات:14).

ولهذا كان كل عمل «وإن صادف طاعة بلانية العبادة لله هو عمل هابط نازل ، مخافة أن تنشأ الطاعات في النفس على إلف العادة ويحرم الإنسان شرف العبادة » [2] .

فالنية بالمعنى « الذي يذكره الفقهاء هو تمييز العبادات من العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل ، فيحتاج في الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه »[3]

وأثر النية هنا يجري في العبادات والمعاملات معا ، لهذا انبثقت القاعدة الفقهية القائلة : ان الأمور بمقاصدها ، ذلك أن الله قد يقبل نصف الجهد في سبيله ولكنه لا يقبل نصف النية، إما ان يخلص القلب له وإما أن يرفضه كله [4].

وهكذا فإذا قام الإنسان بعمل ما عن سبق نية ، فإن كان عملا خيّرا

---

(1) للتوسع انظر : احياء علوم الدين - ج4 - ص:382 -395 .
- واعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - ج2 ص: 159 - 161 .

(2) محمد متولي - عقيدة المسلم - ص: 102.

(3) ابن رجب - جامع العلوم والحكم - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج1 ص:85.

(4) محمد الغزالي - قذائف الحق ، دار الشهاب باتنة، ص:184.

فلصاحبه جزاء ، وإن كان شرا فعليه عقاب لأن النية أساس التفكير في القيام بأي عمل ، فهي ـ على حد قول الشيخ عبد الحميد بن باديس " القصد إلى الفعل "[1] .

وهذا يعني أن النية هي ذلك القرار الأولي الذي يتخذه الإنسان قبل الشروع في تنفيذ ما قصد القيام به .

ولما كانت النية أساس الفعل ، فإن الذي يرتكب منكرا دون توفر النية يكون عقابه أخف [2] وهذا ما تأخذ به أيضا القوانين الوضعية انطلاقا من قاعدة : توفر أو عدم توفر سبق الإصرار والترصد .

فرحمة بالإنسان ركزت الشريعة الإسلامية في ميزان الجزاء والعقاب على دور عنصر النية ، جاء في الحديث الشريف «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هجر إليه » (رواه مسلم و البخاري) .

وإذا كان هذا حال الحاج ، فهو حال الصائم الذي صام لأن الطبيب نصحه بذلك قصد الحمية ، وهو حال المزكي الذي قدم نصيبا من ماله للمحتاج ، حبا للتظاهر ، وهو حال المرائي في كل العبادات .

إن هذا النوع من السلوك أو التصرف لا عبادة فيه ، إذ التعبد يقتضي أن يقبل العابد على تنفيذ أمر العبادة إرضاء لله وحده لا لغيره ، وقد جاء أيضا في الإنجيل ما يستشف منه هذا المغزى (احذروا من أن تعملوا بركم أمام الناس بقصد أن ينظروا إليكم ألا فليس لكم مكافأة عند أبيكم الذي في السموات فإذا

---

(1) عبد الحميد بن باديس وآثاره ، دار اليقظة العربية للتأليف والنشر ـ عام 1968 ـ ص: 181.
(2) للتوسع في هذا الموضوع راجع : مدارج السالكين ـ ابن قيم الجوزية ـ ج1 ص :335 ـ440.

تصدقت على أحد فلا تنفخ أمامك في البوق كما يفعل المراؤون في المجامع والشوارع ليمدحهم الناس)(متى 6:1ـ2) .

وفي ضوء هذا يمكننا أن نستخلص مجموعة من المبادئ تميز المنهج الأساسي في إطار هذه الشعيرة ، وتتمثل هذه المبادئ في العناصر التالية :

1 ـ وجوب توفر الوعي :

بمعنى أن أي نشاط ، سواء كان عبادة أو عملا يوميا يبقى نشاطا ناقصا ، إذا لم يقوّمه العقل .

2 ـ التحضير النفسي : [1]

ان التهيئة النفسية قبل الشروع في أي نشاط قاعدة أساسية ، فبدون هذا التحضير تكون النتيجة حتما سلبية.

3 ـ توفر القصد:

ان توفر عنصر النية في أداء أي نشاط يجعل صاحبه يشعر بمسؤوليته الكاملة عليه ، مما يدفعه إلى الإخلاص في تأديته .

4 ـ الاعتداد بالنفس :

إن الشهادة بوحدانية الخالق وبإشرافه على كل صغيرة وكبيرة تدفع المؤمن إلى الإخلاص في عمله، لا خوفا من إنسان مثله ، مسؤول عليه ، وإنما طاعة لله الواحد الأحد الذي لا تخفى عنه خافية .

كما نستخلص مجموعة من المخاطر تنجم عن فقدان عنصر الإيمان في الشهادة عند الإنسان وتتمثل هذه المخاطر في النقاط التالية :

1 ـ العصيان :

والعصيان ـ كما هو معروف ـــ لا ينتج إلا عن إنسان مؤمن تخلى

---

(1) محمد عثمان نجاتي ـ الحديث النبوي وعلم النفس ـ ص:200 ـ 283.

عن إيمانه ، لشهوة مـا . وأبـواب العصيـان كثيرة ، منهـا أن العصيـان يؤدي إلـى الكفر، إذا لم يتب العاصي ويندم على ما صدر عنه من معـاصي ومنـاكر.[1] ولعـل معصيتي آدم عليه السلام وإبليس ـ عليه اللعنة ـ في الجنة تدلنا على الفرق بين المعصيتين ، فمعصية آدم قد تبعها ندمه ، ومعصية إبليس قد تبعها اصراره على العصيان .

ولعل ما يمكن استفادته من هذا المثل أن العصيان على خطورته إذا لم يتمـاد فيه العاصي ، فإن الله يقبل توبته ، أما إذا تمادى في عصيانه ، فيعني هذا أنه مصر على مخالفاته للمنهج الإسلامي وبه يصبح العاصي مرتدا،مما يتطلب إقامة الحد عليه لقوله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » (رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وهذا تماشيا مع القاعدة الشرعية التي نصّ عليها الحديث « لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلم إلاَّ بـإحدى ثـلاث : الثيّـبُ الزانـي و النفسُ بـالنفس ، والتـاركُ لدينـه المفـارق للجماعة » (رواه البخاري ومسلم).

وهذا ما سنتوسع فيه في الباب الخاص بالنهي عن المنكر.

2 ـ الكفــر :

إن موقف بني اسرائيل من الرسل يدلنـا دلالـة واضحـة علـى فقدان الإيمـان عندهم ، وإذا كان العصيان ينتج عن المؤمن ، فإن الكفر هو التمـادي فـي العصيـان ومحاولة انكار منهج الله في أرضه ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (الصف :8).

---

(1) لقد حصر ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين ـ ما يتاب منه في اثني عشر جنسا مذكورة في القرآن :الكفر، الشرك ، النفاق ، الفسوق ، العصيان ، الإثم ، العدوان ، الفحشاء ، المُنكر ، البغي ، القـول علـى اللـه بـلا علم ، واتباع غير سبيل الله .
ـ للتوسع انظر ، نفسه ج1 ص:335 ـ340. كما خصص بالتوبة وما يتعلق بها من شروط وأبعاد كتابه (كتاب التوبة) تحقيق صابر البطاوي ـ دار الجيل ـ بيروت : 1992

3 ـ النفـــــاق :

إن أخطار النفاق لا تحصى ولا تعد [1] ، ويكفي أن خطر المنافق تفوق خطـر الكافر في العبادة والسلوك ، فإذا كان الكفر تخليا عن عبادة الله جهرا وعلنـا ، فـإن المنافق يظهر الإيمان ويضمر الكفر، وهذا ما يجعله إنسانا خبيثا ، لايؤتمن ، فهو كما جاء في الحديث الشريف «إذا حَدَّثَ كَذِبَ ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا أُوْتُمِنَ خَا نَ » (رواه البخاري ومسلم)

ومع هذا كله فإن رحمة الله وسعت كل هؤلاء النماذج من البشر ، بحيث إن المنافق إذا تاب إلى ربه غفر الله له ذنوبه ﴿ إِنَّ المُنافِقين في الدرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النارِ ولَنْ تَجِدَ لهُمْ نَصِيرًا إِلاَّ الذين تابُوا وَأَصْلحُوا واعْتصَمُوا باللَّه وأَخْلَصُوا دينَهُمْ لِلَّهِ فَأولئِكَ مع المُؤْمِنين ، وسوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ المؤمِنينَ أَجْرًا عَظيما﴾ (النساء :145 ـ146).

وهذا ما يزيد المنهج الإسلامي ليونة وحكمـة فـي إصلاح العطـب وترويض العاصي ...[2] .

4 ـ الشـرك :

إذا كـان النفـاق أخطـر مـن الكفـر فـإن الشـرك أخطـر مـن النفـاق والكفرمعـا ، ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان:13) والعلة في هذا ترجـع إلـى رفـض المشـرك التصديق بوحدانية الله [3] ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ ولَوْ كَرِهَ المشْرِكُون ﴾ (الصف :9) .

---

(1) مدارج السالكين ـ ج1 ، ص: 347 ـ358.

(2) للتوسع في هذا الموضوع راجع : مدارج السالكين ـ ابن قيم الجوزية ـ ج1ـ ص:285 ـ 316.

(3) سعيد حوى ـ الله جل جلاله ـ ص:130 ـ139.
و ـ منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ـ ربيع بن هادي المدخلي ـ دار المعارف العلمية ـ الجزائر ط2 عام 1993 ص: 37 ـ70.

وهذا ما حرمه ـ طبعا ـ من رحمة الخالق ومغفرته [1] ﴿ إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء :116/48).

فهل لليهود والنصارى الذين أشركوا مع الله رسله وأحبارهم ورهبانهم من مغفرة ؟ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الذين كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتَلَهُمُ اللَّـهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ، اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّـهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هو سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون ﴾ (التوبة ـ 30 ـ 31)

﴿ ... أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُون خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ﴾ (يوسف :39).

5 ـ الإلحـــــاد :

إن الإلحاد هو نكران وجود الله ، وهي ظاهرة على قدمها لم تشر إليها الكتب السماوية [1] ولعل السر في خلو الكتب السماوية من الإشارة إلى ظاهرة الإلحاد ، يعود ـ كما سبقت الإشارة إلى أن الإنسان يولد مؤمنا بالفطرة وتبقى ظاهرة الإلحاد إذن مجرد نوع من النفاق لتبرير المنكر الذي يرتكبه الملحد .

ولعل هذا ما دفع ابن تيمية إلى القول إن الأولين كانوا مشركين في الإلهية وموحّدين في الربوبية بمعنى أن « المشركين لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالقان ، ولا أن الله له شريك يساويه في صفاته.هذا لم يقله أحد من المشركين، بل كانوا يقرون بأن خالق السموات والأرض واحد كما أخبرالله عنهم بقوله : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السمَوَاتِ والأرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾(لقمان :25والزمر :38 ...) وكانوا يقولون في تلبيتهم :لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تَمْلِكُهُ وما مَلَكَ » [3].

---

(1) راجع كتاب الكبائر ـ شمس الدين الذهبي ـ دار الجيل ـ بيروت ـ 1990 ـ ص:6 ـ9 .

(2) محمد الغزالي ـ قذائف الحق ـ 161 ـ166.
و ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ محمد العربي القروي ـ ص:52 ـ150.

(3) ابن تيمية ـ اقتضاء الصراط المستقيم ـ ص:466 ـ (الجزء الأخير في النص هو حديث شريف ، أخرجه مسلم عن ابن عباس)

ويعني هذا أن العقل يرفض ظاهرة الإلحاد في حدّ ذاتها ولا يستسيغها كل من تمعن في نظام الكون المتقن وتكامل موجوداته [1].

ثانيا : الصــلاة :

الصلاة لغة [2] هي الدعاء الذي يتقرب به الإنسان إلى ربه ، طلبا لاستغفار عن ذنب أو شكرا على نعمة أو رفعا لضيم [3] .

وإذا كانت كل أركان الإسلام وأحكامه جاءت بالوحي فإن الصلاة قد فرضت بالأمر المباشر من الله سبحانه وتعالى في أثناء المعراج .

كما أن الصلاة لقدسية دورها في حياة المؤمن ، قد فرضت على كل الأمم التي سبقت نزول القرآن الكريم [4] ﴿ وأَوْحَيْنا إلى موسى وأخيه أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتًا واجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصلاةَ وَبَشِّرِ المؤْمنينَ﴾ (يونس :87) كما أوصى الله نبيه عيسى عليه السلام بالصلاة :﴿ وَجَعَلَنِي مُبارَكًا أَيْنَ ما كُنتُ وَأَوْصاني بالصلاةِ والزكاةِ ما دُمْتُ حيًّا﴾ (مريم :31) وجاء في الإنجيل(وعندما تصلون لا تكونوا مثل المرائين الذين يحبون أن يصلوا واقفين في المجامع وفي زوايا الشوارع ليراهم الناس)(متى 5:6)

---

(1) راجع : العقل والإلحاد : دراسة مقارنة لطبيعة الإلحاد عبركل الأديان - عمر لطفي النجار - مكتبة المبتدأ والخبر - دمشق - 1997.
و - الإيمان بالله والجدل الشيوعي - فتح الرحمن الجعلي - ص: 40 -46 .

(2) للتوسع انظر : السيد سابق - فقه السنة - الفصلان الأول والثاني .
و - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج1 ص: 493 - 820.
و - سعيد حوي - الإسلام - ص: 101 -118.
و - إحياء علوم الدين - ج1 - م1 - ص: 174 -188.

(3) ففي حديث معاذ عن النبي ﷺ " رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة " وإذا كان الإيمان رأس العبادة داخل دائرة الأمر بالمعروف فالصلاة هي العمود الذي تقام عليه سائر أدوات الأمر بالمعروف الأخرى

(4) راجع : المسلم في الصلاة ، مقارنة بين صلاة المسلمين وصلاة أهل الكتاب - أحمد ديدات - ترجمة علي عثمان - سلسلة المختار الإسلامي - القاهرة 1990 .
و - الصلاة في الأديان الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية - أحمد التهامي بوطبة - الدار التونسية . تونس1981.

فالصلاة هي إذن ذلك الحساب الذاتي الآتي الذي يقوم به الإنسان في كل برهة من اليوم ، ولو حاولنا متابعة أوقات الصلاة فإننا سنلاحظ أن كل وقت هو - من جهة - بداية مرحلة في حياة الإنسان النشاطية وهو - من جهة أخرى - نهاية مرحلة في حياته النشاطية ، ومن ثم كانت الصلاة بمثابة الميزان الذي يزن به الإنسان ما تقدم من عمله وما تأخر منه .

ويبدو أن لهذا السبب كان تركيز القرآن على ضرورة إقامة الصلاة في أوقاتها المحددة [1] ﴿ إنَّ الصلاةَ كانَتْ على المؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ﴾(النساء:103) . فالله ينادي عبده كل يوم خمس مرات ليذكره بعظمة ﴿ الله ﴾ ومفاد هذه المقولة أن الله أكبر من كل ما قد يشغل الإنسان عند ذكره ﴿إن الصلاةَ تَنْهَى عنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ ،وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت :45).

وإذا تساءلنا عن سرّ تحديد أوقات الصلاة وعن سرّ توزيعها على المسافة اليومية فإننا نجدها شبيهة بالوصفة الطبية التي تعرض على المريض [2] - والإنسان مريض بما خلق الله فيه من غرائز وشهوات هي بمثابة الجراثيم - أن يتناول دواءه في أوقات محددة في اليوم حتى لا يستفحل المرض وحتى يحافظ على كيانه سليما من كل الشوائب والأعراض﴿ إنَّ الإنسانَ خُلِقَ هَلُوعَا إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعَا وَإذا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعَا ، إلاَّ المُصَلِّينَ الذين هُمْ على صَلاتِهِمْ دائمُون ﴾(المعارج :19-23) .

ومن هذه الزاوية كان للصلاة مجموعة من الفوائدالمباشرة الآنية نذكرمنها:[3]

---

(1) ما يعرف عن اليهود والمسيحيين أنهم لا يصلون كل هذه الأوقات

(2) هذا ما يستشف من الحديث الشريف " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم ، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من دونه ، قالوا لا شئ ، قال ﷺ فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن " (أخرجه مسلم) .

(3) اقتطفت هذه العناصرمن كتابي(الحضارة العربية الإسلامية بين التطور والتخلف - ص:94 -96).

- **الفائدة النفسيـة :**

إن الصلاة تمدّ الإنسان بالقوى الروحيـة التـي تجعلـه يعيش عن منـأى من الهواجس التي طالما انتابت الإنسان الذي لا يؤمن بالله ولا يؤدي مثل هـذه الشعيرة الإلهية [1] .

والصلاة بهذا المعنى تربط الإنسان بربه ، فهو عندما يخلو إلى نفسه في الصلاة يكون قريبا من الله الذي بيده الجزاء والعقاب [2] ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة :186) . وقد جاء في الإنجيل ما يشبه هذا **(...** أما أنت فعندما تصلي فادخل غرفتك واغلق الباب عليك ، وصل إلى أبيك الذي في الخفاء وأبوك الذي يرى في الخفاء هو يكافئك وعندما تصلون لا تكرروا كلاما فارغا كما يفعل الوثنيون ظنا منهم أنه بالإكثار من الكلام يستجاب لهم ، فلا تكونوا مثلهم ، لأن أباكم يعلم ما تحتاجون إليه قبل أن تسألوه**)**(متى6:6 -8) .

- **الفائدة الإجتماعية :**

وإذا كانت الصلاة أقصر طريق يربط الإنسان بخالقه فإنها أيضا أمتن خيط يشد الإنسان بمجتمعه [3] ولعل لهذا السبب فرضت صلاة الجمعة على المؤمنين ﴿يَاأَيُّهَا الذين آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لكُم إِنْ كنتُم تَعْلَمون﴾ (الجمعة :9) فصلاة الجمعة تذكير بأن كل الناس متساوون في العبودية ، فإذا رأى الضعيفُ القويَّ ورأى الفقيرُ

---

(1) راجع - القرآن - وعلم النفس - محمد عثمان نجاتي - ص:285 -293.

(2) احياء علوم الدين - ج1- ص:189 -203.

(3) محمود الشرقاوي - الفرد والمجتمع في الإسلام - ص: 65 -138.
و - المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ص : 198 -203.
و - مناهج الشريعة الإسلامية - احمد محي الدين العجوز- مكتبة المعارف - بيروت 1983 ، ص:95 - 99.

الغني ، ورأى المسودُ السيدَ ... وقد وقفوا جميعا خاشعين، مستجدين لله ، شعر الضعيف والفقير والعبد بالمساواة مع غيرهم ، على اختلاف مستوياتهم ومكاناتهم الاجتماعية [1] .

علما بأن تخصيص يوم الجمعة لصلاة جماعية إجبارية يختلف من حيث الشروط عما فرضته التوراة في يوم السبت ، ففي يوم السبت لا يحل لليهود إلا العبادة وحدها ، فهو يوم خاص بالراحة (اذكر يوم السبت لتقدسه ، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك ، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لاتصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك ، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع ، لذلك بارك الله يوم السبت وقدسه)(خروج:8 -11).ومن خالف هذا وعمل في يوم السبت وجبت عقوبته بالقتل:(وأما اليوم السابع ففيه يكون لكم سبت عطلة مقدس للرب ، كل من يعمل فيه عملا يقتل) (خروج 35 :2) .

وعلى هذا ثار عيسى عليه السلام حين آخذه اليهود على عمله يوم السبت ، فأجابهم (...أوَ لَمْ تقرأوا في الشريعة أن الكهنة ينتهكون السبت بالعمل في الهيكل أيام السبت ولا يحسبون مذنبين؟ ولكن أقول لكم : هاهنا أعظم من الهيكل ولو فهمتم معنى القول : إني أطلب رحمة لا ذبيحة ، لما حكمتم على من لا ذنب عليهم ، فإن ابن الإنسان هو ربّ السبت) (متى12 :5 -8) .

---

(1) محمد متولي شعراوي - التربية الإسلامية ص :173 -182 .
- وللتوسع راجع : إحياء علوم الدين - ص:211 -218 ..ج1
- الفرد والمجتمع في الإسلام - محمود الشرقاوي - مكتبة الأنجلو المصرية - ص:10 -46.

أما القرآن الكريم فلم يطالب الناس بالراحة طوال يوم الجمعة ولم يحرّم العمل فيه وإنما فرض عليهم التوقف عن العمل في وقت صلاة الجمعة فقط [1] فإذا انتهت الصلاة ، فعلى المصلين أن يعودوا إلى نشاطهم اليومي﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة :10)

وبهذا فإن القرآن يكون قد جمع بين العبادة والحياة ، بين العمل للآخرة والعمل للدنيا، في دعوته إلى صلاة الجمعة ، ومن ثم فهو يختلف عن التوراة التي حرّمت أي نشاط يوم السبت .

على أن لا تكون صلاة الجمعة أو أية صلاة جماعية مراءاة فمثل هذه الصلاة مرفوضة ولأصحابها الويل من الله [2] ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (الماعون :4 -7)

فمثل هذه الصلاة ، هو ما كان يقوم به المراءون من اليهود الذين حذر الإنجيل أنصاره من تقليدهم في صلاتهم الكاذبة (وعندما تصلون لا تكونوا مثل المرائين الذين يحبون أن يصلوا واقفين في المجامع وفي زوايا الشوارع ليراهم الناس)(متى6 :5) . وبناء على هذا أوصى الإنجيل بإقامة الصلاة الفردية ، لما فيها من سرية المناجاة وفردية الدعوة الخاصة بكل عبد (أما انت ، فعندما تصلي فادخل غرفتك ، واغلق الباب عليك ، وصل إلى أبيك الذي في الخفاء ، وأبوك الذي يرى في الخفاء هو يكافئك)(متى :6)

---

(1) المغني(ويليه الشرح الكبير) للإمامين : موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي – دار الكتاب العربي - بيروت ، ج2 ص: 143 - 222.

(2) لمعرفة عواقب تارك الصلاة في الإسلام - راجع : كتاب الكبائر - شمس الدين الذهبي - ص: 13 -26 .

أما القرآن فقد فرض الصلاة الفردية والجماعية معا، مما يجعل الصلاة شعيرة تعبدّية وسلوكا اجتماعيا في الوقت نفسه [1].وهذا مالا وجود لمثله في التوراة والإنجيل .

ـ الفائدة الصحية :

كما يتمتع المصلي بحكم ما تتطلبه الصلاة من طهارة بدنية بما يمكن تسميته وقاية صحية مستمرة ، فالصلاة مرفوضة في الأمكنة النجسة، وممنوعة بالثوب الوسخ ولا تصح الا إذا كان الجسد طاهرا،وقد فرض الإسلام لذلك الوضوء وطهارة الماء والجسد والثوب والمكان ، ورغم كونها طهارة خارجية أو ظاهرية ، فإنها أساس طهارة الروح : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغْسِلوا وجوهَكم وأَيديَكم إلى المرافِقِ وامْسحُوا برؤُوسِكم وأرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغَائِط أو لاَمَستم النساءَ ، فلمْ تجدوا ماءً فتيمَّموا صَعِيدًا طيّباً ، فامْسَحُوا بوُجُوهِكُم وأَيديكُم منه ، ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حَرَجٍ ولكن يُريدُ لِيطَهِّرَكم وَلِيُتِمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (المائدة :6) .

والنظافة ـ كما تقول الحكمة الإسلامية ـ من الإيمان ، ومن ثم فإن النظافة التي تستلزمها الصلاة ، ليست تكميلية كما يعتقد أهل الكتاب [2] وإنما هي ضرورة أساسية في العبادة [3]**(**جاء في الإنجيل أن ما ينجس الإنسان هو ما

---

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع : الفقه الإسلامي وأدلته ـ وهبة الزحيلي ـ ج2 ص:146 ـ170.
ـ والمغني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ج2ـ ص: 2 ـ6 .

(2) لا وجود للوضوء عند اليهود والمسيحيين ، أما في الإسلام فإن الوضوء فريضة .

(3) ـ للتوسع انظر : محمد الأحمدي أبو النور ـ كتاب الطهارة ، من الفقه على المذاهب الأربعة ـ سلسلة الإمام ـ العبادات ـ عدد : 12 ـ عام 1986 .
ـ وللتوسع راجع : احياء علوم الدين ـ ج1 ، ص:149 ـ 167.

يصدر عن القلب من أفكار شريرة وليس ما يصيب البدن من وسخ) (متى15 :19 -20) . مما يجعل العبادة عند المسيحيين عبادة روحية خالصة لا علاقة لها بالحياة اليومية للإنسان.

ثالثا : الزكـــاة :

« الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها وهي في الشريعة حق يجب في المال ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك » [1] .

لقد ركزت الشهادة على العنصر الذي يربط الإنسان بخالقه وركزت الصلاة على هذا العنصر من جهة ، وعلى العنصر الذي يربط الإنسان بغيره من الناس ، من جهة أخرى ، ثم جاءت شعيرة الزكاة لتركز على الجانب الإجتماعي المتمثل في العلاقة بين الإنسان وغيره ومن ثم كانت الزكاة فريضة اجتماعية ذات أبعاد انسانية [2] .

وهكذا فإن المنهج الإسلامي ، كما كان متكاملا في فرضه للعقائد كان متكاملا في احترام التدرج المعرفي عند فرضه لشعيرة الزكاة على الأمة الإسلامية .

لقد بدأ الأمر بالزكاة ، على وجه عام في مكة حين كان المجتمع الإسلامي في بداية طريقه إلى الإيمان ، ثم جاء تحديد المقدار وبيان مصدر مصارف

---

(1) المغني - ج1 - ص:433.
و الإسلام - سعيد حوّى - ص: 119 -166.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ج2 - ص:729 -900.

الزكاة في المدينة ، وذلـك تبعا لنمـو جماعـة المسلمين وتطورهم فـي فلـك الإيمـان والإجتماع [1] .

وتتمثل الزكاة في ضريبة إجبارية محددة ، ثم تتصاعد اختياريا إلى أن تصـل إلى حد الكفاف، أي إلى مازاد على حاجة المتصدق، لقولهﷺ «من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » (رواه مسلم)

وبهذا يتمـيز التشـريع الإسـلامي بـالجمع بين ركـن التكليـف القـانوني وركـن الضمير [2] فهو يطلب نسبة محددة من دخل الإنسان جـبرا، ويطلـب فـوق ذلـك مـن الصدقات اختياريا وتبرعا على من استطاع،علما بأن للانفاق الاختياري دلالة اوضح على الكرم والإيمان ، وهـو قـرض للـه يجازيـه بـه ﴿وأقيموا الصـلاةَ وآتـوا الزكـاةَ وأَقْرِضُوا اللهَ قرْضاً حَسَناً وما تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُم من خـيْرٍ تَجِدُوه عند اللـهِ هـو خـيْراً وأعظمَ أجْرًا﴾(المزمل :20)

وهكذا فإذا كان القرآن قد فصل بين الزكـاة باعتبارهـا فريضـة إجبارية علـى من وجبت عليه وحقا مـن حقـوق المحتـاجين وبيـن الصدقة باعتبارهـا انفاقـا حـرا ، يجازى عليه الإنسان فإن التوراة قد خصّت بالزكاة كهنة اليهـود . فالزكـاة لا تعطـى إلاّ لهم حتى يباركوا رزق المزكي "عدد18 . أمـا الإنجيـل فلـم يفـرض الزكـاة علـى أتباعه وإنما توقف عند تعظيم الصدقة (متى 6: 1 ـ 4) ما يجعلنا نفهم مما جـاء فيه أن التركيـز لـم يكـن علـى الصدقـة بوصفهـا شـعيرة دينيـة اجتماعيـة بقـدر مـا كـان

---

(1) كانت فريضة الزكاة بمكة في أوّل الدعوة الإسلامية مطلقـة ، لـم تحدد ،وفـي السنة الثانيـة للهجرة فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال .
للتوسع انظر : السيد سابق ـ فقه السنة ـ الجزء الثالث .
و ـ احياء علوم الدين ـ ج1ـ ص:245 ـ 271.
و ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، ص:160 ـ187.

(2) راجع: الفرد والمجتمع في الإسلام ـ ص:80 ـ 102 .
وراجع ـ كتاب الكبائر ـ شمس الدين الذهبي ـ ص:26 ـ30

التركيز عليها بوصفها عملا تعبّديا اختياريا خاصا بالمتصدق ومن ثم وجب على المتصدق أن يتستر عند تأديتها (متى6: 4).

إن الإنسان لا يكفيه إذن الإيمان المجرد القائم على الشهادة ،كما لا تكفيه العبادة المجردة التي تتمثل في الصلاة التي تربطه بغيره ربطا معنويا، وإنما ينبغي عليه أن يمتثل لما يربطه عمليا بغيره من الناس ومن ثم كانت المطالبة بإقامة الصلاة متبوعة في معظم الآيات بالأمر بتأدية الزكاة[1]

إن الصلاة والشهادة وحدهما لاتكفيان لقيام الحياة الإجتماعية على سطح المعمورة ، فما يكمل العبادة المجردة هو المعاملة (والدين معاملة) وكل من يفرق بين العبادة والمعاملة يعدّ - في العرف الإسلامي - جانيا أو مقترف ذنب كبير ، وورد عن أبي بكر الصديق ﷺ قوله « والله لأقتلن كل من يفرق بين الصلاة والزكاة » [2] . كما كانت الآية صريحة في هذا الموضوع ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾(البقرة:34)

إن الزكاة مفروضة بأمر إلهي ، شأنها في ذلك شأن جميع الأركان الإسلامية الأخرى [3] وهي زيادة على انها ترضي الآخذ فهي تكبح جماح المعطي وتلين قلبه.

وبالإضافة إلى ذلك فالزكاة تنمي الأموال ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ (البقرة276) وجاء في الحديث الشريف« ما نقصت صدقة من مال » .

---

(1) قرنت الزكاة بالصلاة في 82 آية قرآنية.
- وللتوسع : احياء علوم الدين - ج1 - ص: 252 -254.

(2) راجع - أحكام القرآن - ابن العربي - ج2- ص:1006- 1009.

(3) راجع ما ورد فيها من أحاديث وآيات قرآنية في كتاب : شرح السنة - البغوي - ج6 - ص:3 - 211

ومعنى النمو هنا يختلف عنه في الربا فالمعروف أن المرابي يضيف الزيادة على المبلغ المقترض أو المرهون ، بحيث لو افترضناأنه أقرض مبلغا ما فإن المبلغ المقبوض سيكون حتما أكبر من المبلغ المقترض، والزيادة تكون واضحة. أما النماء الذي يحل بأموال المزكى فهو في الظاهر نقصان ، لأننا لو افترضنا أن المزكي يملك مبلغا ما ، فإن من المفروض أن يبقى له بعد ايتاء الزكاة مبلغ أقل من المبلغ الأول ، والنقص في المبلغ يكون واضحا أيضا [1] ولكنا لو عدنا إلى القاعدة الإقتصادية الإسلامية وهي ما يمكن تسميتها (رزق الإيجاب ورزق السلب) وانطلقنا منها لمعرفة أين جوانب النماء وجوانب النقصان لوجدنا ما يلي:[2]

1 - رزق السلب :

والمقصود به تسليط ظروف ما ، تنفتح عنها أبواب المصاريف كالأمراض والحوادث وغيرها مما لم يكن في الحسبان ولكنه يكلف صاحب المال مصاريف إضافية، قد تفوق بكثير النصيب الذي كان مطالبا بتقديمه زكاة ﴿وأمّا مَنْ بَخِلَ واستغْنَى، وكذّبَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى﴾ (الليل:8 -9)

2 - رزق الإيجاب :

والمقصود به هنا إبعاد كل الظروف السيئة عن صاحب المال المقصود ، مما يجعل أمواله لا تتعرض إلى نقص بسبب طواريء غيرمنتظرة ما عدا مقدار الزكاة المحدد وبذلك يكون قد ربح، في حين وجدنا الأول قد خسر﴿ فأما من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ (الليل:5 -7) وقوله تعالى :﴿ ومن يتقِ اللهَ يجعلْ له مخرَجَا ، ويرزقْه من حيث لا يحتسب﴾ (الطلاق :3)

---

(1) زكاة الأموال محددة بنسبة ، 5 .2 % .

(2) محمد متولي شعراوي : التربية الإسلامية ، ص:193.
- وراجع - الإسلام - سعيد حوى - ص:120 -123.

وارتباط الزكاة بالصلاة يعود أيضا إلى الغاية المتكاملة بينهما، فللزكاة كالصلاة غايات شتى منها :

- غاية معنوية :

تعوّد الزكاة صاحبَها على التنازل عن بعض ما لديه لغيره ومن ثم فهي تساهم في جعل الإنسان يحب غيرَه ، ويعطف عليه :﴿ لايؤمن أحدُكم حتى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه﴾ (حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم) .

فبفضل العملية النفسية التي تتم أثناء تبرع الإنسان بنصيب مما يملك ، تجتاح الإنسانَ المتصدقَ بهجةٌ تعادل أو تعوق فرحة الآخذ [1] مما ينجم عنه تقارب وتوادد بينهما ، ومن ثم بين أفراد المجتمع كله [2] .

- غاية اجتماعية :[3] .

إن الزكاة واجب من واجبات الغني ، وهي حق من حقوق الفقير ، وعليه كانت تأديتها عملية إجبارية [4] ﴿ خذْ من أموالهم صدقَةً تطهّرهم وتزكّيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلواتك سَكَنٌ لهم ، والله سميع عليم (التوبة: 103) ﴾ .

ومعنى التطهير هنا هو أن « صاحب المال المزكى قد تدخل عليه الغفلة في بعض مكاسبه، فيأخذ شيئا قد تكون فيه شبهة الحرام - فيأتي الله بالزكاة لينقص المال ويطهر صاحبه من تلك الغفلة » [5] .

---

(1) القرآن وعلم النفس - محمد عثمان نجاتي - ص:295.
(2) محمد الغزالي - الإسلام والمناهج الاشتراكية - ص:57 -90.
(3) محمد الشرقاوي - الفرد والمجتمع في الإسلام - ص:65 -138.
(4) يروى عن أبي بكر الصديق قوله : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...." رواه البخاري
(5) محمد متولي شعراوي - التربية الإسلامية - ص: 193.

علما بأن العزة في الإسلام بالتقوى وليست بالغنى القائم على المال، وهذا انطلاقا من أن الأموال على اختلافها لا تعدو أن تكون منحة إلهية ، وليست حقا للإنسان ، وهي أمانة واستخلاف يمارسها المالك باعتباره مستخلفا أو خازنا أو نائبا على مال الله وفق ما أمر به الشرع .

وفي إسناد التشريع الإسلامي الملكية لله تعالى والإستخلاف عليها للعبد ما يؤكد الوظيفة الإجتماعية للأموال ، وهذا بخلاف ما ورد في الإنجيل من أن المال شر بطبعه (متى6 :24) كما تختلف مكانة المال ووظيفته في القرآن عما ورد عنه في التوراة من انه أساس الحياة وجزاء لليهود على طاعتهم لله (1) .

ولعل هذا وحده دليل قاطع على تكذيب تهمة المستشرقين للأسلام بانه يعد المال رجسا ، لاقيمة له (2) فقد تجلى لنا أن الإنجيل هو الذي نظر إلى المال نظرة احتقار(لايمكن لأحد أن يكون عبدا لسيّديْن:لأنه إما أن يبغض أحدهما فيحب الآخر وإما أن يلزم أحدهما فيهجر الآخر،لايمكنكم أن تكونوا عبيدا لله والمال معا) (متى 6 :24) كما أن التوراة جعلت من المال كل شيء. أما القرآن فقد توسط الأمر فلم يجعل المال رجسا ولم يجعله غاية وإنما جعله وسيلة.

ولوجوب الزكاة شروط ينبغي توافرها، وهي كون المزكي مسلما حرا، مالكا تاما لنصاب المال، وأن يكون المال خاليا من حوائج المزكي الأصلية ،وان يمر الحول على استحقاقها (3) .

---

(1) لقد امتلأت التوراة بما يشير إلى أن كل ما يأتيهم من خيرات على اختلافها بما فيها حصولهم على أرض الميعاد (فلسطين وضواحيها) ما هو إلا ثمن اخلاصهم للرب إلههم الذي فضلهم على الناس كلهم .

(2) محمد البهي - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي - ص:57
- وسعيد حوى - الاسلام - ص: 119 -123 .

(3) للتوسع انظر : منذر عبد الحسين الفضل - الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - ص: 151 وما بعدها

أما الذين يستحقون الزكاة [1] فهم ما حددتهم الآية الكريمة ﴿إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينِ والعاملين عليها ، والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضةً من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة:60).

لقد تناولت سور قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شتى موضوع وجوب العناية بالفقراء والمحتاجين مما يجعلنا ندرك الأهمية البالغة التي أعطاها الإسلام للزكاة خاصة وللصدقات عامة بما لهما من اتصال مباشر بحياة المجتمع وأمته.

أما التوراة فقد أوصت بتقديم الزكاة إلى الكهنة القائمين على الدعوة وخدمة بيت الاجتماع أو الدير (تثنية:14 -15) كما أوصت بتقديم الزكاة في الأموال على اختلافها(تعشيرا تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة وتأكل أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره ليحل اسمه في عشر حنطتك وخمرك وزيتك وأبكار بقرك وغنمك ..)(تثنية14 :22 ،24) .

إن الزكاة لا تقرِّب الإنسان بربه فحسب ، بل هي تقربه بأخيه الإنسان أيضا، ومتى جمعتْ بين أفراد المجتمع صلةُ التوادد والتكامل فيعني ذلك أن البذرة الخصبة لقيام مجتمع صالح تكون قد زرعت [2] .

فالزكاة وسيلة لتحقيق غاية اجتماعية وليست غاية في ذاتها ، فهي من الوسائل التي تساهم في تحقيق التكافل الإجتماعي داخل الأمة الإسلامية .

كما أن الزكاة تحفظ على المدى الإنساني التوازن بين طبقات الأمة وتجعل نظرية التفرقة الإلهية(سنة الله في أرضه) جزءا من العبادة التي اقتضت

---

(1) انظر : إحياء علوم الدين - ج1 ص: 261 - 265.
وراجع - سعيد حوى - الاسلام ص: 129 -137.

(2) للتوسع انظر : مالك بن نبي - شروط النهضة - دار الفكر - ط3 - عام 1969.

أن يوجد الغني والفقير ، السليم والمريض ، القوي والضعيف [1]﴿ وهو الذي جعلكم خلائفَ الأرضِ ورفع بعضَكم فوق بعضٍ درجاتٍ ليبلوَكم في ما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ (الأنعام :165)

وهكذا فعندما يقول الله للغني « لا بد أن تُخرِج زكاة مالك فليس معنى ذلك أن الزكاة إجبارية ، لكن معناها بمنتهى الهدوء هو أن الزكاة تؤمِّن حياة الغني نفسه، فعندما نأخذ منه للفقير فعليه أن يعرف أنه لن يخشى الفقر ، لأنه يحيا في أمة متضامنة متكافئة ، فساعة أن كان غنيا أخذ منه المجتمع لأخيه الفقير وفي هذا طمأنة للغني أنه لو أصبح فقيرا فلن يحيا في ضيق لقد أخذ منه المجتمع من قبل وسوف يعطيه المجتمع لو احتاج .. وهذا هو عين التأمين» [2] «ومن لا يرحم لا يرحم » (حديث شريف رواه مسلم) . وقد جاء ما يشبه هذا أيضا في الإنجيل (كل ما تريدون أن يعاملكم الناس به فعاملوهم أنتم به أيضا) (متى7: 12) .

وطبقا لهذا المنهج الذي يخلق السكينة في قلب الغني ويبعث حب الكرم عند الفقير . جاء الحديث القدسي ، يرتب درجات من يحبهم الله ومن يبغضهم .

« أحبّ ثلاثا وحبيّ لثلاث أشد :

- أحب الغني ، وحبي للفقير الكريم أشد .
- وأحب الفقير المتواضع ، وحبي للغني المتواضع أشد
- وأحب الشيخ الطائع وحبي للشاب الطائع أشد.

وأبغض ثلاثا ، وبغضي لثلاث أشد :

- أبغض الغني المتكبر ، وبغضي للفقير المتكبر أشد
- وأبغض الفقير البخيل ، وبغضي للغني البخيل أشد .
- وأبغض الشاب العاصي وبغضي للشيخ العاصي أشد »(متفق عليه)

---

(1) ينبغي أن لايفهم من هذا الكلام أن على الإنسان أن يقبل الوضع الذي وجد نفسه فيه ويغلق أبواب الطموح والعمل أمامه، فالقرآن لم يوص بهذا ، بل هو قد طالب الإنسان بأن يعمل كل ما في وسعه لكي يحسن وضعه ...

(2) محمد متولي شعراوي - التربية الإسلامية - ص:130.

وكما هو واضح فإن توزيع المراتب سواء كانت مراتب المحبوبين من الله أو مراتب المغضوب عليهم ، ساير المنهج الإسلامي الذي سنه الله للإنسان وطلب منه أن يسلكه ، ويتمثل ذلك في مراعاة درجة المسؤولية في كل حالة أو وضع : فإذا كان الغني كريما فهذا شئ مطلوب ومحبوب عند الله وعبده، ولكن إذا كان الفقير كريما فهذا أعظم عند الله ، لأن كرم الفقير تضحية بما يملك ومن ثم فكرمه أعظم من كرم الغني....

وهكذا فإن الزكاة تطهر الوسط الإجتماعي من بغض الفقراء للأغنياء ، وتحدّ من فاقة الفقر ، ومن ثم فهي تساهم في سد الفجوة التي قد توجد بين الطبقات الإجتماعية (1).

علما بأن هذا لا يعني أن المنهج الإسلامي في الدعوة إلى فرض الزكاة هو مجرد مساعدة أو إعانة من الغنى للفقير ، مما قد يدفع الفقير إلى التكاسل عن طلب الرزق بنفسه والسعي فيه ، فالزكاة لاتعفي مستحقها من ضرورة مباشرة البحث عن الرزق.

والزكاة تختلف ـ كما سبقت الإشارة ـ عن الصدقة ، بحكم أن الزكاة فرض يجب تاديتها على من تتوفر فيه شروطها ، كما يجب أن تعطى بدون سابق طلب أو سؤال ، أما الصدقة فهي غير اجبارية بمعنى أنها فرض ، وعليه فهي اختيارية، مما يجعل موقف السائل في هذا المجال، يكون أقل شأنا عن آخذ الزكاة بحيث إن هذا الأخير يأخذ ما أُعْطِيَ له في حين يأخذ السائل ماطلبه من غيره (2).

ونظرا إلى ما قد يصحب استجابة المتصدق من رفض أو نهر أو اشمئزاز رغم صريح الآية الكريمة ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ (الضحى:10) ـ فإن الرسول ﷺ

---

(1) التربية الإسلامية ـ ص:191 -200.

(2) للتوسع راجع : فقة السنة الجزء الثالث .

قد أوصى المؤمن بأن يكد بحثا عن رزقه ، خيرا له من أن يمد يده للناس « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا ، فيعطيه أو يمنعه » (رواه البخاري ومسلم) .

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بفرض الزكاة وبالدعوة إلى الإنفاق على المحتاجين، بل هي قد قضت بعقوبات مالية ، فرضتها لمصلحة المحتاجين وذلك تكفيرا عن الأخطاء أو الذنوب التي يقترفها الناس بمخالفتهم لأوامر الشرع .

« إن هذه العقوبات المالية هي ما يطلق عليها اسم الكفارات التي تبدو من صور الصدقات المالية التي حددت مصارفها ومقاديرها في آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، وهي تعتبر من الموارد المالية في النظام الإسلامي لسدّ حاجة المحتاجين وضمان عيشهم » .[1]

وعلى عكس ما هو في الشريعة الإسلامية نجد الكفارة عند النصارى واليهود تعطى للكهنة بوصفهم المكفرّين - (نيابة عن الله) عن المعاصي والذنوب وهذا ما سنعرض له في الباب الخاص بالنهي عن المنكر .

وعلى العموم فكل تكليف من الله هو منهج إلهي ، والمنهج الإلهي لا يمنح الإنسان مجرد حياة عادية ، بل يمنح الإنسان حياة راقية وسعيدة، لأنها خاضعة لسنة إلهية ، سنة واجد الوجود .

---

(1) منذرعبد الحسين الفضل - الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د.م.ج .الجزائر -1988- ص:152- 153 .

- رابعا : الحج : [1]

﴿وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجّ عميق ، ليشهدوا منافعَ لهم ويذّكروا اسمَ الله في أيّام معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمةِ الأنعام ، فكلُوا منها وأَطْعِموا البائِسَ الفقيرَ﴾ (الحج : 27 -28) .

وبركن الحج اتسعت دائرة التلاحم بين المؤمنين لتشمل كل بقاع العالم . بفضل هذه الشعيرة صارت باب التآخي مفتوحة على مصراعيها ، ففي هذه البقعة المقدسة - التي جعلها الله بيتا للمسلمين كافة - يلتقي المسلمون سنويا ، وبفضل هذا اللقاء تزداد عروة المحبة التحاما ، وتتفتق ورود المسيرة الحضارية في المعمورة .

وكما اشترطت الشريعة الإسلامية في الزكاة الإستطاعة المالية [2] فإنها اشترطت على الحاج أن يكون مقتدرا ماليا أيضا ﴿ ولله على الناس حَجُّ البيت مَنِ استطاع إليه سبيلا ، ومن كَفَرَ فإنّ الله غني عن العالمين ﴾ (آل عمران :97).

ثم إن الغاية من شعيرة الحج ليست مجرد زيارة عادية إلى بقعة مقدسة - شأن ما كانت عليه الحال عند اليهود والنصارى - [3] فالحج - كباقي العبادات - يطهّر الإنسان من كل الموبقات التي سبقته [4] شريطة أن لا يعود الحاج إلى

---

(1) للتوسع راجع : فقه السنة ج.5.
- الفقه الإسلامي وأدلته - ج 3 ص:8 -355.
- وإحياء علوم الدين - ص:285 -320.
- والخلاصة الفقهية - ص : 208 - 256.
- والمغني - ج3 - ص:159 - 211
- والاسلام - سعيد حوى - ص: 191 - 213.

(2) هذا لا يعني أن الاستطاعة الجسمانية غير ضرورية ، ولكن الإستطاعة المالية تبقى الشرط الأساسي.

(3) عباس محمود العقاد - الإسلام والحضارة الإنسانية - المكتبة العصرية - بيروت - ص: 102 -105.

(4) القرآن وعلم النفس - ص:295 -296.

ارتكابها من جديد [1] جاء في الحديث عن أبـي هريـرة « مـن حـج فلم يرفث ولـم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه »

ولمكانة شعيرة الحج عند الله جعلها فـي مقدمـة الأعمـال الفاضلـة لقولـه ﷺ عندما سئل : أي الأعمال أفضل عند الله ؟« إيمان بالله ورسوله» ثـم « الجهـاد فـي سبيل الله » ثم « حج مبرور» (رواه أبو هريرة)

ففضائل الحج [2] هـي إذن أوسـع مـن أن يحصرهـا الإنسـان ، فهـي شـعيرة عظيمة إلى درجة أنها تعتق الحاج مـن عقـاب جهنـم ، إذا اسـتوفى الحـاج شـروطها وخصائصها ، جاء في الحديث الشريف« ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبـدا من النار من يوم عرفة » (أخرجه البخاري ومسلم) .

ولقد لخص سعيد حوّى فضائل الحج في العناصر التالية : [3] .

1 ـ الحج مجموعة رموز صيغت بأعمال :

أ ـ فهو رمز على استسلام الإنسان لله إذ ينفذ الأمر الإلهي بصـرف النظـر عـن المعنى العملي لهذا الأمر ، وما الطواف والوقوف ، والسعي ، والحلق والتقصـير ، وغيرها من أعمال الحج إلا رمز استسلام المسلم لأمر ربه.

ب ـ وهو رمز على ارتباط هذه الأمة بأبيها إبراهيم

ج ـ وهو رمـز علـى وحدة المسلمين بصـرف النظـر عـن الأجنـاس والألـوان والأوطان .

2 ـ الحج مظهر عملي لكثير من قواعد الإسلام .

---

(1) الشعراوي ـ عقيدة المسلم ـ ص:104.

(2) إحياء علوم الدين ـ ج1 ـ ص: 286 ـ 291.

(3) سعيد حوى ـ الإسلام ـ ص: 191 ـ 200

خامسا : الصــوم : [1]

﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون ﴾ (البقرة:183) .

تتشابه هذه الأركان من حيث إمكانية وجودها وتتكامل من ناحية تربيتها وترويضها للمؤمن [2] .

فالصوم فريضة جاءت لكي تكمل ما يمكن أن يبقى ناقصا أو مختلاّ في عبادة المؤمن ، فقواعد الزكاة قد تزداد لمّا يدرك الصائم قهر الجوع ، ويبلغ المصلي ذروة الخشوع لما يصبح قادرا على كبح جماح نفسه ، وتعظم التقوى لما يعرف الصائم حقيقة النعم التي سخرها الله له وجعلها وسيلته لقضاء حياة سعيدة [3].

مع العلم أن هذه الفرائض التي تتطلب جهدا جسمانيا ومشقة روحية ، جعلها الله ميسورة ، فلا صوم ولا حج على من لا يستطيع :﴿ أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سَفر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وعلى الذين يُطِيقُونه فديةٌ طعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تطوّع خيرًا فهو خيرٌ له، وأنْ تصوموا خيرًا لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (البقرة :184) .

وللصيام في العقيدة الإسلامية فضل عند الله ، لا يضاهيه فضل العبادات

---

(1) إحياء علوم الدين - ج1 ص:273 -274.
و - الإسلام - سعيد حوى - ص: 167 - 190 .
و - المغني - ج3 - ص: 3 - 117.
و - الخلاصة الفقهية - ص:185 - 207.
و - الفقه الإسلامي وأدلته - ج2 - ص: 565 - 690.

(2) القرآن وعلم النفس - ص: 293 - 295.
- و كتاب الحديث النبوي وعلم النفس - ص: 320 -323.

(3)عقيدة المسلم ص : 102 - 103

الأخرى [1] وليس طابع التكفير [2] الذي أسبغته عليه المسيحية [3] بل هو في الإسلام تقشف يفرض على الجسد نوعا من الإمساك وهو إذ يشحذ الإرادة يحرر الإنسان من شهواته وينقي روحه بالامتناع والحرمان [4] .

ويعد شهر رمضان شهر المغفرة والتكفير، وقد فرق ابن رجب بين التكفير والمغفرة « بأن التكفير محو أثر الذنب ، حتى كأنه لم يكن ، والمغفرة تتضمن مع ذلك - إفضالَ الله على العبد وإكرامه » .

« وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تَقَلُبُها حسناتٍ ، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط » [5] .

ويتميز الصوم عن بقية الأركان بأنه لله ، أما الأركان الأخرى فهي لصاحبها أو مؤديها ، جاء في الحديث القدسي « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » (أخرجه مسلم)

---

(1) التربية الإسلامية - ص: 208 -216.

(2) جاء في الحديث الشريف " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " (أخرجه أحمد والبخاري ومسلم)

(3) جاء في الإنجيل " وعندما تصومون لا تكونوا عابسي الوجوه ، كما يفعل المراؤون الذين يقطبون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين ، الحق أقول لكم إنهم قد نالوا مكافأتهم ، أما أنت فعندما تصوم فاغسل وجهك وعطر رأسك لكي لا تظهر صائما للناس ، بل لأبيك الذي في الخفاء ، وأبوك الذي يرى في الخفاء هو يكافئك " (متى6 :16 - 18).

(4) علي الخطيب - الصيام من البداية حتى الإسلام - المكتبة العصرية - بيروت - 1980.

(5) مجامع العلوم والحكم - ج1 - ص: 442.

" ويحتمل هذا معنيين : أحدهما : أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة ، لأنها وقاية شرّ الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها وكذلك الرحمة .
" والثاني : أن الكفارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها ، ويكون ذلك هو ثوابها ، ليس لها ثواب غيرُه والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس ، وتجشم المشقة فيه ، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر " نفسه - ص: 442 .

فكل عمل عبادي محسوب الجزاء عند الله ، يكتبه ملاك الحسنات إلا الصوم ، فهو يخرج عن دائرة الحساب ، لأن تقدير الجزاء فيه لله وحده «ولا مقياس للمؤمن أمام غيره من المؤمنين إلا مقياس الأمانة مع النفس لذلك فأصفي ما يكون المؤمن عبودية لله في منهجه في شهر رمضان » [1] .

إن ارتباط جزاء الصوم بالله جعل هذه الشعيرة الدينية تعلو فوق ما قد يضمره الصائم من مكر أو خديعة ، فلما كان الصوم لوجه الله بحيث إن الصائم لا يعرف نوعية الجزاء الذي سيجازى به [2] فقد اشترط سبحانه على الصائم أن يتحلى بالصدق والإخلاص حتى لا يدنس هديته إلى الله وهي الصوم [3] .

وللصيام فوائد صحية إضافة إلى الفوائد الروحية ، وهذا ما أكده الرسول ﷺ بقوله :" صوموا تصحوا " وقد تأكد علميا أن 90% من الأمراض سببها التخمير الذي يحصل من وجود الطعام في المعدة مما يعني أن المقولةالعربية « المعدة بيت الداء والحمية أصل الدواء » قد لخصّت الطب المعاصر في هذا الموضوع .

وإلى جانب النتيجة السابقة التي أقرها الطبيب الفرنسي (كالبا Kalba) فإن الطبيب الأمريكي (بند كت Bend Ket) قد أكد أن الإنسان عند امتناعه عن الغذاء فإن جسده يظل يأكل رغم صومه ، وأول ما يأكله الجسد هو المواد الضارة السامة التي توجد بداخل الجسم ، أي إن جسد الإنسان يأكل نفسه ، وأول ما يأكله هو المواد الذهنية المترسبة في الجسد والشئ المذهل حقا هو أن الجسد عندما يأكل نفسه فإن العناية الإلهية تجعل هذا التآكل لا يسري إلا على

---

(1) التربية الإسلامية ـ ص:204.

(2) البغوي ـ شرح السنة ـ ص: ج6ـ ص:214 ـ226.

(3) إحياء علوم الدين ـ ج1 ـ ص:277 ـ280.

المواد الضارة غير الضرورية للجسم ، والإنسان عندما يصوم يذهب من وجهه حبّ الشاب وبعض الأعراض المماثلة الناتجة عن تخمّر الأطعمة في المعدة .

كما توصل طبيب أمريكي آخر هو (إيتون سنكلير) إلىأن الذي يصوم 21 يوما كل عام تعود صحته إلى أحسن ما يرام ، إذ تهبط مادة (الكولسترول) الذهنية التي هي أساس أمراض القلب (1) .

كما نقل سعيد حوّى بحثا أجري على 13 متطوعامن بينهم امرأة حامل في الشهر السادس ، وذلك لمعرفة مدى تأثير صوم رمضان على جسم الإنسان . وقد أجريت كل الأبحاث والتحاليل اللازمة على جميع المتطوعين قبل حلول شهر رمضان بمدة أسبوع لإمكان المقارنة بين حالتهم قبل الصوم وبعده .

وكانت النتيجة كما يلي: (2)

1 - من حيث الوزن : لوحظ أن وزن الصائمين بعد انتهاء رمضان لم ينقص إلا بمعدل كلغ واحد .

2 - الجهاز الدموي : لم يكن هنالك تأثير ظاهر على نسبة النبض وحرارة الجسم وضغط الدم .

3 - السكر في الدم : لوحظ تأثير الصوم على نسبة السكر في الدم ، إذ هبط مستوى السكر في الدم .

---

(1) مناهج الشريعة الإسلامية - العجوز - ج1 - ص:100 - 102.

(2) الإسلام - سعيد حوى - ص: 172 - 180.

خلاصـــــة :

وعلى العموم فـإن المبـادئ المكونـة للمنهـج الإسـلامي في الأمـر بالمقومـات العقيدية متكاملة ، وكل مبدأ يخدم المبادئ الأخرى ويكملها فالتوحيد أساس الطريق إلى الإيمان والصلاة والزكاة والصوم عمليات لترويض النفس (الإمارة بالسـوء) على عمل الخير واجتناب الشر ، ويزيد الحج في توسـيع دائرة انفتـاح المسلم علـى الأفق الإنساني .

وهكذا فإذا كان مجال دائرة الشهادة آنيا بحيث يرددها المؤمن فـي كـل وقـت، وفي كل مكان ، فإن مجال الصلاة يمتد زمانيا من الفجر إلى العشاء ، ويمتـد مكانيـا من مسكن المصلي إلى المقـر الجمـاعي (المسـجد) ، ممـا يجعل المصلين يلتقـون على الأقل مرّة في الأسبوع (صلاة الجمعة) فيتذاكرون ويتعاونون على البر والتقوى، أما مجال الزكاة فمكانيا لا يتعدى مجال الصلاة ولكنه مـن حيث الزمـان يمتـد حـولا كاملا . ثم تأتي دائرة الحج التي تجعل المؤمن يلتقي ـ على الأقل ـ مـرة فـي العمـر بإخوته المسلمين المتبـاعدين . أمـا الصـوم فهـو لـله وحـده . وهـو بمثابـة صنـدوق التوفير الذي يتركه الموفر لأيـام الشـدة ، وهـذا لا يعنـي أن الصـوم لايـؤدي مهمـة دنيوية، بل هو من الشعائر التي تعوّد الإنسـان علـى تـذوق قساوة الجـوع ومغصـه، فيرق قلبه للجائع المحتاج (1) .

وهكذا فإذا كان جزاء المؤمن في الآخـرة هـو الدخـول إلـى الجنـة فـإن هـذه الأركان الخمسة هي المفتاح الذي يفتح به المؤمن باب جنته،ولمـا كـان لهـذا المفتـاح خمس أسنان ، فإنه سيتعذرعليه الدخول إذا هو فَقَدَ سِنًّا أوأكثرمن أسنان مفتاحه .

---

(1) جاء في الحديث «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ، لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (أورده مسلم والترمذي)

الفصـل الثانـــي

منهجية الأمر في السلــوك

بعدما انتهينا من متابعة الأركان الأساسية التي بني عليها الإسلام مصداقا لقوله ﷺ « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (رواه البخاري مسلم) و بعدما عرضنا للحكمة الإلهية التي توجد وراء كل ركن من هذه الأركان ، وتكملة للمنهج الإسلامي الذي جمع بين هذه الأركان العبادية وأركان أخرى سلوكية [1] نحاول إلقاء بصيص من الضوء على المنهج الإسلامي المتبع في دعوة المؤمنين إلى تبني مجموعة من القيم الخلقية [2] التي تكوّن في مجموعها شبكة كاملة من الأسس المتينة ، لكل نشاط إنساني في هذا الكون ، كما تعد المفتاح الحقيقي الذي يمكن المؤمن من فتح باب الجنة يوم الدين .

وأبواب المعروف كثيرة ، بحيث يمكن القول إن كل ما ينفع المرء ولا يؤذي غيره فهو معروف ، ولكننا مع ذلك سنقتصر على ذكر بعض أفعال المعروف التي تعد ـ في نظري ـ الأصول الأساسية لكل أنواع المعروف الأخرى ، وهي الصبر والعدل والصدق والطاعة .

الصبـــــر[3] :

« الصبر نصف الإيمان » [4](رواه ابن مسعود) وهو خصلة إنسانية[5] مقدسة وقد تحلى بها كل الرسل ﴿ولقد كُذِّبت رسلٌ من قبلك فصبرُوا على ما كُذِّبوا وأوذُوا

(1) للتوسع راجع : منهج السلوك الإسلامي ـ موسى محمد الأسود ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ 1996

(2) راجع الأخلاق في الأديان السماوية ـ السيد أبو ضيف المدني ـ دار الشروق ـ بيروت 1988.
ـ وراجع أيضا: الإسلام : عقيدة وشريعة وأخلاق ـ أحمد شلبي ـ القاهرة ، 1993.

(3) يوسف القرضاوي ـ الصبر في القرآن الكريم ـ مكتبة الشركة الجزائرية ـ د . ت .
ـ وإحياء علوم الدين ـ ج^5 ـ ص:63 ـ84.

(4) الحديث الآخر هو : " الإيمان نصفان : نصف صبر ، ونصف شكر " (رواه أنس)

(5) سبق أن تعرضت إلى هذا الموضوع في كتابي(الحضارة العربية الإسلامية بين التطور والتخلف) ص:103 ـ104.

حتى أتاهم نصرُنا ولا مبدِّلَ لكلمات الله ، ولقد جاءَك من نَبأ المرسَلين ﴾ (الأنعام:34)

كما أوصى الله رسوله الكريم ﷺ بالصبر [1] أسوة بسلفه ﴿فاصْبِرْ كما صَبَرَ أُولُوا العزْم من الرسُلِ ولا تستَعجِلْ لهم ، كأنهم يومَ يرَوْن ما يُوعدُون لم يَلبثُوا إلاَّ ساعة من نَهارٍ ، بلاغٌ فهلْ يُهلَكُ إلاَّ القومُ الفاسِقون ﴾ (الأحقاف :35) .

وركزت الأركان العقيدية جميعها على هذه الخصلة العظيمة التي لا يمكن لأي إنسان أن يتصف بها إلا إذا كان متشبعا بمبادئ الإسلام القويمة ، مؤمنا بأن مآل الحرج في سبيل الخير هو الفرج:﴿ فإنَّ مع العُسْر يُسراً، إنَّ مع العسْرِ يُسْرًا ﴾ (الانشراح:5-6) وقوله تعالى للصابرين ﴿سلامٌ عليكم بما صَبَرْتم ، فنِعْمَ عُقْبى الدَّار﴾ (الرعد:24) .

والصبر أنواع [2] ولكن هذه الأنواع تلتقي كلها في نقطة واحدة هي : تحمّل ما لا يطاق في سبيل الخير ، والعمل بكل إخلاص لتحقيق هذا الخير [3] ومن ثم كانت آيات كثيرة منصبة على ضرورة تحلي المؤمن بالصبر: ﴿ماعندكم يَنفَدُ وما عند الله باقٍ وَلَنجْزِيَنَّ الذين صبروا أَجْرَهُمْ بأحْسَنِ ما كانوا يعملون ﴾ (النحل:96) وقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا اسْتَعينُوا بالصَّبْر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾(البقرة:153)

والصبر، كما جاء في وصية لقمان هو من عزم الأمور﴿ يابُنَيَّ أَقِمِ الصلاة وأمُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر ، واصْبِرْ على ما أصابك ، إن ذلك من عزْم الأمور﴾ (لقمان:17) .

---

(1) تكرر لفظ الصبر ومشتقاته في القرآن الكريم حوالي 102 مرة (الإعجاز العددي للقرآن الكريم – عبد الرزاق نوفل - د.م.ج - الجزائر 1989 - ص:103) .

(2) إحياء علوم الدين - ج4- ص:65 -84.
كما حصر ابن قيم الجوزية ستة عشر نوعا من الصبر بناءعلى ما ورد في القرآن الكريم (مدارج السالكين - ج2 - ص: 153 -170)

(3) القرآن وعلم النفس - ص: 297 - 299.

وجزاء الصبر في المنظور القرآني ليس بالضرورة الوصول في الدنيا إلى كل ما حالت دونه الحواجز والعراقيل كما هو الحال في التوراة التي جعلت الصبر مفتاح الفرج الدنيوي وحده (التثنية5: 7 -22) ولا هو الحال كما في الإنجيل الذي ربط جزاء الصابر بالآخرة فقط (متى5 : 38-48) و إنما الجزاء الحقيقي هو الذي يناله المؤمن الصابر في الدنيا والآخرة معا . ومن ثم عظم شأن الصابر ، وأصبح صبره طاقة مطلقة ، لاتحدها حدود الوجود المتزمن .

وقد تجسد هذا النوع من الصبر الإسلامي ، في النبي أيوب عليه السلام حتى صار مضرب أمثال للصابرين المخلصين ، ورمزا لهم في الثبات والتجلد ﴿وَبَشِّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، أولئك عليهم صَلَوَاتٌ من ربِّهم ورحمةٌ وأولئك هم المُهتدُون ﴾ (البقرة :155 -157)

إن الصبر نعمة يبتلى بها المؤمن ، فتزيده قوة وعظمة بل هو أشبه بالمقويات التي يتناولها الضعيف أو المريض ليسترجع قواه وصحته [1] ﴿وَلَنَبلُوَنَّكم بشيء من الخوْفِ والجُوعِ ونَقْصٍ من الأموال والأَنْفُسِ والثمراتِ وَبَشِّرِ الصابرين﴾ (البقرة:155)

وهكذا فإذا كان الإسلام قد جعل مجموعة من العقائد منارات يسير في ضوئها المؤمن لينجو من الغرق في رجس الدنيا ، فإن الصبر هو بمثابة الميزان الذي يوضع لوزن ثقل إيمان المؤمن ومدى تحمله لما يصاب به أو يعترضه في الحياة الدنيا [2] وجاء في الحديث الشريف ﴿ إن عَظَمَ الجزاء مع عِظَمِ البلاءِ وان الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط﴾ (أخرجه الترمذي) .

---

(1) محمد قطب ــ حول التفسير الإسلامي للتاريخ ــ المجموعة الإسلامية للطبع ــ جدة السعودية ص: 110-114

(2) محمد عثمان نجاتي - الحديث النبوي وعلم النفس - ص:296 -299 -
- و - رسائل إخوان الصفاء ج4 - ص:463 -464

فلهذا السبب كان الصبر من بين السلوكات الأولى التي أوصى الله بها رسله وعباده الصالحين ، جاء على لسان موسى عليه السلام ﴿ قال موسى لقومه اسْتَعِينُوا بالله واصْبِرُوا ﴾ (الأنفال :46) كما أوصى الرسول ﷺ وعباده المؤمنين مرارا وفي مناسبات مختلفة بضرورة التحلي بالصبر﴿ يا أيها الذين آمنوا اصْبِروا وصَابِروا ورابِطوا واتَّقُوا اللهَ لعلكم تُفلِحُون﴾ (آل عمران :200)

إن مآل الصبر هو الفرج [1] - كما يقال - ولعل عزيمة الصابر هي التي تساعده على اجتياز كل العقبات التي تعترضه ﴿ يا أيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال إنْ يَكُنْ منكم عِشْرون صابرون يَغْلِبُوا مائتيْن ، وإنْ يكُنْ منكم مائة يغلبون ألفًا مَن الذين كفروا بأنهم قومٌ لايَفْقهُون﴾ (الأنفال :65) .

لم يكن انتصار المؤمنين على أعدائهم بالعدة والعتاد وحدهما بل كان انتصارهم بفضل سلاح الصبر الذي تمسكوا به وآمنوا بعواقبه [2] .

علىأن الصبر الذي أوصى به القرآن يبقى صبرا إيجابيا،بمعنى أن لا ينحط إلى صبر سلبي، كأنْ يتحمل الصابر الصعاب دون محاولة منه لأيّ رد فعل على ما يلمّ به من مضايقة أو اعتداء ...

فالصبر المطلوب هو ما يصاحب التوكل وليس التواكل ﴿ الذين صَبَروا وعلى ربِّهم يتوكَّلُون ﴾ (النحل:42)

ونصل من هذا كله إلى أن الصبر خصلة مقدسة ، فهي لا تكتسب إلا إذا توفر في الإنسان إيمان بالآخرة ، لأن جزاء الصابر ليس بالضرورة جزاء دنيويا

---

(1) للتوسع راجع : مدارج السالكين - ج2/ص:166-168

(2) الأمير شكيب ارسلان - لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم - دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة - 1985 - ص:41-48 .

بل الجزاء الأكبر هو ما يناله الصابر- في سبيل ما يرضي الله ورسوله - في الآخرة [1] فالصبر- شأنه شأن سائر العبادات - صندوق يذخر فيه المؤمن عملة الحسنات ليستخدمها يوم لا عملة غيرها .

الطاعـــة : [2]

تمثلت معاني الطاعة في الأركان العقيدية كلها ، وهي تقوم أساسا على توجيه فكر المؤمنين وعقيدتهم في اتجاه واحد ، ومن ثم توحيد صفوفهم ، التي بتوحيدها تشمخ معالم التكاثف الإجتماعي الإنساني ﴿لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾ (حديث شريف - رواه البخاري ومسلم) .

وقد كان هذا ما أدركه الرعيل الأول من المؤمنين ، حيث نجد الخليفة الأول أبا بكر الصديق يبني سياسته على هذه الخصلة الحميمة ، وتجلى ذلك على الخصوص في خطبة البيعة التي جاء فيها حول شروط الطاعة «... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » .

كما أن الخليفة عمر بن الخطاب جعل من شروط حق الطاعة أن تكون في خدمة الواحد الأحد ، يقول في خطبة البيعة ، عند تعرضه لشروط طاعة الخليفة «... فإن أخطأت فقوّموني » .

ومما لا شك فيه أن الخلفاء الراشدين قد انطلقوا من رؤية واحدة في تحديد واجباتهم نحو رعاياهم ، وتتمثل هذه الرؤية في فلسفة الطاعة الإسلامية التي كلف

---

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - ابن قيم الجوزية - مراجعة : محمد علي قطب توزيع دار القلم - بيروت - د. ت.

(2) التجزء الأول من هذا الموضوع منقول بتصرف من كتابي . الحضارة العربية بين التطور والتخلف.ص:104-105

الله بها عباده المؤمنين﴿يا أيها الذين آمنوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرسولَ وأُولي الأَمْرِ منكم ، فإنْ تَنَازَعْتُم في شَيْءٍ فَرُدُّوه إلى اللهِ والرسولِ إنْ كُنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخِرِ ، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا﴾ (النساء:59)

وإذا جاز القول إن طاعة الإله الواحد وخاتم رسله مبدأ أساسي لتكوين رؤية واحدة عند الأمة المؤمنة بوحدانية الإله ﴿ وَمَنْ يطِعِ اللهَ ورسولَه ويخْشَى اللهَ ويتَّقِيهِ فأولئك هم الفائزون ﴾ (النور:52) - وإن طاعة أولي الأمر مبدأ لتكوين رؤية سياسية واحدة عند أفراد هذه الأمة - ﴿وأَطيعُوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم﴾ (النساء:52) فإن بإمكاننا القول أيضا إن وجوب طاعة الوالدين ﴿وقضى ربك ألاّ تعبُدوا إلاّ إيَّاه وبالوالدين إحسانا ، إمَّا يَبلُغَنَّ عندك الكِبَرَ أحدُهُما أو كلاهُما فلا تقُلْ لهما أفٍّ ولا تَنْهَرْهما وقُلْ لهما قولاً كريما ﴾ (الإسراء:23) هو مبدأ أساس لخلق أسرة منسجمة تكون النواة السليمة لأمة مؤمنة ، وقع على عاتقها واجب التكفل بتصحيح المسيرة الحضارية الإنسانية .

على أن طاعة الوالدين يجب أن لا تتعدى ما لهما من حقوق على الأبناء والبنات فلا طاعة لهما خارج ما أمر به الله ﴿وإنْ جاهداك على أنْ تُشرِكَ بي ما ليس لك به عِلمٌ فلا تُطِعْهُما﴾ (لقمان :15).

ويعني هذا أن الأمر الإلهي بالطاعة لله وللرسول يختلف عن الأمر بالطاعة لأولي الأمر والوالدين ، فطاعة الإله ورسوله طاعة مطلقة، أما طاعة أولي الأمر والوالدين فمرهونة بمدى طاعة أولي الأمر والوالدين لله ولرسوله ، ومن ثم فإنها تبقى طاعة نسبية بحيث تنتفي إذا اختل الشرط الأساسي لقيامها .

وهكذا يتجلى لنا أن مفهوم الطاعة كما جاء به المنهج الإسلامي يتوزع إلى ثلاثة انواع هي :

1 ـ طاعة الله ورسوله :

وهي عبادة قبل أن تكون سلوكا ولذلك كانت الآيات الكريمة آمرة بالطاعة ﴿ وأَطيعوا اللهَ ورسولَه ولا تَنازَعوا فَتفْشَلوا وتَذْهَبَ رِيحُكم واصْبِروا ، إن الله مع الصابرين ﴾ (الأنفال :46)

فطاعة الله أساسها الإيمان المطلق به غيبا ﴿إنّما تُنذرُ مَن اتّبَعَ الذكر وخَشِيَ الرحمنَ بالغيْب فبشّره بمغفرةٍ وأجْرٍ عظيم ﴾ (يس:11) أما طاعة الرسول فقوامها الإيمان به رسولا لله وبرسالته منهجا إلهيا، وجب العمل به :﴿ وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نَهاكم عنه فانْتَهُوا﴾ (الحشر :7)

وبخلاف هذا نجد التوراة توصي بطاعة وصايا الربّ الإله وتفصلها عن طاعة رسله ، فطاعة وصايا الرب الاله واجبة على كل اسرائيلي (وهذه هي الأرض التي أنتم عابرون إليها لتمتلكوها) (التثنية6 :1) ـ ولكنها ـ مع ذلك ـ تبقى طاعة مشروطة بما ينتج عنها من مصالح دنيوية فقط(فاسمع يا إسرائيل احترز لتعمل لكي يكون لك خير وتكثر جدا كما كلمك الرب إله آبائك في أرض تفيض لبنا وعسلا) (تثنية 6 :3) .كما تتميز هذه الطاعة بخاصية الحب وليس بخاصية الإيمان ، كما هو الحال في القرآن (اسمع يا إسرائيل الرب إلهنا رب واحد فتحبّ الربّ إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل قوتك)(التثنية6 :4-5)

وما اوسع الفرق بين الإيمان بالله وحبّه ، فالإيمان بالله في القرآن قائم على التوحيد في تسيير ملكوته ، أما حب الأله في التوراة فهو قائم على شكره والثناء عليه لما قدمه لشعب اسرائيل(ومتى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي حلف لآبائك ابراهيم واسحق ويعقوب أن يعطيك إلى مدن عظيمة جيدة لم تبنها، وبيوت مملوءة كل خير لم تملاها ، وأبار محفورة لم تحفرها ، وكروم وزيتون

لم تغرسها ، وأكلت وشبعت فاحترز لئلا تنس الرب الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية) (تثنية6 :10 -12)

وهكذا يتجلى لنا أن طاعة الاله في التوراة ارتبطت بما يقدمه الله لبني اسرائيل من خدمات ، مما يجعل هذا النوع من الطاعة يدخل في باب الطاعة الحيوانية : فطاعة الكلب لصاحبه تتوقف على ما يقدمه هذا الصاحب للكلب من أكل وشرب ، أما طاعة الله في القرآن ، فهي طاعة خالية من كل مقابل مادي ، إنها ثمرة الأمانة التي كلف الله عبده بحملها ﴿لوْ أنزَلْنا هذا القرآنَ على جَبَلٍ لرأيْتَه خاشِعًا متَصَدِّعاً مِنْ خِشْيةِ الله ، وتِلْكَ الأمثالُ نَضْرِبُها للناس لعلّهم يَتفكّرُون﴾ (الحشر:21).

2 ـ طاعة الوالدين :[1]

إن الأسرة بوصفها نواة المجتمع لايمكنها أن تؤدي مهمتها من تربية خلقية وتنشئة اسلامية سليمة الا إذا كان يسود أعضاءها توادد، ولا يمكن لهذا التوادد أن يبقى سائرا إذا كان يخلو من انضباط قائم على الطاعة المتبادلة بين أعضاء الأسرة عامة وطاعة الابناء للوالدين خاصة ﴿ووَصّينا الإنسانَ بولديْه حسْنا ، وإن جاهَداك لتُشْرِك بي ما ليس لك به علْم فلا تُطِعْهُما﴾(العنكبوت :8) .

ويتبين من هذه الطاعة أنها عبادة وسلوك في الوقت ذاته : فهي عبادة لأنها واجبة ومفروضة رحمة بالوالدين وجزاء لهما على شقائهما في سبيل أبنائهم [2] ولكن هذا الوجوب يسقط بمجرد ما يخرج الوالدان عن المنهج الإسلامي .

---

(1) راجع في هذا الموضوع : شرح السنة ـ الإمام البغوي ، ج :13 ، ص:3 -17.

(2) عن الطبراني من حديث انس : اتى رجل رسول الله ﷺ فقال : " اني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : " هل بقي من والديك أحد ؟ قال : أميّ . قال : " قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد "

ذلك ما يتعلق بطاعة الوالدين في المنهج الإسلامي أما ما جاء في الإنجيل فقد توقف عند المطالبة بإكرامهما (أَكْرِم أباك وأمك)(متى19:19) ، وفرق شاسع بين الطاعة والإكرام ، فالإكرام جزء من الطاعة والطاعة أعم من الإكرام ، ومن ثم فإن القرآن كان أرحم بالوالدين من الإنجيل وأرفق بهما .

أما التوراة فقد أوصت بإكرام الوالدين(اكرم أباك وامك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرّب الهك)(خروج20: 13) . وفي الوقت ذاته أوصت بتسليط أقصى العقوبات على من لا يطيع والديه(إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لايسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته والى باب مكانه، ويقولان لشيوخ مدينته ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا ، وهو مسرف وسكير فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت، فتنزع الشر من بينكم ويسمع كل اسرائيل ويخافون)(تثنية 21 :18 -21)

وهكذا من النقيض إلى النقيض ، فمن الإكتفاء بالإكرام للوالدين(في الإنجيل) إلى المطالبة بمعاقبة شديدة لمن عصي والديه(في التوراة)، ويبقى عامل الطاعة المشروط(في القرآن) العنصر الفعّال في المحافظة على أواصر التوادد بين أعضاء الأسر المسلمة في حين بقي عامل الطاعة في التوراة مرهون بما يناله المطيع من جزاء دنيوي أو عقاب .

3 ـ طاعة أولى الأمر :

وهي سلوك معروفــي ، ولا ينبغـي أن تتحـول إلـى عبادة ولهذا فهـي واجبـة طالما توفرت شروطها وأسبابها وقد حصر الماوردي هذه الشروط كمايلي :[1]

1 ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة .

2 ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين .

3 ـ حماية المجتمع وصيانة وحدة الأمة وذلك بتوفير الأمن .

4 ـ إقامة الحدود لضمان محارم الله عند الإنتهاك وحفظ حقوق الناس من الإتلاف

5 ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوّة الدافعة .

6 ـ جهاد من عاند الإسلام حتى يسلم أو يدخل في الذمة

7 ـ جباية الفيْء .

8 ـ تقرير العطايا والجبايا أو الخراج

9 ـ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال، يكله إليهم من الأقوال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأعمال بالأمناء محفوظة .

10 ـ أن يباشر بنفسـه مشارفة الأمـور وتصفـح الأحـوال لينهض بسياسـة الأمـة وحراسة الملة .

أما إذا زالت شـروطها مـن الشـخص المطـاع فإنهـا تبطـل ويجـب رفضهـا[2]

﴿ يا أيها الذين آمنوا أَطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكم ، فـإن تَنـازَعتُم في شيْءٍ فَرُدّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون باللـه واليـوم الأخر ذلك خيْرٌ وأحْسَنُ تأويلا ﴾ (النساء :59)

وهكذا نرى أن هذه الأنواع من الطاعات متفاوتة من حيث الوجوب فلا تراجع

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ ص:15- 17.

(2) للتوسع انظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ الجوزية ج^2 ص: 220، 222.

عن طاعة الله ورسوله ، إنها عبادة ، ولا تراجع عن الجزء العبادي في طاعةالوالدين ، ولكن الجزء السلوكي فيها قد يتراجع إذا خرج الوالدان عن طاعة الله ورسوله ، وبعبارة أخرى فإن طاعة الوالدين مشروطة بطاعتهما لله ورسوله.

أما طاعة أولي الأمر من المسلمين فهي مقترنة بشروط كثيرة تجتمع حول مصدرها الأول ، المتمثل في طاعة الله ورسوله ، وقد أكدها الخلفاء الراشدون ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق« أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» وقوله ﷺ «لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » (رواه مسلم)

العـــــدل :

لأهمية العدل [1] في الدنيا لم يكتف الله سبحانه وتعالى بالتوصيةبه ، كما كان الحال في بعض الخصال المعروفية وإنما جاءالأمر صريحا باتباعه:﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (النحل:90) ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بينكم ﴾ (الشورى :15).إن مكانة العدل في القرآن قد لخصتها الآية الكريمة :﴿ إن الله يأمر بالعدل ...﴾ (النحل:90) إذ تأكد هذا الأمر التشريعي بامرإلهي ، مما يعني إلزامية تطبيقه في الوجود الإجتماعي .

فبالعدل يضعف القوي أمام الضعيف ، وبالعدل يعيش القوي مع الضعيف في جو ملءه الوئام والاحترام ، وهذا مبدأ إلهي لا يتحول ﴿وَتَمَّتْ كلمةُ ربك صِدْقاً وعدْلاً ، لا مبدِّل لكلماتِه﴾ (الأنعام :115)، فالعدل في المنهج الإسلامي أساس التقوى المرجاة من المسلمين: ﴿ أَعْدِلوا هو أقربُ للتقْوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ (المائدة :8)

---

(1) للتوسع انظر: علي عبد الواحد وافي ـ المساواة في الإسلام ـ دار المعارف سلسلة اقرأ ، عدد:235.

إن أشدّ ما يؤلم الإنسان المظلوم أن لا يجد من ينصفه ويقتصّ له حقه ، وإن أشد ما يساهم في انتشار الظلم وتنمية روح البغض والتفرقة بين الناس أن يجد الظالم من ينصره في ظلمه ولا يجد المظلوم من يزيح عنه ظلمه.ولعل الشعار الجاهلي « انصرأخاك ظالما أومظلوما» [1] هوأحسن شاهد على روح التعصب ونارالفتنة التي تميز بها شطر طويل من حياة الشعوب القديمة [2].وقد كانت المحاباة معروفة عند اليهود حيث أشارت إليها التوراة (لا ترتكبوا جورا في القضاء لا تأخذوا بوجه مسكين ولا تحترم وجه كبير بالعدل تحكم لقريبك) (تثنية :19-15) .

وجاء القرآن بما ينفي المحاباة في العدل: ﴿وإذا قُلتُم فاعْدِلوا ولَوْ كانَ ذَا قُرْبَى وبِعَهْدِ اللهِ أُوفُوا ، ذلِكمْ وصَّاكم به لعلكم تذكَّرون ﴾ (الأنعام :152)

إن الإنسان ميال - بطبعه - إلى محاباة الأقربين ، ولهذا كانت الآية صريحة في تحاشي الوقوع في طمس حقوق البعيد لحساب حقوق القريب﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قَوَّامين بالقِسْطِ شُهَداءَ لله ولَوْ علـى أنْفُسكم أو الوالدين والأقربين ، إنْ يَكُنْ غَنيًّا أو فقيرا فاللهُ أَوْلَى بهما ، فلا تَتبعُوا الهَوى أنْ تعدلوا ، وإنْ تلْوُوا أو تَعرِضوا فإنَّ اللهَ كان بما تعملون خبيرا﴾ (النساء:135) .

فالعدل في أمة الإسلام واجب علىالأصدقاء والأعداء على حد سواء[3] وقد أكدالنص القرآني هذا النوع من العدل المثالي﴿ يأيهاالذين آمنوا كونوا قوامين لله

---

(1) شعار تبناه الرسول ﷺ وقد نقلت كتب السنة أن الرسول ﷺ لما قال هذا القول سأله أحد الحاضرين" انصر أخي المظلوم ولكن كيف انصرالظالم ؟ فأجابه الرسول ﷺ " بمنعه من الظلم .

(2) محمود الشرقاوي - الفرد والمجتمع في الإسلام ص:1 -9 .
- ومحمد التومي - المجتمع الإنساني في القرآن الكريم . ص:386 -403.

(3) السيد سابق - عناصر القوة في الإسلام - ص:160 -162

شهداء بالقسط ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قومٍ على ألاَّ تَعدِلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ، ان الله حبير بما تعملون ﴾ (المائدة :8) .

ورحمة بالمظلوم جاءت الآية الكريمة ﴿.. وإذا حَكمتمُ بين النـاس أنْ تَحكمُوا بالعدل ...﴾(النساء:58) - تبين للناس عامة ولأولي الأمر خاصة أن العدل أساس الإصلاح الإجتماعي ومفتاح الفلاح الحضاري بل " العدل أساس الملك " (1)

فلولا العدل الذي ساد في مطلع الدولة الإسلامية لما ساد النظام والأمن بين مختلف الأجناس التي أسلمت ، والتي بقيت على دينها كأهل الذمة من اليهود والنصارى (2) وقد تجلى هذا في سورة الشورى التي جاء فيها ﴿ .. وقل آمَنْت بما أنزلَ اللهَ من كِتابٍ وأُمِرتَ لِأعْدلَ بينكم ، اللهُ ربُّنا وربُّكم ، لنا أعمالُنا ولكم أعمالُكم لاَحُجَّةَ بينَنَا وبينكم ، اللهُ يجمع بيننا وإليه المصير﴾ (الشورى:15).

واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الحكم بالعدل بين الظالم والمظلوم حتى ينجلي ما بينهما من سوء (3) وتصفى النفوس من الضغينة والأحقاد :﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ (الحجرات:10) أما إذا تعذر العدل، ومن ثم الصلح بين الظالم والمظلوم ، فإنه بات - حينئذ - على الحاكم أن يناصر المظلوم حتى يأخذ له حقه بالقوة: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين

---

(1) القول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . إذ جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : " أما يعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والصلحُ جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا... " (اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت - ج1 - 1987 ص:85 - 86).

(2) الفرد والمجتمع في الإسلام - ص:56 -65 -

(3) حول التفسير الإسلامي للتاريخ - ص: 162 - 171 .

اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإنْ بَغَتْ إحداهماعلىالأخرى، فقاتلوا التي تَبْغي حتى تَفِيءَ إلى أمر الله، فإن فَاءت فأصلِحوا بينهما بالعدل وأقسِطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (الحجرات:9)

كما نلاحظ أنه سبحانه وتعالى يشدّد على ضرورة مراعاة إقامة العدل بالقسط، وذلك لما يكون الأمر بين عباده ، وهذا تفاديا لكل خطإ أو محاباة في تطبيق العدالة بين عباده ، ولما كان الهدف من إقامة العدل هو تطبيق لمنهج تربوي فإن الله ـ سبحانه وتعالى قد قرن الإحسان بالعدل ﴿وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والإحسان ﴾ (النساء :58) .

فالعدالة في الشرع الإسلامي عامة يتساوى أمامها الأسير والحقير، الغني والفقير [1]

وهو ما يدل أيضا على ان العدل بين الناس إذا خلا من الإحسان قد يتحول إلى عدل آلي يزيد في تفكك العروة وتفاقم الوضع ، وهذا ما وقعت فيه التوراة (وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس ، وعينا بعين وسنا بسن ، ويدا بيد ، ورجلا برجل وكيا بكي وجرحا بجرح)(خروج21 :23 -25)

إن الدين الإسلامي هو التركيب الجدلي الجامع بين النقيضين : المادية اليهودية والروحية المسيحية في وسط معتدل ، وهو يقيم الضوابط على الغرائز والشهوات ، دون أن يطالب بكبتها كليا ، كما يتيح المتعة دون إسراف .

ولهذا وجدنا في المنهج الإسلامي ذلك التركيب الجدلي الذي جمع بين عدل اليهودية الصارم وسماحة المسيحية : (وسمعتم انه قيل : عين بعين وسن بسن ،

---

1) أحمد فتحي بهنسي ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص:51.

أما أنا فأقول لكم : لاتقاوموا الشر بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الخد الآخر ، ومن أراد محاكمتك ليأخذ ثوبك ، فاترك له رداءك أيضا ..) (متى 5: 38 - 40) .

لقد أعطى الإسلام للمظلوم حق ردّه للظلم بمثله ، ولكنه في الوقت ذاته ـ أوصى المظلوم بالعفو، وجعل العفو أفضل من حق الردّ ﴿والذين إذا أَصابهم البَغْيُ هم ينتصرون وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فَمَن عَفَا وأَصْلَحَ فَأجرُهُ على الله ، إنه لا يحب الظالمين ، وَلَمَنِ انتصر بعْدَ ظلمِهِ فأولئك ما عليهم من سبيلٍ ، إنما السبيل على الذين يَظلِمون الناسَ وَيَبْغُوْن في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، وَلَمَنْ صبر وغَفرَإنّ ذلكَ لَمِن عزْم الأمور﴾ (الشورى :39 -43) .

وعلى العموم أن مهمة العدل تختلف عن مهمة الصبر والطاعة في الوجود الدنيوي ، فإذا كان الصبر والطاعة سلوكا ذاتيا ، ينبغي تمثله في الإنسان المؤمن قبل أن يطلب من غيره تطبيقه ، فإن العدل سلوك اجتماعي أساسا ، إذ لا يمكن إقامة عدل بوصفه سلوكا فرديا ، وإنما يقام العدل في وسط اجتماعي ، ولهذا عظم شأن العدل ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثلاً رَجُلَيْن أحدُهُما أبكَمُ لا يقْدِرُ على شيء وهو كَلٌّ على مولاه أَيْنَمَا يُوَجِّهه لا يأتِ بخَيْرٍ ، هل يَسْتوِي هو ومن يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم ﴾ (النحل :76)

الصـــــدق :

إذا كانت خصلة الصبر أهم ميزان وضع في المنهج الإسلامي ليقيس المؤمن بوساطته درجة إيمانه ، فإن الصدق هو مفتاح الإيمان .

وقد سبقت الإشارة في موضوع الشهادة إلى أن صدق النية عند المؤمن هو

القوى الوحيدة التي تسمح بالتفرقة بين المؤمن والمنافق [1]. والإيمان أساسه الصدق والنفاق أساسه الكذب .

وإذا كان الصبر هو السلاح الأساس الذي يحتمي وراءه المؤمن لصد هجمات المنكر الذي يعترضه عبر مسيرته في الحياة الدنيا ، فإن الصدق هو الركيزة القوية [2] التي يعتمد عليها المؤمن في كل معاملاته الدنيوية والتي على أساسها يكون الجزاء في الآخرة ، جاء في الحديث الشريف « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وأن البر يهدي إلى الجنة » (عن ابن مسعود)

على أن خصال الصدق لا تتوقف عند حدّ ، فهو يتمثل في مظاهر شتى ، نذكر منها [3]

1 - الصدق في الاعتقاد :

لقد كانت دعوة الرسول ﷺ قائمة على الصدق ﴿وقلْ ربِّي ادخِلْني مدْخَل صِدْقٍ وأَخْرِجْني مَخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ (الاسراء:80) وذلك أسوة بسلفه الأبرار من الرسل عليه السلام ﴿واذكر في الكتاب ادريس أنه كان صِدّيقا ﴾ (مريم:56) ﴿ واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صِدّيقا نبيا ﴾(مريم :41) ﴿واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا﴾ (مريم:54) ﴿ يوسُفُ أيها الصدّيقُ أفتِنا في سبعِ بقراتٍ سمانٍ ..﴾ (يوسف:46) إلى غير هذا مما ورد عن صدق الرسل ، وكيف أن الصدق كان أبرز صفة تميز بها الرسل على غيرهم من البشر .

---

(1) جاء في الحديث الشريف " (برواية الصحيحين) " آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" وقياسا عليه جاز لنا الاستنتاج التالي آية الصديق ثلاث : إذا حدث صدق وإذا وعد وفى وإذا أوتمن آمن .

(2) للتوسع انظر : احياء علوم الدين - ج 4 ص:408 - 416 -.

(3) للتوسع راجع - احياء علوم الدين - ج4 - ص:409 -415 - ومدارج السالكين - ج2 ص: 268 -290.

2 ـ الصدق في القول :

ليس هناك دليل أدلّ على ضرورة الصدق في القول من تلك العبارة التي تختتم بها كل قراءة قرآنية ﴿صدق الله العظيم﴾ في فاتحة الصدق وخاتمته ﴿ومن أصدق من الله حديثا ﴾ (النساء :87).

ويعني هذا أن على المؤمن أن يصدق في حديثه مع الناس ، إذ الصدق في الحديث هو المبدأ الأول الذي يحافظ به الإنسان على مكانته في الوسط الذي يعيش فيه ، فلا مكانة للكذب في المجتمع الصادق .

ولمكانة الصدق في القول كانت دعوة ابراهيم الخليل لربه ﴿واجعل لي لسان صدق في الأخرين ﴾ (الشعراء :84) .

ولعل المثل الذي ترويه العامة يؤكد ذلك ، إذ يقال إن شابا اتى إلى شيخ طاعن محنك ليخبره بأنه ظل يكذب على الناس وهم مع ذلك ـ يصدقونه ، فقال له الشيخ ، سيأتي يوم تصْدق فيه القول ولا يصدقونك .

كما يروى أيضا أن شابا كان يتظاهر دوما بالغرق في البحر وفي كل مرة يطلب النجدة ، يسارع أصدقاؤه الموجودون على الشاطيء إلى نجدته، ليفاجئهم في النهاية بأنه كذب عليهم ، وظل على هذه الحال إلى ان تعرض يوما إلى غرق حقيقي فاستنجد، لكن الأصدقاء اعتقدوا انه ـ كعادته ـ يمازحهم ، فتركوه يغرق .

ولعل هذا المثل يؤكد القول المأثور : «عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك ، فإنه ينفعك ، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك ، فإنه يضرك ».[1]

---

(1) مدارج السالكين ، ج^2 ـ ص:279.

إن هذين المثلين يؤكدان لنا أن مهمة الصدق في الحياة مهمة استراتيجية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (الحجرات :6) .

3 ـ الصدق في المعاملة :

تتجلى آثار هذا النوع من الصدق على المستوى الإجتماعي ، ولو أدركنا العواقب التي قد تنجم عن فقدان الصدق في أمة ما لعرفنا مكانة هذا النوع من الصدق في المحافظة على بنية الأمة .

ان الصدق الذي تميز به محمد ـ ﷺ قبل أن يصبح رسولا ـ هو الذي دفع قريش إلى احتكامه في كثير من أمورها .

ونصل في هذا كله إلى ملخص مفاده أن الصدق هو أقوى حاجز لصدّ المنكرات ، بل هو الحارس الأمين الذي يسد الطريق أمام أنواع المنكر .

وعلى العموم إن هذه الخصال الأربع (الصبر ـ الطاعة ـ العدل ـ الصدق) التي اكتفيت بمتابعة المنهج الإسلامي في ضوء التعامل معها أو بها تعطينا بعداً واسعاً لما يحتوي عليه المنهج الإسلامي من قواعد نفسية ـ اجتماعية ، تراعي بنية الإنسان بوصفه فردا وجماعة ، وهذا ما تكاد تخلو منه الشرائع الخلقية والقانونية الأخرى، إذ لا نجد في أية فلسفة اجتماعية وضعية كانت أو كتابية (الإنجيل والتوراة) ما تضمنه الفكر الإسلامي من جمع بين ما هو مفيد وغير ضار في تناسق وانسجام . فهذه الوسطية في الأمر بالمعروف جعلت المنهج الإسلامي يمتاز ـ كما سنرى في الجزء الخاص بالنهي عن المنكر ـ بالاعتدال عند مواجهته للمستجدات الحياتية، ولعل ذلك ما لخصّه الحديث الشريف « لا ضرر ولاضرار .»

لقد جاء خاتم الرسل - وهو على خلق عظيم - ﴿وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ (القلم:4) ليتم ما بقي مختلا غير مكتمل في الشبكة الخلقية «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (حديث شريف) .

ولما كانت المهمة الخلقية لخاتمة الرسالات الربانية تتلخص في المقولة الجامعة المانعة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فإن الشعار الذي رفعه القرآن أمام كل أمة تريد أن تتبوأ مكانة عالية في الصرح الحضاري كان ﴿ولْتَكُن منكُم أمةٌ يدعُون إلى الخيْر ويأمرون بالمعروف وينهَوْن عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران :104)

والمعروف هو كل ما أمر الإسلام باتباعه ، اما المنكر فهو ما نهى الإسلام عنه[1] وهذا ما يقابل في ميزان الفلسفة:الفضيلة والرديلة .

---

(1) يعرف ابن تيمية المعروف بأنه جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ، اما المنكر فهو اسم جامع لكل ما نهى عنه . راجع اقتضاء الصراط .. ص:30.

الباب الثاني

منهجية النهي عن المنكر
في
القرآن والإنجيل والتوراة

المدخــــــل :

منهجية النهي عن المنكر

الفصل الأول :

منهج النهي عن المسكرات وما تعلق بها من مخدرات ومفترات

الفصل الثاني :

منهج النهي عن الزنا وما تعلق به من قذف وكذب ونميمة وغيبة

الفصل الثالث :

منهج النهي عن الربا وما تعلق به من سرقة ورشوة وغش

الفصل الرابع :

منهج النهي عن قتل النفس

المدخـــل

منهجية النهي عن المنكر

سبقت الإشارة في الباب الأول من هذه الدراسة إلى أن العنصر الخلقي كان العمود الفقري لكل النهضات القديمة التي عرفتها البشرية عبر مسيرتها الحضارية ، وقد أجمع جل فلاسفة الحضارة على أن العنصر الخلقي يمثل في الجهاز الحضاري الشبكة التي تجمع شتات بني آدم حول هدف واحد [1] .

وسبقت الإشارة أيضا إلى بعض معالم المعروف التي أوصى الله عباده المؤمنين باتباعها ، مستعملا منهجه القويم في الدعوة إلى تبني كل ما فيه خيرللإنسانية جمعاء .

ونتتبع الآن بعض عناصر المكروه التي أمر الله عباده بتجنبها مع التركيز على المنهج الإسلامي في الدعوة الى تجنب المنكرات [2].علما بأن معظم الممنوعات في الإسلام لم يأت تحريمها - كما سنرى - لغايات تعبدية، وإنما لأسباب سلوكية [3]،وذلك لما قد تخلّفه من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع الإنساني معا .

ولعل أوضح خاصية تميز بها المنهج الإسلامي في مكافحته للمنكرات تتجلى في التسلسل المنهجي الذي شرحه الحديث الشريف « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (رواه مسلم وأحمد والترمذي) .

---

(1) سبق أن توسعت في هذا الموضوع في كتابي :الصراع الحضاري في العالم الإسلامي – دار الفكر– بيروت.عام 1986.
وللتوسع راجع : ألبرت شفيتزر - فلسفة الحضارة - الفصل الثالث .
وراجع : مؤلفات مالك بن نبي ، فهي كلها تدور حول هذا الموضوع .

(2) يعد مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أحد المبادئ الخمسة التي بني عليها المعتزلة مذهبهم (راجع : المنخول - أبو حامد الغزالي - ص:8 -62).
كما تبنى ابن تيمية هذا المبدأ في كتابه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

(3) للتوسع راجع : أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم – الحسين محمود جلو – مؤسسة الرسالة – بيروت 1994 ص : 40 -47.

إن درجة النهي عن المنكر ترتفع بارتفاع الوسيلة التي تستعمل في عملية النهي ، فإذا رأى أحد سارقا وتركه يسرق بدون نهيه فهو بمثابة المشارك في السرقة ، ولكنه لا يكون كذلك إذا حاول إقناع السارق بالتخلي عن ارتكاب هذه الجريمة ، وذلك حسب الوسيلة التي يستطيع بها تأدية مهمة النهي ، وحسب مكانة المسؤولية أو العلاقة التي تربطه بصاحب المنكر ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلاّ وُسْعَهَا ، لها ما كَسِبت وعليها ما اكتَسَبَت﴾ (البقرة :286).

وقد أشار السيوطي إلى مراتب النهي عن المنكر في قوله «لإنكار المنكر مراتب : منها القول (لاتزن) ومنها الوعظ(اتق الله ، فإن الزنا حرام ، وعقوبته شديدة) ومنها السبّ والتوبيخ والتهديد(يا فاسق، يا من لا يخشى الله ، لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم)، ومنها الفعل(كرميه بالسهم)»[1] .

ويفهم من هذا أن منهجية النهي عن المنكر تمرّ - في مفهوم السيوطي - عبر أربع مراحل هي :

1 - النهي قولا
2 - النهي وعظا
3 - النهي تهديدا
4 - النهي فعلا

وقد استعان السيوطي في حصر هذه المراحل بما سبق أن حدده قبله الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين)[2] في سبع درجات هي [3] .

1 - التخويف بلطف ، أن ذلك حرام ، وهذا للجاهل .

---

(1) جلال الدين السيوطي - الحاوي للفتاوي - ج1 ص:176.
(2) راجع الجزء الرابع منه
(3) الحاوي للفتاوي - ج1 ص: 187 -188.

2 ـ النهي بالوعظ والنصح

3 ـ السب والتعنيف بالقول الغليظ ، وذلك بعد العجز عن المنع باللطف .

4 ـ التغيير باليد، ككسر آلات وأدوات المنكر

5 ـ التهديد والتخويف قولا(دع عنك هذا وإلا سأكسر رأسك ...)

6 ـ مباشرة الضرب باليد والرجل بدون سلاح ، وذلك جائز عند الضرورة .

7 ـ الاستعانة بأعوان الأمن ، وهذا بإذن من الحاكم .

مع العلم ـ فيما يرى ابن تيمية ـ أن « إقامة الحدود من العبادات ... فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدّ رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالي (الحاكم) شديدا في إقامة الحدّ ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به الأم رقة ورأفة ، لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحا لحاله ، مع أنه يؤدبه ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ... بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء وما يدخله على نفسه من المشقة ، لينال به الراحة » (1) .

ولعل الفائدة التي تجنى من هذه المنهجية القائمة على مدى قدرة وإمكانية الناهي عن المنكر لا تنحصر في الردع عن ارتكاب المنكر فحسب ، بل هي تتعداه إلى محاولة الإقناع التي يتحتم على الناهي أن يقوم بها ، حتى لا تكون النتيجة مجرد توقيف لمنكر ما في مكان وزمان محددين ، وإنما حتى يكون الإحجام النهائي عن ارتكاب المنكر من طرف الجاني .

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ ص: 128 ـ 129.

ويبدو أن ما يؤكد هذا المنهج أيضا أن السور القرآنية الأولى نزلت خالية من الأحكام السلوكية ، واكتفت بالدعوة والتوجيه إلى توحيد الله ، فليس في السور المكية [1] شيء من التشريع التفصيلي [2] ، بل ترك الإسلام الناس يأتون بعادات جاهلية كالخمر والميسر والانصاب ... استدراجا لهم وتأليفا لقلوبهم ، حتى إذا نضجوا وأصبح من الممكن تنفيذ الأمر والنهي ، أمر الله

(1) إن جل الدراسات القرآنية التي اجتهدت في تحديد مميزات السور المكية من حيث الموضوعات تكاد تتفق على أن أول القضايا التي استأثرت باهتمام دعوتها هي العناية بمسألة الألوهية ومقتضيات التوحيد وإثبات الرسالة والتدليل على أن البعث حق لا ريب فيه .

وبديهي أن يحرص القرآن في مراحل نزوله الأولى على تلك الموضوعات لما يوجد بينها من تلازم ضروري ، حيث إن التصديق بالرسول ، إنما هو تصديق بالوحي(القرآن) وما فيه من العمل على ترغيب الناس في الإيمان بالله وإقناعهم بحكمة الله التي تستوجب الإيمان بوجود حياة ما بعد الموت ، وثانيا لكونها قاعدة أساسية يتوقف عليها ما يبتغيه القرآن من تغيير وإصلاح في شؤون الناس من حيث أوضاعهم الإجتماعية والإخلاقية والاقتصادية والسياسية .

كما أوضح القرآن منذ آياته الأولى مدى التلازم بين الأركان العقيدية وما تهدف إليه هذه الأركان من إصلاح اجتماعي (محمد التومي - المجتمع الإنساني في القرآن الكريم - ص:29 -30).

(2) للتوسع راجع : الفقه الإسلامي أساس التشريع – تأليف جماعي – الكتاب الأول – ص:58 – 63 (ومما يبرهن على عناية القرآن الكريم بتربية الوازع الديني أن القسم المكي الذي يمثل نسبة ثلاثة أخماس القرآن الكريم يكاد يخلو من التشريع ، لأنه انصبّ أساسا على التعريف بالله تعالى والدعوة إلى الإيمان وأما التشريع فهو من سمات العهد المدني من القرآن الكريم – الحسين محمود جلو – أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم - ص:192).

ونهى . وهذا كله يدل على أن إقامة الحد [1] لا تكون إلا بعد أن يصبح الإنسان مؤمنا ، ذلك فضلا عن أن كل الأحكام جاءت لتدعو المؤمنين [2] :﴿ يا أيها الذين آمنوا ...﴾ في حين توقف المنهج الإسلامي عند دعوة الناس جميعا إلى ما فيه خير وفلاح لهم :﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْنَاكم شُعُوبًا وقبائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إن أكرمَكم عند الله أَتْقَاكم ، إن الله عليم خبير﴾ (الحجرات :13)

---

(1) الحدود: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات .

والزواجر ضربان : حد وتعزير .

فأما الحد فضربان : أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى ، والثاني ما كان من حقوق الآدميين ، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان : أحدهما ما وجب في ترك مفروض كتارك الصلاة وتارك الزكاة ... والثاني ما وجب في ارتكاب محظور كشرب الخمر والزنا والسرقة ... وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان :أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة : حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد القتل والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئان:حدالقذف بالزنا والقذف في النسب.

وأما التعزير فيطلق على العقوبة الخاصة بالمناكر التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي شريف مع ثبوت نهي الشارع عنها ، لأنها فساد في الأرض أو هي تؤدي إلى فساد فيها ، ويعرف التعزير أيضا بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله ، فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب وزجر ويختلف بحسب الذنب .

1- اللوم أو التوبيخ

2 - الحبس أو النفي

3 - الضرب باليد

4 - الضرب بالسوط

- للتوسع انظر : الأحكام السلطانية - الماوردي - سلسلة القانون والمجتمع ، ص:191 -206.

كما أن الحد في اللغة هو المنع ، ومنه يسمى البواب حدّادا لمنعه الناس عن الدخول ، ويسمى السجال حدادا لمنعه من في السجن عن الخروج ، وسميت العقوبة حدّا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها .

وهناك القصاص الذي هو عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقا للفرد ، بخلاف الحدّ الذي يجب حقا لله ، ومعنى كونه حقا للفرد ، أنه يستطيع أن يتنازل عن حقه فيعفو عن الجاني .

(للتوسع راجع : اعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - ج2 - ص : 99 -102).

(2) لمعرفة ماهية الحكم ، راجع :

- أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار الفكر سوريا - ج1 عام 1992 - ص:37 -115.

ويعني هذا أن المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر لا يهدف إلى عقاب الجاني بقدر ما هو يهدف إلى إقناعه بعدم العودة إلى تكرار الخطأ [1] انطلاقا من أن الإهتمام بمرحلة النقاهة التي من المفروض أن تأتي بعد التوقف عن المنكر، هي أيضا ضرورة حتمية ، حتى لا يتحول النهي عن المنكر إلى مجرد منع لوقوع المنكر في حضور المانع ويبقى أمام صاحب المنكر أن يتحين فرصة غياب المانع ليعود إلى فعله .

إن التجارب قد أثبتت أن الإنسان ينزع إلى التهرب من موانع القانون والتقاليد والأعراف ، ويحاول مخالفتها بشتى الطرق والوسائل ، حين يتأكد من أنه غير مراقب، وأنه في مأمن من سلطة القانون ولومة الرأي العام وتوبيخاته ، غير أن حالة الإنسان المؤمن بالله تختلف عن حالة الإنسان الذي لا يخشى إلا القانون ، فإذا كان الإنسان يتحيّن - عادة - الرقابة ليدوس على قوانين المرور، ويتهرب من دفع الضريبة ، ويتطاول على أملاك الغير فيسرقها فإن الإنسان نفسه إذا كان يخشى الله لا يتصرف هذه التصرفات المنافية لاعتقاده بوجود مراقب ، لا تخفى عنه خافية . بل إن شواهد عديدة بينت فعالية الوازع الديني في النفس الإنسانية ، نذكر - مثلا - أن (بلال) قد دفعه إيمانه إلى تحدّ كفار قريش ، فلم يتراجع عن إيمانه، كما أن عائشة - رضي الله عنها - قد تجاوزت - بفضل إيمانها - القذف الذي رميت به ، وصبرت حتى أظهر الله الحقيقة ، كذلك فإن (ماعز بن مالك) بالرغم من انه فعل فعلته سرّاً ، إذ لم يره أحد ، إلا أنه أصرّ على أن يبوح للرسول ﷺ بمنكره ، وطلب من الرسول ﷺ أن يطهره بإقامة الحدّ عليه .

---

(1) للتوسع راجع :
- مدارج السالكين - ابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد حامد الفقي - دار الفكر - بيروت - 1988 - ج1 ص:178 -187.
- أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم - الحسين محمود جلو - 62 -150.

وأتت (الغامدية) أيضا ، من تلقاء نفسها إلى الرسول ﷺ وقالت : « إني زنيت فطهرني يا رسول الله » فيردها الرسول ﷺ ولكنها تعود في الغد راجية منه إقامة الحدّ عليها ، فيقبل الرسول تطبيق العقوبة بعدما تلد وترضع وليدها .

وهذه امرأة عجوز تطلب من ابنتها خلط اللبن بالماء فترفض البنت طلب أمها ، منطلقة من أنه إذا لم يكن في استطاعة عمر بن الخطاب بوصفه أمير المؤمنين آنذاك رؤية المنكر فإن الله يراه .

ويتضح لنا من ذلك أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التديّن ، أو تدانيها في كفالة احترام القانون ، وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه، والتئام أسباب الراحة ... لأن الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره وليست القوانين الوضعية بكافية وحدها لإقامة حياة سعيدة ، تحترم فيها الحقوق ، وتؤدى الواجبات فإن الذي يؤدي واجبه خوفا من العصا أو السجن أو العقوبة المالية سرعان ما يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون [1] .

يتجلى لنا أن الحافز الذي يحدثه الإيمان بالله ، ومن ثم الخوف من عقاب الآخرة ، أقوى من أيّ حافز ، وقد أبانت إحصائية فوارق التأثير في ردع الناس عما يوقعهم في الآفات الاجتماعية عن النسب التالية : [2] .

20% يتمنعون عن ارتكاب المنكر خوفا من القانون

10 % يتمنعون عن ارتكاب المنكر بدافع احترام الاخلاق الإجتماعية

70 % يتمنعون عن ارتكاب المنكر بدافع الخوف من الله وحده.

---

(1) المجتمع الإنساني في القرآن الكريم - ص:63 -67 .

(2) محمد غلاب - مجلة(الوعي الإسلامي) ع: 4 - يوليو 1968.

ويعني هذا أن ما ينقص القانون الوضعي هو العنصر الروحي الذي يكون بمثابة العروة الوثقى التي تصل النصوص القانونية بجوارح الأفراد فتجعلهم ينقادون إلى طاعته ومن ثم إلى الشعور بالإثم عند مخالفته .

ولما كانت النصوص القانونية لا تكون لها الاستجابة المرجوة من المشرع في حالة فراغها من العنصر الروحي ، عاد كثير من المشرعين في الدولة الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية قصد الاغتراف منها في سنّ القوانين التي تعنى بالفرد والمجتمع ، والتي تجعل الفرد يقتنع تلقائيا بالعقاب الذي يستحقه مقابل الخطأ أو المنكر الذي ارتكبه [1] .

ومع الأسف فإن دعاة مسلمين كثيرين معاصرين ما انفكوا يبحثون عن الكيفية التي يسلط بها العقاب على الجناة قبل أن يبحثوا عن الكيفية أو الوسيلة التي يمنعون بها وقوع الجناية [2] .

فإذا كان الإنسان المريض في حاجة إلى فترة نقاهة لكي يتخلص من رواسب مرضه، فكذلك الحال بالنسبة للجاني، فهو في حاجة إلى مرحلة نقاهة لكي يبتعد نهائيا عن المنكر، ويتوب إلى ربه توبة نصوحا.

لذلك ينبغي أن يراعي في علاج المصابين بارتكاب المناكر ذلك الترياق الرباني الذي جاء به الإسلام في شكل منهج قويم تجلى بعضه في الطريقة الناجعة التي عولجت بها بعض المناكر التي كانت مستعجلة في الوسط الجاهلي ، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في هذا الباب .

---

(1) صبحي محمصاني - الدستور والديمقراطية - دار العلم للملايين - بيروت -1952 - ص:3.
(2) راجع منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله - ربيع بن هادي المدخلي - ط2 - ص:105 -186.
- وأساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم ، ص:156 -175.

إن الهدف من النهي عن المنكر في المنهج الإسلامي لا يتوقف عند معالجة مرتكب المنكر ومحاولة إعادته إلى طريق الصواب وإنما الهدف الأسمى من المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر هو أن يقوم بوضع الأمة الإسلامية في موضع أمن ، بمعنى أن يقيها من كل المناكر التي قد تصيبها أو تعترض طريقها ، ولهذا فالهدف الأسمى للمنهج الإسلامي هو الوقاية من الوقوع في المنكر ، وهذا ما تجلى في تقديمه المطالبة بتجنب المنكرات على الدعوة إلى وضع الحدود أو القصاص .

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية في تأكيدها أن الناس محاسبون حتما على ما يقومون به من مناكر في حياتهم إنما هي تشدد خاصة ، فيما يلحق أضرارا فاحشة بما يسميه الفقهاء ـ اصطلاحا ـ بحقوق الله ، والمقصود بها حقوق المجتمع، والتي ما شرعت الا للمصلحة العامة ولا لمصلحة الفرد .

وإذا تمعنا في ما يطلق عليه القرآن الكريم (كبائر الإثم والفواحش) وما عبر عنه الحديث الشريف(بالموبقات) تبين لنا أنها انتهاكات للشؤون العامة لا للأمور الفردية [1] .

ويعني هذا أن « للإسلام في الجريمة والعقاب رأيا ينفرد به بين كل نظم الأرض، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة بقدر ما يمكن أن تتحقق في دنيا البشر، فلا يسرف في تقديس حقوق الجماعة ، ولا يسرف في تقديس حقوق الفرد، وذلك تبعا لنظريته المتوازنة التي ينظر بها إلى الناس ، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا ، فهو يحرص أشد الحرص على أمن

---

(1) محمد التومي ـ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ـ ص: 46 ـ47.

الجماعة ونظامها وسلامتها ... وهو في ذات الوقت يحفظ للفرد حريته وكرامته وإنسانيته » [1] .

وكل هذه الأمور اقتضت أن يكون لنظام العقوبات في الشريعة الإسلامية قواعد خاصة ، إضافة إلى القواعد الأساسية للتشريع الإسلامي بشكل عام ، ومن أهمها : [2]

1 - براءة المتهم قبل ثبوت الإدانة ، وينجرّ عن هذه القاعدة فرعان :

أ - الأفضل للقاضي أن يخطأ في العفو من أن يخطأ في العقوبة

ب - درأ الحدود بالشبهات .

2 - لا تحريم ولا عقوبة إلاّ بنص

3 - لا يجب أن يكون للتشريع الجزائي أثر رجعي إلاّ في حالتين :

أ - الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام

ب - إذا كان في ذلك مصلحة الجاني .

4 - المساواة أمام العدالة .

5 - لا يحق لأي كان العفو عن الجرائم التي تتعلق بحق الله والتي تدعى جرائم الحدود .

ورحمة بالإنسان كان من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبة أو إبطالها ، جاء في الحديث الشريف «إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» (متفق عليه) .

ويعني هذا أن الشريعة الإسلامية وطبقا للمنهج الإسلامي - قد قدمت الوقاية على العلاج ، كما هي تفضل الهداية على العقاب [3]. ولعل ما يؤكد هذا

---

(1) سعيد حوى - الإسلام - ص:547.

(2) المرجع نفسه ص:554 -555.

(3) راجع : أساليب التشويق والتعزيرفي القرآن الكريم - الحسين محمود جلو ، ص:167 -207.

وجود باب التوبة الذي جعله الله مخرجا لكل مذنب [1] ﴿ فَمَنْ تابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصلَحَ فإنَّ اللهَ يتوبُ عليْهِ ﴾ (المائدة :39) وقوله ﷺ « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون »(متفق عليه) .

علما بأن التوبة المقصودة هنا هي التوبة الخالصة التي لا تعقبها محاولة العودة إلى ارتكاب المنكر [2] ﴿ إنما التوبةُ على اللهِ للذين يعملون السُّوءَ بجَهالةٍ ثم يتوبون مِنْ قريبٍ فأولئك يتوبُ اللهُ عليهم وكان اللهُ عليما حكيما ، وليستِ التوبةُ للذين يعمَلون السيئاتِ حتى إذا حَضَرَ أَحَدَهُم المَوْتُ قال إنِّي تُبْتُ الآنَ ، وَلا الذين يموتون وهمْ كُفَّارٌ أولئك أعْتَدْنَا لهم عذابا أليما ﴾ (النساء :17-18)

إن الذين يتمادون في الخطيئة على علم منهم ، تصبح عقوبتهم واجبة ، بحيث لا ينفع معهم النصح أو العلاج [3] ﴿ إن الذين كفروا بعْدَ إيمَانهم ثم ازْدَادُوا كُفرًا لَنْ تقْبَلَ توبَتهُم وأولئك هو الضالّون ﴾ (آل عمران :90) .

وعلى العموم إن عظمة رحمة الله بخلقه لا تتجلى للإنسان إلا إذا قرّبها من واقعه اليومي [5]. ولتوضيح ذلك نقارن رحمة الله بعبده برحمة العبد بأخيه العبد :

إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول لعبده إني أضاعف كل حسنة تأتي بها بعشر أمثالها ، وأكتفي باعتبار كل سيئة تأتي بها سيئة واحدة ﴿من جاء بالحَسَنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها ومَنْ جَاء بالسَّيِّئةِ فلا يُجْزَى إلاَّ مِثْلَها وهم لا يظلمون﴾(الأنعام :160)

---

(1) راجع : الغفران بين الإسلام والمسيحية ـ ابراهيم خليل أحمد ـ دار المنار ـ القاهرة ـ 1989.

(2) راجع : إحياء علوم الدين ـ ج^4 ـ ص:4 -62.

(3) ابن رجب ـ جامع العلوم والحكم ـ تحقيق الأرناؤوط ـ ص: 252 -253 .

(4) راجع : أسلوب المحاورة في القرآن الكريم ـ عبد الحليم حفني ـ ص: 29 -84.

فضلا عن أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سخر الحسنات لمحو السيئات بمعنى أن الإنسان الذي يقدم حسنة واحدة وسيئة واحدة يكون في ميزان الله رابحا وموفرا لتسع حسنات [1]. أما إذا عدنا إلى الإنسان فإننا نجد العكس تماما ، بمعنى أن الإنسان قد يقضي عمره في خدمة غيره ـ وفي حالة ما إذا أخطأ مرة فأساء لهذا الغير ، فإن المُساء إليه سرعان ما يتملّكه الغضب وينسى كل الحسنات التي قدمها له هذا الإنسان ولا يتذكر الا تلك السيئة التي أصابته من جراء الإنسان الذي طالما أحسن إليه مما يدل على أن السيئة الوحيدة في ميزان الإنسان تساوي مئات الحسنات .

ذلك فضلا عن أن الله ـ جل شأنه ـ يقول لعبده : إنك إذا أحسنت فحسناتك تمحي سيئاتك : ﴿ إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ذلك ذِكْرَى للذاكرين﴾ (هود:114)في حين يتم العكس في العرف البشري ، بمعنى أن السيئات هي التي تمحي الحسنات .

ولعل هذا يعود إلى الأنانية التي جبل عليها الإنسان ﴿ إن الإنسان خُلِق هَلُوعا ، إذا مسَّه الشرُّ جَزُوعًا ، وإذا مسّه الخيرُ مَنُوعا﴾ (المعراج :19 -21).

يعطف الأب على ابنه الصغير ويحاول أن يتجاوز عما يصدر عنه من أعمال شريرة ولا يعاقبه إلا إذا تجاوز مستوى معينا من الشر ، وفي الوقت ذاته ينسى هذا الأب أنه هو أيضا بين يدي خالقه مجرد طفل يحتاج إلى رعاية وتوجيه ، وذلك ما جعله يبقى دائما تحت رحمة ربه ولا يعاقب إلا إذا تمادى في العصيان،بل نسي هذا الإنسان أن « الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها » (رواه البخاري ومسلم) ورغم ذلك فإن رحمة الله واسعة

(1) جاء في الحديث الشريف : (فمن عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن عمل سيئة ، فجزاؤها مثلها أو أغفر) رواه مسلم وأحمد .

﴿قال عَذابي أُصِيبُ به مَنْ أَشَاءُ ورَحْمتِي وَسِعَتْ كُلَّ شيْءٍ﴾ (الأعراف:156).وما توارد عبارات وألفاظ المغفرة في القرآن الكريم إلاّ دليل قاطع على تسبيق الإسلام لمقياس المغفرة أو التوبة على مقياس العذاب أو العقاب .

ومما يؤيد هذا أن نسبة ورود مفاهيم الرحمة في القرآن الكريم أعلى نسبة من ورود مفاهيم العذاب فيه ، وهذا ما ينجلي في الجدول التالي :(1)

نسبة ورود مفاهيم الرحمة والعذاب في القرآن الكريم

مفاهيم الرحمة وما تعلق بها 772 مرة	التكرار	النسبة	مفاهيم العذاب وما تعلق به 509مرة	التكرار	النسبة
الرحمة ومشتقاتها	326	42،22	العذاب ومشتقاته	370	72،69
المغفرة ومشتقاتها	226	29،27	العقاب	20	3،92
النعمة (نِعَم)	107	13،86	البأس (بئس)	74	14،53
الرضا ومشتقاته	77	7،97	النقمة ومشتقاتها	17	2،33
العفو ومشتقاته	36	4،66	الغضب والسخط	28	5،50

فهل حاول الإنسان أن يتنازل مرة عن أَنَا نِيَّتِه ، فيركن إلى الرحمة ، ويدع الغضب ؟ بمعنى هل حاول الداعي الإسلامي أن يتحلى بالرحمة عند مواجهته للعصاة ، علَّه بذلك يكون عبرة لهم ، وقدوة لغيرهم ، ومثلا لمنهاج الله في أرضه ... ذلك ما نبتغيه من دعائنا الأبرار (2).

---

(1) أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم ، ص: 174.

(2) لا أبالغ إذا قلت إن هذا السؤال هو السؤال نفسه الذي سبق أن طرحه الأمير شكيب أرسلان في كتابه (لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم) ويبقى الاختلاف في الجواب، حيث إنني سوف أركز حديثي على محاولة تشخيص المرض في ضوء قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في حين ركز الأمير شكيب ارسلان على تحديد أسباب التخلف في ضوء الابتعاد عن روح الدين الإسلامي التي تبدأ حتما من القاعدة نفسها .

- (راجع أيضا : العروة الوثقى - ص: 70 - 78)

الفصل الأول

منهج النهي عن المسكرات

وما تعلق بها من مخدرات ومفترات

قبل أن نشرع في البحث عن المنهج الإسلامي في النهي عن تناول المسكرات ، ينبغي لنا أن نحدد مفهوم المسكرات ووظائفها ثم الأنواع الأخرى التي يشبه مفعولها أثر المسكرات كالمخدرات والمفترات .

أولا : المسكرات .

يطلق هذا المصطلح على كل ما يسكر . وتعد الخمر أشهر أنواع المسكرات ، والخمر - في الشرع - اسم لكل ما يخمر،العقل واختلف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر، ولكنهم اتفقوا على أن كل ما من شأنه أن يسكر فهو خمر [1]، وذلك تماشيا مع الحديث الشريف « كل مسكرخمر، وكل خمر حرام » (رواه مسلم)

والخمر المحرمة هي «كل شراب مسكر من أي أصل كان ؛ سواء كان من الثمار : كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب : كالحنطة والشعير ، أوالطلول : كالعسل ، أو الحيوان : كلبن الخيل» [2] .

وبسبب اختلاف الفقهاء خاصة والناس عامة في تحديد الأشربة المسكرة ، انبرى ابن قتيبة لهذه المسألة في كتابه (كتاب الأشربة) الذي عرض فيه آراء محللي الأشربة وآراء محرميها موضحا رأيه بناء على ما جاء في القرآن والسنة وأقوال الأئمة [3] .

مع الإشارة إلى أن العنصر الفعال في جميع المشروبات المسكرة هو الكحول الذي هو العامل الأساس في حدوث عملية السكر [4] .

---

(1) محمد الأحمدي أبو النور - حكم تناول المخدرات والمفترات .ص:11 -26.

(2) ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص: 135.

(3) كتاب الأشربة - ابن قتيبة - تحقيق ياسين محمد السواس ، دار الفكر - دمشق ، 1999.

(4) مصطفى سويف - المخدرات والمجتمع - ص: 99 -106.

وإذا كانت وظيفة الخمر هي السكر ، فما هو السكر اذن ؟ أو ما هي علاماته وأعراضه ؟

يعرف السكر بأنه غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه ذلك، فالسكر يسكر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون الذي يذهب العقل،ويعني هذا أن السكر« هو تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو اختياره بصفة مؤقتة أو عارضة على أثر تعاطيه لكمية من سائل أو مادة مسكرة »[1].وللمسكرات أضرار كثيرة بالفرد والمجتمع[2]، نذكر منها على سبيل المثال ، لا الحصر: [3].

- فقدان الوعي وما يترتب عليه من آثار تخريبية تمس العوامل الصحية والنفسية والخلقية والاقتصادية الخاصة بالسكير .

- آثار اجتماعية : وتتمثل في الضرر الذي يلحقه السكير بعائلته (خلقيا واقتصاديا ونفسيا) .

- آثار عامة : وتتمثل في الضرر الذي ينتج عن ظاهرة انتشار المسكرات في الأوساط الإجتماعية .

ثانيا : المخدرات :

يعرّف المخدر بأنه المادة التي تحدث في الجسم ثقلا وشعورا بالخمول ، ولا يوجد تعريف جامع للمخدرات وإنما يتوقف تعريفها عند تحديد الأنواع التي

---

(1) حكم تناول المخدرات والمفترات - ص:11.

(2) فقه السنة - ج9 - ص: 42 -48.

(3) المخدرات والمجتمع - ص: 99 -106.

ومناهج الشريعة الإسلامية - العجوز - ج1 - ص:151 -160.

يؤدي تعاطيها إلى حالة تخذير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي[1].

ومن المعلوم أن المخدرات لم تكن موجودة عندالعرب في العهد الجاهلي وفي مطلع العهد الإسلامي ولم تذكر المخدرات في أشعارهم .

مع الإشارة إلى أن الأفيون ومشتقاته قد عرف منذ ما يقرب من سبعة آلاف سنة قبل الميلاد ، فقد ورد في ملاحم هوميروس باعتباره الدواء الذي يهدئ الألم والغضب ويمحو من الذاكرة كل أثر للأحزان ، كما وصف ابن سينا استخدام بذور الخشخاش (وهو النبات الذي يستخرج منه الأفيون) في علاج التهاب غشاء الرئة ، كما ذكره داود الأنطاكي في تذكرته [2] .

وتكون المواد المخدرة في أشكال مختلفة فهي صلبة وسائلة وغازية .

وحتى يتجلى لنا بوضوح معنى المخدر، نستعرض بعض أنواع المخدرات:[3] .

1 ـ الأفيون ومستحضراته

2 ـ المورفين والدايونين والهيروين ، وجميع أملاح هذه العناصر ومشتقاتها والمستحضرات المستخرجة منها .

3 ـ الكوكا : أوراقها وثمارها ومسحوقها وما يستحضر منها .

4 ـ الكوكايين وأملاحه ـ والنوفوكايين ومشتقاته .

وهو يستخلص من نبات الكوكا ، وقد أشارت البحوث الطبية إلى أن الاضطراب الرئيسي الذي يترتب أحيانا كنتيجة طويلة المدى على تعاطي الكوكايين هو تعرض الشخص لنوبات الفزع panique التي قد تتوالى على المدمن، ورجح الباحثون أن هذه النوبات هي نتيجة حتمية لتأثير الكوكايين على المخ .

---

(1) فقه السنة ـ ج^{9} ـ ص:27 ـ62.

(2) المخدرات والمجتمع ـ ص:35 ـ36.

(3) المرجع نفسه ص: 106 ـ120.

كما تشير البحوث الطبية إلى احتمال إضافة متعاطي الكوكايين باضطراب (عطب الانتباه) الذي يتميز بعجز المريض المصاب عن متابعة معظم النشاطات التي يبدأها فهو ينتقل إلى نشاط آخر، ومنه إلى نشاط ثالث دون أن يكمل أيا منها ، وكأنه يفقد الاهتمام بأي نشاط بعد أن يبدأه بقليل ، أو هو يعجز عن مقاومة عوامل التشتت التي تحيط به في أثناء إقباله على أي نشاط جديد.

كما تشير الدراسات الطبية أيضا إلى ظهور اضطراب في الوظيفة الجنسية عند المدمن على تناول الكوكايين [1] .

5 ـ القنب الهندي أو الحشيش ، وجميع مستحضراته : وقد استخدم القنب في الهند لأغراض دينية قبل أن يستخدم لأغراض طبية ، وكان الرأي السائد بين الداعين إلى استخدامه دينيا أنه يخلص العقول من الوسواس الدنيوي حتى تقوى على التركيز على الأمور العلوية ، ولا يزال القنب مستخدما في معاهد الهندوس والسيخ ، وهو يوزع في المعابد أيام الأعياد خاصة [2] .

وقد عرف الوطن العربي استخدام القنب في حوالي القرن التاسع الميلادي، وكتب عند العرب في مدوناتهم الطبية ، حيث ذكره الرازي وابن وحشية ، ثم تعرض له ابن البيطار (عالم النبات) فقال إنه يعرف بالحشيش وأن أكله يشعر بالخفة والسرور [3] .

ومن عجائب الظروف أن أدباء أوروبيين مشهورين قد ساهموا في انتشار القنب في أوروبا ، فعلى سبيل الذكر ، دوّن تيوفيل جوتيه T. Gautier(ت:1872) ملاحظاته الاستبطانية على خبرته الذاتية الناجمة عن تعاطي الحشيش، كما

---

(1) المخدرات والمجتمع ـ ص: 123 -125.

(2) المرجع نفسه ص: 40.

(3) المرجع نفسه ص: 40.

تعاطى بودلير C. baudelaire الحشيش وكتب واصفا خبرته مع هذا التعاطي في مجموعة من المقالات [1] .

وقد تأكد طبيا أن للقنب آثارا سلبية على متعاطيه ، إذ توصل مجموعة من الباحثين إلى أن الإصابة بالفصام تكون أكثر انتشارا في وسط المتعاطين للقنب[2]

وللمخدرات أضرار شتى بالفرد والمجتمع ، فأما الأضرار التي تصيب الفرد فمنها :

1 ـ الآثار البدنية :

يقول التقرير الصادرعن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية [3] أن الآثار البدنية التي تحدث للغالبية من المتعاطين للمخدرات والتي تظهر بعد حوالي ساعة من بدأ التخدير تتلخص في الأعراض التالية : ارتعاشات عضلية ـ زيادة في ضربات القلب ـ شعور بسخونة في الرأس ـ دوار ـ برودة في الأطراف ـ شعور بضغط وانقباض في الصدر ـ اتساع في العينين ـ تقلص عضلي ـ قيئ في بعض الحالات .

2 ـ الآثار النفسية والعقلية :[4]

- اضطراب الإدراك الحسي
- اضطراب في التذكر والتفكير
- اضطراب الوجدان
- انخفاض المستوى الذهني
- الخمول والبلادة وعدم الاكتراث

---

(1) المرجع السابق ص: 42 ـ43 .

(2) المرجع نفسه ، ص: 112 ـ 113 .

(3) السيد سابق ـ فقه السنة ـ ج^{9} ، ص:42 ـ48.

(4) مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ـ ص:17 ـ28.

- فقدان الوعي

- اضطراب في النظر

أما الأضرار التي تصيب المجتمع الذي تنتشر فيه ظاهرة تعاطي المخدرات فكثيرة ، ويمكن حصر بعضها في النقاط التالية :[1] .

- أضرار في الإنتاج الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والخلقي

- آثار ضارة على الأسرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية تنعكس على المجتمع بأسره .

- آثار تتمثل في السلوك الإجرامي والانحرافي

فموضوع العلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم ، قد أجريت فيه عدة بحوث ، توصلت معظمها إلى نتيجة مؤداها وجود ارتباط مباشر بين تعاطي المخدرات والجريمة ، مع ضرورة التفرقة بين جرائم ترتكب تحت تأثير المخدر نفسه ، وجرائم ترتكب نتيجة الحرمان من مخدر أدمنه الشخص ، وهذا بدافع اللهفة للحصول على المادة المخدرة [2] .

كما تأكد من خلال البحوث التي أجريت في مختلف أنحاء العالم وجود علاقة مباشرة بين موضوع تعاطي المخدرات وحوادث المرور التي تتسبّب في مقتل ملايين الأرواح سنويا [3] .

- تفكك في الشبكة الأسرية والاجتماعية .

- إخلال في الجهاز الأمني للوطن .

- التأثيرفي الأجنة .

---

(1) المخدرات والمجتمع - ص:157 -184.

(2) ،(3) المرجع نفسه - ص:168 -169.

ولعل التأثيرات التي تقع على الأجنة لدى الحوامل من النساء المدمنات على المخدرات هي من الحقائق المفزعة التي انتهى إلى تشخيصها الطب المعاصر، ومنها التشوّهات الحادثة في كروموزمات المواليد، كما أشارت البحوث الطبية إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال المولودين لأمهات مدمنات للمخدرات عن النسبة المقابلة بين أطفال غير المدنات ، كما تأكد طبيا أيضا أن 80% من مواليد المدمنات للمخدرات كانوا يعانون من أعراض مرضية كثيرة [1] .

ثالثا : المفترات :

يختلف المفتر عن المخدر بنوعية مفعوله،فبخلاف المخدر الذي يصيب العقل في الأساس فإن المفتر يصيب الجسم بنوع من الإرتخاء والفتور، ولهذا عرّف المفتر لغة بأنه الذي يفتر الجسد والعقل وعليه فهو مقدمة للتخدير والسكر[2].

وانطلاقا من هذا المفهوم العام للمفتر كان التعريف الشرعي التالي للمفتر: « هو الذي إذا تناوله الإنسان حمى جسده وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار ويقال : فتر الرجل ، فهو مفتر ، إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه » [3].

وبخلاف المخدرات فإن المفترات كانت موجودة عند العرب في العهد الجاهلي، وما يؤكد هذه الفرضية قول أم سلمى أن الرسول ﷺ (نهى عن كل مسكر ومفتر) (رواه أحمد وأبو داود) .

---

(1) المخدرات والمجتمع - ص: 108 - 111

(2) فقه السنة ، ج9 - ص:30 - 32.

(3) المرجع نفسه ، ص:33 - 34.

كما فرق التعريف الشرعي بين الأنواع الثلاثة (المسكرات والمخدرات والمفترات) إذ يقول أحد الفقهاء(وهو ابن رقيق العيد):السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم ولا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، إن السكر غير الخدر وغير الفتر ، فالخدر هو الضعف والثقل في البدن ، أما الفتر فهو يحدث الضعف في الأطراف [1] .

ونستخلص من هذا القول أن التفتير هو ابتداء التخدير والسكر ، كما هو يعتبر إبتداء النشوة ومدخلا لكل منهما .

وكالمخدرات والمسكرات فإن المفترات ليست محصورة ، ومن الصعب إيراد حصر كامل لها ، ولكن المشهور منها :

1 ـ القـــات :

وهو شجرة دائمة الاخضرار، ويتراوح طولها بين خمسة وعشرة أمتار ، وأوراقها بيضاوية مدّببة ، وتقطف للمضغ ، وقد قال البيروني في كتابه (كتاب الطب) إن « القات شيء مستورد من تركستان ، طعمه حامض ... ولونه أحمر مع رثة من السواد ... وهو يبرد الحمى ... ويريح الصفراء ويبرد المعدة والمصران » [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع البلدان المعروفة بانتشار القات فيها،حاولت في أوقات مختلفة مكافحة انتشار القات فيها ، ولكن المحاولات باءت بالفشل لأسباب متعددة منها [3] .

---

(1) فقه السنة ، ج9،ص:35 -36.

(2) المخدرات والمجتمع ، ص:47.

(3)المرجع نفسه ، ص:49.

1 - أن انتشار القات في هذه البلدان هو أقرب إلى الظاهرة الاجتماعية منه إلى الانتشار الوبائي الادماني « فهو في حياة اليمن مثلا منسوج نسجا محكما مع كثير من الوظائف والظواهر الاجتماعية الأخرى » (1)

2 - أن تلك المحاولات لم تكن تمثل سياسة ثابتة واضحة المعالم والأهداف على مدى فترات زمنية طويلة .

3 - تضارب الآراء ذات الطابع العقائدي حول هذا النبات وممارسات تناوله .

وفي الثلاثينيات من القرن العشرين بدأ الاهتمام الدولي بظاهرة انتشار تعاطي القات يأخذ حجما تصاعديا ، إذ بدأت تعقد المؤتمرات تحت رعاية المنظمات الدولية قصد تحديد انتشار هذه المادة في الأوساط الشعبية ، وذلك بفضل التوعية التي شرعت تقوم بها بعض الهيئات الدولية (2)، حيث أصدرت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية تقريرا جاء فيه: « إن اللجنة أدركت أن التعود على مضغ القات أدّى في بعض المناطق إلى ظواهر اجتماعية واقتصادية معوقة للفرد والمجتمع » (3) .

وعلى العموم فإن للقات أضرارا اجتماعية واقتصادية وصحية ، حيث أثبت البحث الطبي وجود أعراض كثيرة عند متناول القات منها :(4) .

1 - ارتفاع ضغط الدم وزيادة ضربات القلب

2 - ارتفاع درجة حرارة الجسم

---

(1) تحاول الحكومة اليمنية الحالية محاربة تعاطي القات وذلك بإصدار مجموعة من القوانين تحدّ من استعمال القات في الدوائر والمؤسسات الحكومية والجيش .

(2) المخدرات والمجتمع - ص: 49.

(3) أحمد الحادقة - مشكلة القات - مجلة - الأمن العام - ع: 20. س:1973 ،ص:11.

(4) المخدرات والمجتمع ، ص:126.

3 - الإمساك

4 - انسداد الشهية

5 - الارق والخمول والكسل

6 - القلق النفسي

2 - البنـــج :

وهو يؤدي إلى التخدير والسكر ويورث الوهن والضعف في أطراف الإنسان

3 - الداتورة :

نبات سام ومفتر، وقد تؤدي أحيانا إلى موت متعاطيها وهي تنتمي إلى العائلة الباذنجانية المشهورة بالتسمم .

4 - جوز الطيب :

ويسمى أيضا الجوز المقيئ وإذا أخذ الإنسان منه كميات كبيرة أحدثت تقلصات عنيفة ، قد تشمل جهازه التنفسي وتسبب له أحيانا الاختناق أو الموت .

5 - الدخـــان :

وهو خليط من غازات ومواد كيمياوية كالقار والنيكوتين (وهو أسوأ المواد السامة) وأكسيد الفحم ، ويؤدي الإكثار من الدخان إلى حالة الفتور التي يسببها النيكوتين [1]. وقد أشارت أحدث التقارير الصادرة عن وزارة الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن التدخين إنما يتم طلبا للتأثير الذي يسببه النيكوتين، كما نصت التقارير العلمية على التشابه بين آثار النيكوتين وآثار المواد السامة الأخرى على الحالة الصحية عند الإنسان الجسدية والنفسية [2] .

---

(1) التدخين - إدارة الثقافة والصحة والإعلام - وزارة الصحة المصرية - مطبعة دار الهلال ، ص: 43 -55.

(2) المخدرات والمجتمع - ص:58(لقد اقتنعت أمريكا وبعض الدول الأوروبية - بالرغم من الضغوطات التي يمارسها أصحاب شركات السجاير العالمية - بضرورة سن قوانين الحدّ من التجارة وتعاطي التدخين)

ويمكن تلخيص تأثيرات المفترات على الصحة كما يلي: [1]

1 ـ على الجهاز العصبي :

تنشّط الجهاز العصبي وتحدث اضطرابات عصبية وأرقا في النوم كما تحدث ضعفا في الذاكرة .

2 ـ على الجهاز الجنسي :

تحدث ضعفا وفشلا في الجهاز الجنسي

3 ـ على الجهاز التنفسي :

تحدث التهابات في الأغشية المخاطية المبطنة للجهاز التنفسي وتسبب الإصابة بمرض السرطان ، وقد تأكد هذا من طرف لجنة دولية من الإختصاصيين في السرطان في مؤتمر منظمة الصحة العالمية بجونيف (سويسرا) في يوليو 1963، حيث توصلت إلى أن ثمة صلة مباشرة بين التدخين والسرطان ، فأصدرت تقريرا مفاده :« إن اللجنة مقتنعة بوجود صلة بين التدخين وسرطان الرئة ، وعليه فإن أفضل وسيلة وقائية هي اجتناب التدخين » [2] .

4 ـ على الجهاز الهضمي :

تحدث تهيج الغدد اللعابية والغشاء المخاطي المبطن للفم وتفقد الشهية وتزيد في نسبة الإصابة بقرحة المعدة والأثنى عشر والقولون ـ كما تسبب سرطان الفم والحنجرة والبلعوم والمرئ .

---

(1) التدخين ـ مطبعة الهلال ـ ص:45 ـ60.

(2) جريدة السياسة ـ المصرية ـ ع : 2094 كانون الأول 1963.

5 ـ على الجهاز الدموي :

ـ تزيد في سرعة دقات القلب .

ـ تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم

ـ تساعد على حدوث نوبات قلبية عند مرضى القلب

ـ تسبب في الذبحة الصدرية .

6 ـ على الجهاز البصري:

تضعف حدّة البصر .

وبعدما أشرنا إلى بعض الأضـرار الفرديـة التـي قد تنتج عن آثار تنـاول المفترات، فإننا نشير أيضا إلى أن تعاطي هذه السموم يؤثـر سلبا علـى المجتمعـات، ومن ثم على الإنسانية جمعاء .

وهكذا فإن مخلفات المفترات لاتقل عـن آثـار المخدرات والمسكرات فهي أيضا تتسبب في إحداث خلل في الرباط الـذي يربـط أفراد الأسرة، كمـا يعـود إلـى تعاطيها ، ظهور أنواع من الجرائم كالسرقة والقتل والزنا ، وهذا ما يؤكده الحديـث الشـريف الـذي جعـل المسـكرات أمـّـا للخبــائث كلهــا (الخمــر أم الخبــائث) (رواه الحاكم عن ابن عباس) .

ذلك بالاضافة إلى الآثار الاقتصادية التي تتمثل في التبذيـر (تبذيـر المـال ـ تبذير الوقت ـ تبذير الصحة ...)وهي أمـور أوصـى الرسـول ﷺ بضـرورة رعايتهـا « خذ لهرمك من شبابك ولفقرك من غناك ولانشغالك من فراغك» (متفق عليه)

منهج النهي عن الخمر :

إن مما لاشك فيه أن الخمركانت منتشرة بين الأمم التي سبقت أمة الإسـلام في التحضر، وقد ورد ذكر الخمر في آثار الشـعوب القديمـة كلهـا ، إلـى درجـة أن

بعض الشعوب جعلت للخمر آلهة ونصبت لهم التماثيل، وأقامت لهم الحفلات نشوة بالخمر واستحبابا للسكر .

ولعل كل ما جاء عن الخمر في التّوراة لم يزد على أنه طالب بني اسرائيل أن يكفوا عن تناولها في أثناء تقريب القرابين تطبيقا لشريعة النذير عندهم (وكلّم الرب موسى قائلا : كلّم بني اسرائيل وقل لهم : إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير لينتذر للرب ، فعن الخمر والمسكر ويحترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ، ولا يأكل عنبا رطبا ولا يابسا، كل أيام نذره ، لا يأكل من كل ما يعمل من جفنه الخمر من العجم حتى القشر)(سفر عدد6: 1-5) .

علما بأن فقهاء اليهود المحدثين قد وضعوا حدودا للخمر تخص اليهود فقط، وقد تمثل هذا - على الخصوص - في بنود منع الخمر بين اليهود المنشورة في كتابهم (بروتوكول حكماء صهيون) ، حيث جاء فيه : « والخمرة ستمنع بالقانون ، وشاربها معرض للعقاب لارتكابه جرما ضد الإنسانية ، ولصيرورته بالشراب في صف العجماوات »[1] .

ويفهم من هذا أن الخمر ستحرم على اليهود - (لما يعودوا إلىأرض الميعاد) - بوصفهم بشرا أخيارا ، أما باقي الشعوب فالخمر ضرورة حتمية لهم حتى تبقى (هذه الشعوب) في اطار البهائم (الغوييم) لخدمة شعب الله المختار.

وعلى الرغم من أنه لم يرد في الأناجيل تحريم الخمر فقد ورد في بعض الرسائل الملحقة بالأناجيل ذكر تحريم الخمر [2] منها ما جاء في الرسالة الموجهة إلى مؤمنين أفسوس (لاتسكروا بالخمر، ففيها الخلاعة)(أفسوس5: 18).

---

(1) انظر البروتوكول 23 عن كتاب خبثاء صهيون - ص:429.

(2) راجع:الخمربين المسيحية والإسلام - أحمد ديدات ترجمة : محمد مختارمكتبة ديدات - القاهرة،عام 1991

غير أن النموذج الذي نتابع من خلاله المنهج الإسلامي واختلافه عن المناهج الأخرى في التوراة والإنجيل وفي التشريعات الوضعية هو منهج النهي عن تناول المسكرات .

إن من الملاحظ أن مشكلة الخمر قد حلت لأول مرة في تاريخ البشرية بطريقة منهجية في القرآن الكريم ، ويتجلى هذا المنهج في التخطيط النفسي التشريعي التالي : (1)

1 - ﴿ ومِنْ ثَمرات النخيلِ والأعْناب تتخِذُون منه سَكرًا ورزْقا حَسنا ، إن في ذلك لآيَةً لقوم يَعْقلون﴾ (النحل :67) .

2 - ﴿يسألونَك عن الخَمْر والمَيْسِر ، قلْ فيهِمَا إثْمٌ كبيرٌ، ومَنافعُ للنَاس، وإثمُهما أكبَرُ من نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة :219)

3 - ﴿ يأيها الذين آمنوا لاَ تقْربُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى ، حتَى تعْلَمُوا ما تَقولُون﴾ (النساء:43).

4 - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنَما الخمْرُ والميْسرُ والأنصَابُ والأزْلامُ رجْسٌ من عمَلِ الشيْطانِ فاجْتنبوُهُ لعلّكم تُفلحون ، إنما يريد الشيطانُ أن يوقِعَ بينكم العَداوَةَ والبغْضاءَ في الخمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدّكُم عن ذكْرِ اللهِ وعَنِ الصّلاةِ ، فهَلْ أنتم مُنْتهُون ﴾ (المائدة : 90 -91)

مرت عملية منع شرب الخمر في القرآن الكريم بمراحل هي :

- الأولى : وفيها كان استقباح السكر
- الثانية : وفيها بيان غلبة مضار السكر على منافعه

---

(1) مالك بن نبي - الظاهرة القرآنية - ص:357 -361.

ـ الثالثة : وفيها جاء المنع نهارا من أجل الصلاة

ـ الرابعة : وفيها تمّ التحريم القاطع .

« وقد علق ابن رشد (الجد) على من سأله : هل الخمر محرمة في ذاتها ، او هي محرّمة لما تتسبب فيه من نتائج وخيمة ؟ فقال : إن الخمر محرّمة العين ، محرمة الذات ، والدليل على تحريم عينها وذاتها (علتها) ما ورد في الكتاب والسنة وإجماع الأمة » (1) .

ويعني هذا أن حدّ الشرب غيرحدّ السكر ، فحدّ الشرب يكون سبب وجوبه هو شرب الخمر خاصة قليلها وكثيرها ، سكر شاربها أم لم يسكر ، أما حدّ السكر فسبب وجوبه هو السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المسكرة أو ما شابهها من المواد المسكرة (2) .

كما يعني هذا أن شرب الخمر كان مباحا، وأن السكر كان هو المحرّم على الناس ثم حرّم الشرب نفسه بعد ذلك (3) .

لقد وقف المشرع الإسلامي موقفا حازما من شرب الخمر ، ولكنه ـ مع ذلك قد تدرّج في التشريع لهذا الأمر « إذ كان العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها ويتغنون بها في أشعارهم ، ويتفنون في صنعها ، وكانت عادة متأصلة لديهم ، ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة و لذلك سلك الشارع الاسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر ، فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء، بل كان ذلك على مراحل » (4) .

---

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد) ـ ص:635 ـ639.

(2) أحمد فتحي بهنسي ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ـ ص: 110 ـ111.

(3) جاء في الحديث : « حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب) رواه : علي بن أبي طالب وابن عباس» .

(4) العقوبة في الفقه الإسلامي ـ ص:110.

كما هو واضح فإن المنهج الذي طبقه القرآن في تحريم الخمر كان منهجا تدريجيا ، فهو قد ابتدأ بما يشبه - في عصرنا تحذيرات الأطباء من عواقب الإكثار من المسكرات وما يتبعها من مخدرات ومفترات ، مراعين في ذلك الصدمة النفسية التي يمكن أن تنتج عن توقف تعاطي هذه المواد [1] .

لقد كان مجرد تحذير في الآيتين (الأولى والثانية) شرح فيهما القرآن الكريم منافع الخمر ومضارها ، ثم تدرّج هذا التحذير في الآية الثالثة إلى مخاطبة أناس معينين : أولئك الذين استعدوا للإيمان بما جاء في الآيتين الأولى والثانية، وذلك حتى يكتمل إيمانهم ، وبالمعنى الطبي المعاصر ، إن الآية الثالثة موجهة إلى أولئك المدمنين الذين ظهر عندهم استعداد نفسي للتخلي عن تعاطي المسكرات وما يتبعها من مخدرات ومفترات وهذا حتى يجنِّبُوا أنفسهم الهلاك .

وفي المرحلة الرابعة والأخيرة ، نجد الطبيب الذي عرف أن المريض قد وضع نفسه بين يديه، طالبا الشفاء الكامل، يفرض عليه أو على الأصح يصبح في استطاعة الطبيب أن يفرض على المريض إيقاف تناول هذه السموم نهائيا ، وهنا نجد الطبيب لايحرم هذه السموم في المرحلة الأولى والثانية والثالثة وإنما اكتفى بالتنبيه إلى أضرارها وعواقبها الوخيمة .

وهذا ما حدث بالضبط في القرآن الكريم ، الذي لم يصدر الحكم بمنع تعاطي الخمر الا في المرحلة الرابعة حيث أصبح المأمور مؤمنا بالله ورسوله .

وهكذا نجح القرآن في الخطة السليمة التي طبقها في تحريم الخمر :

تحذير (الأية الأولى والثانية) ←**نهي** (الآية الثالثة) **منع** ←(الآية الرابعة)

---

1) شايف عكاشة ـ الصراع الحضاري في العالم الإسلامي ، ص: 42 -44.

وبفضل هذه الخطة الناجعة [1] قضى الإسلام على مشكلتي شرب الخمر والتجارة فيها ، اللتين كانتا متفشيتين في العصر الجاهلي .

وبفضل نجاعة المنهج الإسلامي تخلى المؤمنون بالله ورسوله عن تناول الخمر وما يشبهها من حيث الأثر، في حين نلاحظ أن مشروع تحريم الخمر الذي حاولت السلطات الأمريكية تنفيذه خلال عامي 1918 -1919 بقانون (فولستد) قد أخفق إخفاقا ذريعا ، بحيث أدّى إلى نتيجة عكسية : زاد الإقبال على تعاطي المواد الكحولية وراجت تجارتها ، فضلا عن الانتشار الكاسح للمخدرات والمفترات [2] .

ولو أننا تمعنّا في ما نهي القرآن عن تناوله وهو الخمر التي وصفها الرسول ﷺ بأنها أمّ الخبائث، ووازناه بما حاولت القوانين الوضعية محاربته ، سواء بالمنع القاطع كالمخدرات أو بالتحذير من عواقبه كالمفترات والمسكرات ، فإننا نلاحظ أن القرآن تعامل مع أخطر أنواع المسكرات وهي (الخمر) وذلك بطريقة تدريجية تربوية ، حتى تسنى له أن يقضي عليها الشيء الذي فشلت فيه كل المحاولات القانونية الوضعية [3] .

وتصدّي القرآن للخمر لم يكن إذن صدفة ولا لعدم انتشار أنواع أخرى من المسكرات ، وإنما لأن الخمر هي أقوى عدو للعقل الذي هو مناط التكريم في الإنسان ولا يضاهيها في الخطر أي نوع آخر من أنواع المسكرات .

---

(1) للتوسع في هذا النوع من المنهجية الإسلامية راجع : أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم - الحسين محمود جلو - ص: 207 -267.

2) سعيد حوى - الإسلام - ص:252.

- ومالك بن نبي - الظاهرة القرآنية ، ص: 258- 359

(3) على خلاف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية طالب سلامة موسى بفسح المجال لشرب الخمر حتى تسدّ الطريق أمام مدمني المخدرات (راجع كتابه : دراسات سيكولوجية ، ص:140 -147)

ولهذا فمحاربة الخمر، هو في الوقت ذاته محاربة للمخدرات والمفترات[1]

وهذا ما يستخلص من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع :

- " كل مفتر مسكر " (رواه أبو داود وأحمد)

- " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " (رواه مسلم)

- " كل شراب أسكر فهو حرام " (رواه الترميذي)

- " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (أخرجه الترميذي وابن ماجة)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم ورود مصطلح التحريم في النص القرآني لا يعني - كما ظن بعضهم - عدم تحريمه [2] فما جاء في الآية الكريمة كان أشد وأقوى من التحريم ذاته . فالأمر باجتناب الخمر (المائدة :90 ـ91) يدل دلالة واضحة على ضرورة تجنب الخمروالابتعاد عنها. يقول الشيخ محمد متولي شعراوي في هذا الصدد : إن من يظن أن كلمة الاجتناب أقل من كلمة التحريم مخطيء، لأن الإنسان إذا قيل له : (لاتكلم فلانا) فيكفي في إطاعة ذلك الأمر أن يوجد هذا الإنسان مع فلان هذا ، ولا يتكلم معه ، ولكن إذا قيل للإنسان (اجتنب فلانا) فمعنى ذلك أن لايتكلم الإنسان مع فلان هذا وأن لا يحاول أن يراه أو يلقاه، وأن يبتعد عنه تماما ، لذلك فعندما قال الله في أمر الخمر (فاجتنبوه) فهو أشد من التحريم ، بمعنى أن لايوجد الإنسان مع الخمر في مكان واحد [3] .

أليس مجرد وجود الإنسان في مكان احتساء الخمر يعرضه للخطأ ، أو بمعنى أخر يثير فيه الإلحاح ، فتلين نفسه ويفعل المعصية فالله يريد أن يجنب عبده المؤمن هذا الاحتمال .

---

(1) راجع : كتاب الكبائر - شمس الدين الذهبي - ص:70 -72 .

(2) لقد ثبت تحريم الخمر باتفاق الأئمة - راجع : أحكام القرآن - ابن العربي - ج3 ص: 1154 -1155.

(3) محمد متولي شعراوي - من فيض الرحمان في تربية الإنسان - ص:67.

وهكذا فإن الأمر بالاجتناب يتضمن عناصر الرحمة والشفقة على الإنسان من خالقه الذي يعلم أن النفس أمّارة بالسوء ﴿ وما أُبَرِئُ نفْسي إنَّ النفسَ لأمّارةٌ بالسُّوءِ إلاَ ما رَحِمَ ربِّي ، إنَّ رَبي غفورٌ رحيمٌ ﴾ (يوسف :53) فقد يستهويها الوقوع في المنكر ، إذا تهيأت الظروف لذلك كالجلوس في الحانة مع أصحاب السوء .

ويتجلى لنا مما سبق أن المنهج الإسلامي المطبق في تحريم الخمر هو أفضل خطة وأنجح وسيلة ، يسهل بوساطتها القضاء . نهائيا على كل أصناف المسكرات والمخدرات والمفترات ، وهو المنهج الذي شرع ـ أخيرا ـ بعض المربين وعلماء النفس يدعون إليه [1]، ويحاولون تطبيقه في معالجة مرضاهم بالإدمان على المسكرات والمخدرات والمفترات .

حد أو عقوبة المسكرات والمخدرات

أ ـ العقوبات القانونية :

لا سبيل إلى حصر الأنواع المختلفة من القوانين الوضعية إذ نكاد نجد لكل دولة قانونها الخاص بمحاربة الآفات الاجتماعية ، ولكن ما يمكن الإشارة إليه هنا، هو أن كل القوانين الوضعية لا تحارب المادة المسكرة بذاتها [2] وإنما هي تكتفي بمعاقبة ما ينتج عن تعاطيها من آثار بمعنى أننا لا نجد في معظم الدول الإسلامية ـ ناهيك عن الدول غير الإسلامية ـ قانونا يمنع شرب الخمر ، وإن كنا نجد قوانين تعاقب السكران على ما قد يحدث عنه نتيجة السكر من أضرار للغير، وهذا خطأ في المنهج المتبع ، إذ بدلا من أن يمنع مصدر الضرر يكتفي بمحاربة عواقبه فقط .

---

(1) راجع ـ القرآن وعلم النفس ـ محمد عثمان نجاتي ـ ص:187 -194.

(2) يمكن استثناء المخدرات التي شرع العالم أخيرا في محاربتها وسخر لهذه الحرب بعض الإمكانات القانونية

وفرق شاسع بين منع المسكر ومعاقبة ما ينتج عن متناولها من أخطار وأضرار .

وحتى تتجلى لنا أبعاد القوانين التي وضعت لمحاربة هذه الأنواع من الآفات نحاول متابعة بعض النماذج من القوانين عن كل آفة .

1 ـ قانون المسكرات :

لايوجد حسب علمي ـ في دولة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة قانون يمنع الخمر الا في دول قليلة [1] ولا تتعدى الإجراءات القانونية في هذه الدول في الغالب الحبس أو الغرامة المالية وأحيانا السجن في حق ما ينتج من ضرر عن السكران .

2 ـ قانون المفترات :

لايوجد أي قانون صريح لمحاربة أو منع هذه الآفة ، وكل ما يظهر إلى اليوم يتلخص في مجموعة من التحذيرات الوقائية التي ما زال يروّج لها رجال الصحة كقضية محاربة التدخين التي بدأت بعض المنظمات الصحية ـ في العالم الغربي بخاصة ـ تدعو إلى محاربته ، وقد بدأت ـ أخيرا ـ بعض الدول تستجيب لهذه الدعوة حيث قامت بسنّ شبه قانون يحد من حرية التدخين في بعض الأماكن العمومية [2]

3 ـ قانون المخدرات :

لعل الآفة الوحيدة التي تحرك لمحاربتها جزء كبير من العالم المعاصر هي آفة المخدرات ولعل سبب قيام معظم دول العالم لمكافحة المخدرات لا يكمن في آثارها على الفرد الذي يتعاطاها بقدر ما يعود إلى آثارها السلبية في العوامل الاقتصادية عامة وفي التسيير المالي خاصة .

---

(1) يستثنى من هذا الحكم بعض الدول الإسلامية ، مع اختلاف قانون المنع في كل دولة من هذه الدول.

(2) يدخل في هذا المجال ما قامت به أخيرا الولايات المتحدة، وبعض الدول الغربية من إجراءات قانونية تخص التقليل من تناول الدخان في الأماكن العمومية وبيعها للقصّر .

ومع ذلك فإن مواد القانون الخاص بمحاربة المخدرات لا تتأى عن عقوبة السجن والغرامة المالية .

كما أن الوضع القانوني يختلف في حالة المخدرات عنه في حالة المسكرات إذ نلاحظ أن قوانين المخدرات تشدد لا على ما ينتج من تعاطي المخدرات فحسب بل هي تضع أيضا حدودا لكل من حاز عليها سواء بالتجارة أو بالإنتاج .

ولما لاحظت بعض الدول ـ وخاصة المتقدمة منها ـ أن نظام العقوبات المنصوص عليه في قوانين مكافحة المخدرات أصبح غير مجد للقضاء على هذه الآفة الخطيرة ، استنجدت بحل آخر تمثل في إيداع بعض المتعاطين للمخدرات ـ وخاصة الشباب منهم ـ في مراكز صحية ، قصد معالجتهم والتخفيف من آثار الإدمان عندهم .

ولا شك في أن هذه العملية الأخيرة مستوحاة من المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر [1] .

---

(1) راجع : القرآن وعلم النفس ـ محمد عثمان نجاتي ـ ص: 27 ـ70.

ب ـ الحدود الشرعيــة :

1 ـ المفترات :

جاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ (نهي عن كل مسكر ومفتر) ويعني هذا أن مـا قيل عن المسكرات ينطبق على المفترات (مع اختلاف في مراتب العقوبات) وهذا انطلاقا من مجموعة من الشروط .

ـ فمن حيث الآثار الضارة ، نجد أن المفترات تؤدي إلى ما تؤدي إليه المسكرات وبناء عليه فإذا كان تحريم الخمر في التشريع الإسلامي يقوم على ما في الخمر من الضرر للإنسان ، وليس لمجرد التعبد ، فإن المفترات ، وقياسا على ما فيها من الضرر، تصبح في دائرة المكروه [1] المؤدي إلى المحرّم .

ـ ومن حيث الآثار الناجمة عن متعاطيها ، يوجد تشابه بين المفترات والمسكرات أيضا، وتتمثل في العناصر التالية .

ـ الرائحـة :

إن لكل من المفترات والمسكرات رائحة كريهة ، وإذا كانت الروائح الكريهة مرفوضة عند آكلي البصل والثوم بوصفها مواد غذائية أساسية ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ، فكيف تكون الحال بالنسبة لمتعاطي المفترات التي هي مجرد كماليات ، جاء في الحديث الشريف «من أكل بصلا أو ثوما فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » (أخرجه : مالك والبخاري ومسلم)

ـ الخبـث :

المفترات من الخبائث ، ومن ثم فهي لا تختلف عن المسكرات لقوله : ﷺ « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (متفق عليه).وتماشيا مع الحديث

---

(1) المكروه هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام .
ـ للتوسع راجع : أصول الفقه الإسلامي ـ وهبة الزحيلي ـ ص:83 -87 .

« إن الحلال بيّن وان الحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » (رواه البخاري ومسلم)

- التبذيـــر :

إن الإنفاق على المفترات ، كما هو الحال على المسكرات نوع من أنواع التبذير المرفوض في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿ إنَّ المُبذِّرين كانوا إخْوانَ الشَيَاطينِ وكان الشيطانُ لِرَبِّهم كَفُورا ﴾ (الإسراء:27) .

وانطلاقا من هذه الآثار الناجمة عن تعاطي المفترات ، ونظرا إلى ما يكتنف بعض المفترات كالدخان والقات من شك حول دخوله في نطاق المفترات من عدمه ، ولما كان الشك في ما قد يضر الإنسان يفضل فيه أن يكون في التخلي عن فعل ما يريب ، - انطلاقا من الحديث الشريف: « دع ما يريبك إلى مالايريبك» (رواه الترميذي والنسائي) فإنه تحتم على متناول الدخان والقات أو غير هما مما يحوم حوله الشك في التحريم أن يجتنبه ، ففي اجتنابه رحمة بنفسه وراحة لضميره .

وهكذا فإن موقف الشريعة من المفترات كان مبنيا دائما على الضرر الذي تسببه المفترات على اختلاف أصنافها ، وذلك على متعاطيها ومن يحيط به أولا. وعلى المصلحة العامة ثانيا ، بالإضافة إلى ان المشرع الإسلامي لا يراعي الآثار العاجلة للمفترات فحسب بل هو يراعي أيضا آثارها الأجلة فضلا عن آثارها غير المباشرة .

2 - المسكرات :

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا واضحا لمعاقبة متناول المسكرات وهذا تطبيقا للنهي الذي ورد في القرآن الكريم (المائدة 90-91) وتنفيذا لأحاديث شريفة كثيرة (سبق ذكر بعضها) في موضوع المسكرات .

كما وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط عند تطبيق قانون العقوبات ، بحيث هي قد راعت كل الملابسات التي قد تكتنف هذه الآفة . ولذلك نجدها قد خصصت أحكاما لكل من المستهلك والمنتج والتاجر أو المروّج . جاء في الحديث الشريف « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » (رواه أبو داود)

حد شارب الخمر :

لقد سبقت الإشارة إلى أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تسمى حدّ/لكونه مانعا من ارتكاب أسبابه ، ومن هذا الباب كان حد شارب الخمر يختلف باختلاف مجموعة من العوامل والأسباب والظروف نذكر منها :[1] .

- إن العقوبة لا تتم إلاّ إذا توفر أحد الشروط التالية على الأقل :

1 - الإقرار (اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر) .

2 - شهادة الشهو د

3 - الرائحة

4 - السكر

5 - القيئ

6 - علم القاضي

وهذا تطبيقا للمنهج الإسلامي الذي يقف - دائما - إلى جانب العبد،وقد تمثل هذا على الخصوص في دعوة الرسول ﷺ إلى وضع كفة الشك في صالح

---

(1) راجع : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ص:134 -140.

وراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد (الحفيد) - ج2 - ص:512 -514.

- وفكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية - حسني الجندي -

المتهم « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام (أي القاضي) أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة » (رواه : الترميذي) وهذا تماشيا أيضا مع باب التوبة الذي تركه الله مفتوحا سبيلا منه للنجاة من العقوبة، إذ لولا مفتاح التوبة لاستفحل المرض،لأن العقوبة لا يمكنها وحدها أن تكون حلا ناجعا لكل المناكر التي يتسبب فيها الإنسان.[1]

أما نوعية العقوبة [2] فتتراوح من التوبيخ أو الجزر إلى الضرب بالسوط إلى الجلد إلى الرجم، لقد روي عن الرسول ﷺ انه قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه » (رواه أحمد)،علما بأن العقوبة لا تسلط على متناول الخمر فقط بل هي تسلط أيضا على البائع والمنتج والمروّج لها .

ذلك بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تتوقف عند محاربة شارب الخمر والمتعامل معها أو بها بل ذهبت إلى منعه من التواجد في الأماكن التي تروج للخمور كالحانة مثلا ، وهو ما لم يوجد مثله في القوانين الوضعية ، التي اكتفت بتسليط العقوبة على ما يخلفه الشارب من مناكر تضر غيره .

---

(1) راجع : الإسلام في المجال التطبيقي - محمد أحمد علي سحلول - المؤسسة العربية الحديثة - 1988.

(2) يمكن تصنيف العقوبة الشرعية كما تصنف حاليا العقوبة القانونية إلى أربعة أصناف هي :
أولا: العقوبات البدنية : وهي التي تحدث أثرا في الجاني يؤلم بدنه أو يميته ، وتنقسم هذه العقوبات البدنية في الشرع الإسلامي إلى الأقسام التالية :
1- الجلد 2 - الضرب 3- الرجم
4 - الصلب 5 - القتل 6 - القطع
ثانيا : العقوبات السالبة للحرية : ويقصد بها الحبس والنفي .
ثالثا : العقوبات النفسية : والمقصود بها العقوبات التي لا تترك أثرا ماديا في الجسم كالضرب، وذلك كعقوبة التوبيخ والتشهير والتهديد والهجر .
رابعا: العقوبات المالية : والمقصود بها إنقاص للمال ، يفرض على الجاني عقابا على الجريمة أو تكفيرا لها وتكون هذه العقوبات في شكل :
1 - الدية 2 - الغرامة 3 - المصادرة
- أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي ص: 181 -220.
و - حسني الجندي - فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الاسلامية - ص:24 -86.

فالقرآن الكريم - وانطلاقا من منهج منع حصول المانع - راح يطلب من المؤمنين اجتناب أماكن ارتكاب هذه الموبقات ،روي عن الرسول ﷺ انه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلا يقعد في مجالس الخمر»(رواه ابن ماجة وأبو داود)

وقد نستخلص هذا أيضا من قوله تعالى :﴿وقد نزَّل عليكم في الكتاب أنّ إذا سَمِعْتم آياتِ الله يُكْفَرُ بها وَيُسْتَهْزَأُ بها ، فلا تَقْعُدُوا مَعَهم حتّى يَخُوضوا في حديث غَيْرِه إنَّكم إذاً مِثْلُهم ، إن الله جامعُ المنافقين والكافرين في جهنمَ جميعا﴾ (النساء140).

فهذا خطاب صريح إلى اجتناب كل مكان تُشتم فيه رائحة المكروه سواه كان المكروه جليس خمر أو نديم منكر آخر كقول الزور واللغو ، لقوله تعالى ﴿ والذين هم عن اللغْوِ مُعْرِضون ﴾ (المؤمنون:3)

3 - المخــدرات :

إذا كانت المخدرات تختلف عن المسكرات من حيث خصائصها فهي لا تختلف عنها من حيث آثارها على الفرد والجماعة على حد سواء، ولهذا فإننا لا نتردد في إدخال المخدرات في دائرة الخبائث .

وبناء على هذا جاز لنا أن نقرن كل ما جاء من نهي وتحريم عن المسكرات بالمخدرات ، كما يجوز لنا أيضا أن نطبق كل ما جاء من حدود عن المسكرات على المخدرات وهذا ما أكده ابن تيمية بقوله إن « الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا ، وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد ... فالخمر تشرب وتؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب - وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها (أي الحشيشة) لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد

حدثت أشربة مسكرة، بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة » [1]

وفي الختام فإن الحكم الشرعي لا يتعارض مع الحكم الوضعي في السماح للتداوي بهذه الممنوعات ، إذا كان العلاج يتطلبها [2]. ولعل هذا ما يستشف من الآية الكريمة ﴿ وقد فصّل لكلم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطُرِرْتُم إليه﴾(الأنعام :119) .

ذلك فضلا عن مجموعة من القواعد الشرعية ، متعارف عليها ، يجوز الأخذ بها ، نذكر منها.

- الضرورات تبيح المحظورات
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وما جاز لعذر بطل بزواله
- ارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما ، والضرر لا يزال يضرر.

وهذا يعني أن الشريعة السماوية قد راعت التحولات الواقعية ، وتمثل هذا في الاجتهاد الذي انطلق من [3] :

1 - أن أحكام الشرع قد روعي فيها الأخذ بمصالح الناس ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وما أرسلناك إلاّ رحْمةً للعالمين ﴾ (الأنبياء :107) ومقتضى الرحمة

---

(1) ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ص:137 -140.

(2) راجع الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج3 - ص:522 - 530.

(3) راجع: أصول الفقه الإسلامي - الزحيلي - ج2 - ص:762 -764.
و- أعلام الموقعين - ج3 - ص:14 -70 .
و - المستصفى من علم الأصول - الغزالي - ج1 - ص:139 -143 .

تحقيق مصالح الناس ، وقوله تعالى في إباحة لحم الميتة للمضطر ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فإن الله غفور رحيم ﴾ (المائدة :3) وقوله ﷺ « لاضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن باجة) .

2 - أن الحياة في تطور مستمر ، وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن ومكان ، وفي أثناء التطور تتجدد مصالح الناس ، فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على النص الشرعي باعتباره نصا جامدا لتعطل كثير من مصالح الناس ، وجمد التشريع ووقف عن مسايرة الزمن وفي ذلك إضرار بهم كبير لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد [1]، وحينئذ لا بد من إصدار أحكام جديدة تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة وأهدافها الكلية حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة ، فالأحكام تتغير إذن بتغير الأزمان [2] .

3 - أن من يتتبع اجتهادات العلماء المسلمين على مرّ العصور الأولى يجدهم كانوا يفتون في وقائع كثيرة بمجرد اشتمال الواقعة على مصلحة راجحة دون تقييد بمقتضى قواعد القياس، أي بقيام شاهد على اعتبار المصلحة ، دون إنكار من أحد، فكان فعلهم إجماعا ، والإجماع حجة يجب العمل به ، وأمثلته كثيرة منها :

أ - أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّ السرقة عام المجاعة مع انه منصوص عليه ، لعموم الإبتلاء والحاجة .

ب - حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بإرث الزوجة التي طلقها زوجها وهو في سرير الموت فرارا من إرثها ، معاملة له بنقيض مقصوده .

---

(1) للتوسع راجع : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي محمد أبو زهرة .

(2) للتوسع راجع : واقعية المنهج القرآني - توفيق محمد سبع - الهيئة العامة للمطابع الأميرية - القاهرة 1973.

جـ - أوقع عمر بن الخطاب ﵁ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرا عن كثرة استعماله، مع أنه كان يقع واحدة في عهد الرسول ﷺ إذ يروي أحمد ومسلم عن ابن عباس قوله « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

د - أبطل عمر بن الخطاب ﵁ سهم المؤلفات قلوبهم من الصدقات ، مع ثبوته بالنص القرآني ، نظرا لعدم الحاجة إلى تأليف قلوبهم بعد أن عزّ الإسلام.

هـ - أقيم الحكم الشرعي على الذرائع ، وذلك انطلاقا من أن كل فعل يفعله الإنسان يتضمن ناحيتين : ناحية الباعث الدافع إلى الفعل ، وناحية المقصد والمآل الذي يؤدي إليه الفعل ، مما يعني ضرورة مراعاة – في الحكم – نتيجة الفعل « فإن كانت النتيجة مصلحة كانت الوسيلة مطلوبة شرعا ، وإن كانت النتيجة مفسدة أو ضررا كانت الذريعة ممنوعة شرعا ، لأن المصلحة مطلوبة ، فما يؤدي إليها مطلوب ، والفساد ممنوع فما يؤدي إليه ممنوع ، حتى ولو كان القصد حسنا والنية صالحة » (1)

وبناء على هذا أجاز بعض الفقهاء فتح باب ذرائع المصالح العامة التي قامت عليها مصلحة الناس ، ومنها على سبيل المثال (2) .

1 - جواز دفع المال للعدو الكافر – في بعض الحالات للتوصل إلى فداء الأسارى المسلمين ، وذلك على الرغم من أن دفع المال للمحارب العدو هو في

---

(1) أصول الفقه الإسلامي - ج2 - ص:877.
و - الموافقات في أصول الفقه - الشاطبي - ج4 - ص:194 -196.

(2) أصول الفقه الإسلامي - ج2 - ص:877، 879
و - الموافقات ، ج4 - ص: 352.

الأصل حرام ، إذ يتقوى به العدو ويضر جماعة المسلمين ، ولكنه أجيز لدفع ضرر أكبر ، وهو تخليص أسارى المسلمين من رق العبودية ، وتقوية الجماعة الإسلامية بهم .

2 - جواز دفع المال لشخص على سبيل الرشوة يأكله حراما ليتقي معصية يريد إيقاعها به ، شريطة أن يكون ضرر المعصية أشد من ضرر الرشوة ، وذلك إذا لم يكن له سبيل آخر لدفع الضرر.

3 - جواز دفع مال لدولة محاربة لدفع خطرها إذا لم يكن بالأمة الإسلامية قوة ترد بها عدوان الدولة الطاغية وقد أجيز ذلك منعا لضرر أكبر أو جلبا لمصلحة أعظم .

ويبقى الحديث عن سدّ الدرائع عند الفقهاء طويلا حتى أن ابن القيم الجوزية قد أورد تسعة وتسعين وجها للدلالة على سد الدرائع والمنع [1] .

ونخرج من هذا كله إلى أن أبعاد المنهجية الإسلامية قد تعدت بكثير روح المنهجية اليهودية والمسيحية فضلا عن القوانين الوضعية في التكيف مع متطلبات الواقع الإنساني .

---

(1) أعلام الموقعين - ج3 - ص: 149 - 217

الفصل الثاني

منهج النهي عن الزنا

وما يتبعه من قذف وكذب ونميمة وبغي

أولا : الـــزنا :

إن مفهوم الزنا الذي يعرفه عامة النـاس ، هـو أن يـأتي رجـل وامـرأة بفعـل الجماع ، بغيرأن يكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ، أو هو الوطء المحرم في قُبُل كان أو دبر، ويعد الزنا أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس، وهـو مـن أكبر الفواحش على الإطلاق .[1]

وهناك خلافات فرعية بين الفقهاء في التعريف الشرعي للزنـا [2]، فهـو عنـد الحنفية وطء المرأة فـي قبلهـا بـدون عقـد شـرعي ولاملـك عيـن ولاشـبهتهما،وتقـول الشافعية ان الزنا هوإيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا،وتقول المالكيـة هووطء الرجل أو المرأة في القبل أو الدبر بدون حق شرعي أو شبهة[3]

وللزنا عواقب وخيمة منها :[4]

1 - هو سـبب مباشـر فـي انتشـار الأمـراض الخطـيرة الفتاكـة كنقـص المناعـة sida والزهد والسيلان ...

2 - هو أحد أسباب جرائـم القتـل، إذ إن الغيرة طبيعيـة فـي الإنسـان وقلمـا يرضـى الرجل أو المرأة بالإنحراف الجنسي، بل أن الرجل لا يجد - أحيانا وسيلة يغسـل بهـا العار الذي لحقه إِلّا القتل .

3 - الزنا يفسد نظام الأسرة ويعرض أفرادها إلى التسيب والتشرد .

كما يتفرع عن فاحشة الزنا مجموعة أخرى من الفواحش هي :

---

(1) السيد سابق فقه السنة ج9 ، ص:102 - 109.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 - ص:500 -506.

(3) فقه السنة ، ج9 ص : 101 -104.

(4) راجع مثلا : - Ahmed Aroua - I'islam et le morale des sexes - p:210-225

أ ـ اللـــواط : (1)

وهو أن يأتي رجل رجلا مثله أو امرأة من دبرها ، وتعد آفة اللواط من أكبر الآفات والفواحش المفسدة للأخلاق، وقد عاقب الله عليها قوم لـوط أقسـى عقوبـة ، تمثلت في إمطارهم مطرا غزيرا فأغرقهم ﴿ولُوطاً إذ قال لقومه أَتَأتُون الفَاحِشَة مَا سَبقَكم بها من أَحَد منَ العالمين ، إنكم لَتاَتُون الرجالَ شَهوَةً من دون النِسَاء ، بل أَنْتُم قومٌ مُسرفون ، وما كان جوابُ قومه إلاّ أَنْ قالوا أَخْرِجُوهُـم مـن قريتكم إنهـم أُنَـاسٌ يَتطَهَّرُون فأَنجَيْناه وأَهْلَهُ إلاّ امرأتَـهُ كـانتْ مـن الغـابرين وأمطَرْنـا عليهم مطَـرًا ، فانْظرْ كيْفَ كانَ عاقبةُ المُجْرمين ﴾ (الأعراف :80 ـ84) .

وللواط عواقب خطيرة نذكر منها (2)

1 ـ الرغبة عن المرأة : ويعني هذا أن اللواطة تصـرف الرجل عن زوجتـه، مما يكون سببا مباشرا في تعطيل وظيفة الزواج وإيجاد النسل الـذي هـو أهم غايـة فـي النكاح .

2 ـ إتلاف الروابط الأسرية وتعريض أفرادها إلى التشرد والضياع

3 ـ الإصابة بأمراض عصبية وبعقد نفسية

4 ـ الإصابة بأمراض تناسلية كالسيدا أو الأيدز والزهري والسيلان ...

ونظرا لخطورة اللـواط علـى المجتمـع الإنسـاني عامـة والمجتمـع الإسلامي خاصـة فـإن المشـروع الإسـلامي وضـع للـواط حـد الرجـم، عمـلا بقولـه ﷺ

---

(1) تنسب هذه الآفة إلى قم لوط عليه السلام لأنهـم اشتهروا بارتكابهـا وقد جـاء فـي القرآن الكريـم مـا يؤكد هذا : ﴿ ولوطا إذ قال لقومه انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتاتون الرجال وتقطعـون السبيل ، وتاتون في ناديكم المنكر ، فما كان جواب قومه إلا أن قالوا إئتنا بعذاب الله ان كنت من الصـادقين ﴾ (العنكبوت : 28 ـ29)

(2) فقه السنة ـ ج9 ـ ص:154 ـ167.
و ـ أحكام القرآن ـ ج3 ـ ص:1483 ـ 1486.
و ـ كتاب الكبائر ـ ص:44 ـ49.

« مـن وجدتمـوه يعمـل عمـل قــوم لــوط فــاقتلوه:الفــاعل والمفعــول بــه »
(رواه الترميذي وابن ماجة)

ب ـ إتيان البهيمة :

وهو نوع من الزنا، يتمثل في علاقة جنسية بين رجل وبهيمـة أو بين امرأة وبهيمة [1]

ولا يختلف الفقهاء والعلماء، حول الأمراض التي قد تصيب كل من فعل هـذه الفعلة الشنيعة وأخطار إتيان البهائم لاتختلف في عمومها عـن اخطـار اللـواط والزنـا في عمومه، ونظرا لما يترتب على اتيان البهائم من أخطار فان المشرع الإسلامي قد أوجب إقامة التعزير على الزاني بالبهيمـة ، فقد طـالب كـل مـن أبـي حنيفـة ومـالك والشافعي بإقامة التعزير على من اتى بهيمة [2] لقولـهﷺ « من وجدتموه قد أتـى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » (أخرجه الترميذي وابن ماجة عن ابن العباس).

وقد اختلف بعض الفقهاء في صحة صياغة هذا الحديث لكونه يناقض حديثا آخر لابن عباس نفسه مفاده « ليس على من أتى بهيمة حدّ» (أخرجه أبو داود والترميذي) كما هو يخالف حديثا آخر هو : « لايحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » (أخرجه البخاري ومسلم).

ويرى أبو الوليد بن رشد في تأويل هذا الحديث :« من وجدتموه قد أتـى بهيمة فاقتلوه ...» أنه يحتمل أن يكون ليس على حقيقة اللفظ في القتل ، وأن يكـون المراد به : (القتل بالقول) الذي هو اللعن والإبعاد والإهانة ، إذ قـد يعبر عن ذلك بـالقتل، علـى سـبيل المجـاز المعـروف فـي كـلام العـرب الموجـود كثـيرا

---

(1) فقه السنة ـ ج9ـ ص:172 ـ 174.

(2) أحكام القرآن ـ ج2 ـ ص:787.

في القرآن، وقد جاء في هذا بعينه : قال الله عز وجل : ﴿ قُتِلَ الإنسانُ ما أكفَرَهُ﴾ (عبس:17) أي لعن الإنسان (حسب تفسير ابن كثير) يعني الكافر، وقال عز وجل ﴿ قُتِلَ أصحابُ الأُخْدُود﴾ (البروج :4) أي لعن أصحاب الأخدود (حسب ابن كثير).

وقياسا على هذا يكون معنى الحديث : (من وجدتموه على بهيمة فألعنوه وألعنوا البهيمة ووبخوه على فعله واهجروه [1] .

جـ ـ الاستمنـــاء :

وهو عملية جنسية اصطناعيــة يقوم بها الرجل أو المرأة قصد الاستمناء، وتتم بطرق ووسائل مختلفة .

ولاشك في أن للاستمناء أخطارا كثيرة [2]، وهي ما دفعت الفقهاء ورجال الصحة إلى منعها .

د ـ السحـــاق :

وهو اتيان المرأة للمرأة [3] وهو محرم باتفاق العلماء،جاء عن الرسول ﷺ « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » (رواه أحمد ومسلم) .

كما يرى بعض المفسرين أن الآية الكريمة ﴿واللاَّئي يَأْتين الفاحِشَةَ مِنْ نسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيهِنَّ أرْبعَةَ مِنْكم ، فإنْ شَهِدُوا فامْسِكُوهنَّ في البُيُوت حتَّى

---

(1) مسائل ابي الوليد بن رشيد ـ ص:666 ـ 672.

(2) فقه السنة ـ ج9ـ ص:169 ـ171.

(3) كتاب الكبائر ـ ص:45 ـ46.

و ـ فقه السنة ـ ج9 ـ ص:171 ـ172

يتوفاهن الموتُ أو يجعَلَ اللـهُ لهن سبيلا﴾ تشير إشارة مباشرة إلى منع السحاق ومعاقبة من تأتيه من النساء [1]

النهي عن الزنا في العهدين (التوراة والإنجيل)

لقد عدّ الزنا جريمة في الشرائع القديمة لكونه رذيلة من ناحية الإخلاص، وإثما من ناحية الدين، وعيبا من ناحية الاجتماع ، والعلة في هذا الإجماع الإنساني أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، كما أن الحياة العائلية السعيدة تقتضي منع الزنا ومحاربته، ذلك فضلا عن أن التمدن الاجتماعي يقتضي أيضا منع الزنا والسعي لسدّ بابه [2].

لقد كان عقاب الزنا عند الأوروبيين القدماء أشد من عقاب قتل النفس خصوصا عند الجرمان والسكسون ، إذ كانوا يشهرون الزانية عارية الجسد ويضربونها بالسياط حتى تموت ، ثم خففوا العقاب وجعلوا عقاب الزاني التغريب، وعقاب الزانية قطع الأنف والأذنين ، أما قدماء اليونان فكانوا يسلمون الزاني لزوج الزانية ليفعل به ما يشاء من قطع أو تمثيل ، ويحكمون على الزانية بالقتل ثم خففوا عقابها وجعلوه التغريب « ثم صدر عند الرومان شرْع جوليا ، وفيه تغيير في حكم الزنا ، فجعل حق قتل الزانية والزاني لأبي الزانية دون الزوج وأباح للزوج قتل الزاني إذا كان من عبيده أو من عتقاه، وأمر بقتل الزوج الذي يقتل زوجته الزانية ، وجعل الطلاق واجبا في الزنا وحرّم زواج الزانية بعد طلاقها ، ونسخ الفرنسيون العقاب البدني وبدّلوه بالغرامة المالية ، أما القوط الغربيون فكانوا يسلمون الزانية لزوجة الزاني لتقتصّ منها كيف شاءت» [3] .

---

(1) تفسير سورة النور - ص:32 -40 .

(2) المرجع نفسه - ص:32 -35.

(3) العقوبة في الفقه الإسلامي - ص:82.

أما القضية التي فيها الخلاف بين مختلف القوانين والشرائع بعد اتفاقها على جريمة الزنا ، فتعود إلى أن المجتمعات البدائية التي هي حديثة العهد بالفطرة الإنسانية ما زالت تعد الزنا جريمة مع اختلاف بينها في تحديد نوعية العقوبة المسلطة على الزناة ، حيث نلاحظ أن قوانين تحريم الزنا ما فتئت تخفف وتلين عند المجتمعات التي دخلها سلوك التمدن ، وقد تجلى هذا التساهل أو التراجع في قوانين الفراعنة والبابليين والفينيقيين واليونان والرومان ، بحيث إن قوانين هذه الشعوب فرّقت بين الزناة بحسب المكانة الاجتماعية أو الطبقة التي يتنسب إليها الزاني، فكلما كان الزاني منحطا في السلم الطبقي الذي ينتمي إليه كان العقاب أشد، وعلى عكس هذا فكلما ارتفعت درجة الزاني في السلم الطبقي الذي ينتمي إليه كلما خفت عقوبته إلى أن تصبح مجرد غرامة مالية ، يقدمها للضحية [1]

وقد تأثر اليهود بهذه القوانين المتساهلة في حدّ الزنا واستغلوا قانون الطبقة في تنفيذها ، ولم ينظروا إلى آفة الزنا إلا بوصفها خطيئة تلزم الزاني غرامة مالية ، وإن كانوا قد عدّوا الزنا بالمحارم جريمة يجب فيها القتل .

جاء في سفر الخروج **(**وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ، إنْ أبى أبوها أن يعطيه إياها ، يزن له فضة كمهر العذارى**)** (خروج22 :16 -17).

وجاء الحكم نفسه في سفر التثنية مع شيئ من الاختلاف في الألفاظ عما ورد في سفر الخروج **(**إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين مثقالا من الفضة ، وتكون هي زوجة له من أجل أنه قد أذلها ، لايقدر أن يطلقها كل أيامه **)** (تثنية 22: 28 - 29).

---

(1) تفسير سوة النور - ص:35 -40 .

(أما إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنتزع الشر من وسطه، ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها ، يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده، أما الفتاة فلا تفعل بها شيئا) (التثنية 22:22 -26)

كذلك فإذا كانت فعلة الزنا قد تمت بين رجل وأمة عذراء مخطوبة فإن عقوبة الزنا ليست القتل (إذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تعد فداء ولا أعطيت حريتها فليكن تأديب ، لايقتلا لأنها لم تعتق) (لاويين19 :20)

ذلك ما يتعلق بالعقوبة الخاصة بالزاني المحصن وغير المحصن والزانية العذراء في التوراة .

أما الأحكام الموجودة في الشريعة اليهودية عن الزنا بامرأة محصنة فهي كما جاء في التوراة جريمة عقابها القتل : (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة ، زوجة بعل ، يقتل الإثنان ، الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة ، فتنزع الشر من اسرائيل)(تثنية 22:22).

كما أن الزاني بالمحرمات يعاقب بالقتل أيضا : (وإذا زني رجل مع امرأة، فإذا زني مع امرأة قريبة فإنه يقتل الزاني والزانية ، وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه أنهما يقتلان كلاهما ، دمهما عليهما ، وإذا اضطجع رجل مع كنته فانهما يقتلان كلاهما ، قد فعلا فاحشة ، دمهما عليهما ... وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة ، بالنار يحرقونه وأياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم ...

وإذا أتخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت عورته فذلك عــار يقطعان أمام أعين بني شعبهما ، قد كشف عورة أخته ، يحمل ذنبـه... وإذا زنـى رجل مع إمرأة عمه فقد كشف عورة عمـه ، يحملان ذنبهما ، يموتـان عقيمـان) (لاويين 20: 10 -20) .

مـع الإشارة إلى ان مـا جـاء في التلمـود [1] مـن أن اضطجـاع يهـودي أو يهودية بشخص غير يهودي لا يعد زنا ، لأن أركان الزنا عند اليهود كما حددها التلمود هي :

1 - أن يكون الرجل والمرأة كلاهما يهوديا

2 - ان تتم العملية بلا إكراه

أما إذا تم الاتصال الجنسي بين يهودي وامرأة غير يهوديـة أو العكس ، فـإن ذلك لا يدخل في باب الزنا ، لأن الزنـا الـذي يستدعى العقاب يجب أن يتم بين شخصين يهوديين، أما إذا تم بين يهودي أو يهودية وبين شخص غير يهودي (أي مع جوييم) [2] ، فإن أركان الزنا غير تامة ، ومن ثم بطل إقامة حد الزنا [3] .

كما استغل اليهود المعاصرون هذا القانون المستوحى من التلمود لتشجيع انتشار الزنا في العالم ، فقد أقامت(هنريت هيرز) ابنـة الحاخام اليهودي (هيرز) مؤسسة كبيرة للدعـارة في برلين، قصد إفساد الشباب الألماني وتحطيمـه [4] .

---

(1) التلمود كتاب أعده كهنة اليهود، واستغرق إعداده قرونا وهو بزعمهم أقوال وأحاديث موسى عليه السلام

(2) انطلاقا من أن اليهود شعب الله المختار اعتبر اليهود كل الأمم الأخرى عبيدا لهم ومن ثم فمعاملتها تكون كمعاملة العبيد .

(3) بروتوكول خبثاء صهيون ، ص:100.

(4) المرجع السابق ص:103.

كما عرف حديثا أن نساء يهوديات مصابات بمرض فقدان المناعة (السيدا) قد انتشرن في أنحاء مختلفة من العالم لزرع هذا الوباء الفتاك في وسط الجوييم[1] لعل ذلك يكون حلا لليهود في القضاء على كل من يزاحمهم في هذه الأرض التي جعلها الله لهم وحدهم ، فهم شعب الله المختار (لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض)(تثنية 7: 6).

كما أن سيجموند فرويد S.Freud اليهودي استغل عنصر الجنس - انطلاقا مما أوحت له التلمود - في المطالبة بحرية الجنس قصد القضاء على ما أسماه كبتا نفسيا عند الشباب [2] ، ولا داعي هنا لتوضيح عيوب وخطورة ما وصلت إليه المجتمعات التي أباحت الزنا كالسويد والنرويج ....[3] .

وإذا كان علماء اليهود قد شاركوا مشاركة فعالة في الترويج لنظريات فرويد حول الجنس في العالم [4] فإنهم مع ذلك قد استثنوا الإسرائيليين، بل هم شددوا في العقوبة على كل يهودي أو يهودية يحاول أن يفشي ظاهرة الزنا في الوسط اليهودي مطبقين في ذلك وصايا البروتوكول الصهيوني حول أخلاقيات الشعب اليهودي [5] .

---

(1) المرجع نفسه - ص:103 -104.

(2) للتوسع راجع مؤلفاته ومنها في هذا الموضوع :
- ثلاث رسائل في نظرية الجنس
- تفسير الأحلام

(3) أبو المجد أحمد - بل الله - دار البعث - قسنطينة - الجزائر - 1981 - ص:101 -212.

(4) الحرية الجنسية تسمح حاليا باستعمال الواقي خوفا من مرض السيدا ، لا خوفا من موانع الزنا (راجع : ظلام من الغرب - ص:203 -218).
و - مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والاخلاق في ضوء الاسلام - أنور الجندي - ص: 117 -182.

(5) بروتوكول حكماء صهيون - ص:429 -495 .

وكما أوجبت التوراة حدّ القتل في حق الزاني بالمحارم فإنها ألزمت صاحب اللواط بالقتل أيضا (ولا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة ، إنه رجس) (لاويين22:18) وجاء أيضا (وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا رجسا ، إنهما يقتلان ، دمهما عليها)(لاويين 20 :13) .

كذلك نصت التوراة على أن اتيان البهيمة يستوجب القتل للشخص والبهيمة معا :(كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلا)(خروج 22 :18) وجاء أيضا :(ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها أنه فاحشة)(لاويين18 :23) كما جاء أيضا (وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة تميتونها ، وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تموت المرأة والبهيمة انهما يقتلان، دمهما عليهما)(لاويين20 :15 -16).

نستخلص مما جاء عن حد الزنا في التوراة أن الحدود كلها جاءت لتخدم خصوصية الشعب المختار الذي يجب أن لايتعرض لأي رجس يدنسه[1] فهو شعب مقدس، لايقبل أن يلوث ، ولكنه في الوقت ذاته يسعى إلى تدنيس الشعوب الأخرى حتى يستطيع أن يحكم سيطرته عليها ويسيرها كما تسير البهائم المسخرة له .

ذلك ما يتعلق بحد الزنا عند اليهود، أما المسيحيون فإنهم إذا زنى عندهم رجل أعزب بامرأة عذراء ، فإن فعلهما ، رغم كونه زنا ، لايستلزم حد القتل [2] وإذا كان أحد الزانيين محصنا (أي متزوجا) فإنه معرض للحد ، وإن كان الذي يعرضه للحد هو نقضه للعهد الذي تعهد به ، أمام زوجه، وليس لأنه زنى ، ويعني

---

(1) (فلا تدنسوا انفسكم بالبهائم والطيور ولا بكل ما يدب على الأرض مما ميزته لكم ليكون نجسا وتكونون قديسين ، لأني قدوس أنا الرب، وقد ميزتكم من الشعوب لتكونوا لي) (لاويين 20: 25 -26).

(2) للتوسع راجع : L'islam et la morale des sexes- p: 42-45.

هذا أن كل من ارتكب فعل الزنا بعدما صار متزوجا ، فإنه يجرم لخرقه العهد الذي عقده مع زوجته أمام المذبح بمعية القسيس.

أما العقوبة على اتيان مثل هذا الفعل فإنها هي أن تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره للمحكمة ، وتطلب منها التفريق بينهما . وكذلك ليس من حق زوج الزانية أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها فحسب ، بل له الحق أيضا في غرامة مالية من الرجل الذي اضطجع مع امرأته.

إن هذه هي العقوبة التي يقررها القانون المسيحي للزناة المتزوجين والزانيات المتزوجات ، ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف يقطع من جانبين ، فإن المرأة وإن كان لها أن تقيم الدعوى على زوجها الغادر وتنال من المحكمة حكم تفريقها منه ، ولكن لا يجوز لها بموجب القانون المسيحي أن تنكح رجلا آخر طول حياتها ، وكذلك إن الرجل وان كان له أن يقيم الدعوى على زوجته الغادرة ويطلقها أمام المحكمة، ولكن لا يبيح له القانون المسيحي أن ينكح بعدها امراة أخرى طول حياته (وقيل أيضا: من طلق زوجته فليعطها وثيقة طلاق ، أما أنا فأقول لكم : كل من طلق زوجته لغير علة الزنا ، فهو يجعلها ترتكب الزنا ، ومن تزوج بمطلقة فهو يرتكب الزنا)(متى5: 31 -32)

ومعنى هذا أن كل من أراد من الزوجين أن يحيا حياة الرهبان أن يشكو إلى المحكمة غدر شريكه في الزوجية ويطلب منها التفريق بينهما [1]. وقد تأكد رفض الطلاق في الإنجيل ذاته(وتقدم إليه(عيسى) بعض الفريسيين يجربونه ، فسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق زوجته لأي سبب؟ فأجابهم قائلا: ألم تقرأوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكرا وأنثى، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد

---

(1) أبو الأعلى المردودي - تفسير سورة النور ، ص:39 -40.

بزوجته، فيصير الإثنان جسدا واحدا، فليسا في ما بعد اثنين ، بل جسد واحد فلا يفرقن الإنسان ما قد قرنه الله فسألوه: فلماذا أوصى موسى بأن تعطى الزوجة وثيقة طلاق فتطلق؟ أجاب: بسبب قساوة قلوبكم ، سمح لكم موسى بتطليق زوجاتكم ، ولكن الأمر لم يكن هكذا منذ البدء، ولكني أقول لكم : إن الذي يطلق زوجته لغير علة الزنى، ويتزوج بغيرها ، فإنه يرتكب الزنى ، والذي يتزوج بمطلقة يرتكب الزنى، فقال له تلاميذه : إن كانت هذه حالة الزوج مع الزوجة فعدم الزواج أفضل: فأجابهم : هذا الكلام لايقبله الجميع، بل الذين أنعم عليهم بذلك)(متى19: 3-11) .

ونستخلص مما سبق أن الإنجيل ربط الطلاق بالزنا [1]، وتمثل ذلك في الحكمين التاليين:

1 - يحرم الطلاق، ولايحل الا إذا كان سببه زنا أحد الزوجين ، فحينئذ يجوز للطرف المتضرر أن يرفع دعوى للطلاق من طرف الثاني .

2 - وبعد أن يتم الطلاق يحرم عليهما أن يتزوجا ، وكل من تزوج منهما يعدّ زانيا .

النهي عن الزنا في الإسلام :

أما الشريعة الإسلامية فهي – على العكس من جميع الشرائع والقوانين السابقة الذكر - تقرر الزنا من حيث هو جريمة مستلزمة للعقوبة وتشتد العقوبة لما يكون مرتكبها محصنا بالزواج مع توفر شروط أخرى [2] سيأتي ذكرها – وليس على أساس أن أحد الزوجين قد نقض العهد الذي عقده مع زوجه أمام القسيس، بل تكون العقوبة على أساس انه سلك لقضاء شهوته مسلكا غير مشروع ولكونه متمكنا من قضاء شهوته بطريق مشروع .

---

(1) للتوسع راجع : الزواج والطلاق في رسالاتَ السماء - محمد طاهر الخاقاني - دمشق عام 1980.

(2) لمعرفة هذه الشروط، راجع : اعلام الموقعين عن ربّ العالمين - الجوزية - ج4 - ص:367-371.

وهكذا فإن حد الزنا يختلف في الشريعة الإسلامية باختلاف أنواعه وباختلاف الفاعل وظروفه، فضلا عن أن الحكمة من تحريم الزنا بأنواعه في الشريعة الإسلامية هو المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي وصيانة أعراض المسلمين ونقاوة نفوسهم وصفاء أرواحهم .

شروط إقامة الحد على الزنا وأهدافها :

يشترط في إقامة الحد على الزنا ما يلي :(1)

أولا: أن يكون الزاني أو الزانية مسلما ، عاقلا ، بالغا ، مختارا غير مكره، لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق» (رواه البخاري والترميذي) وقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (رواه ابن ماجة والحاكم)

وقد اتفق الفقهاء على هذه الشروط إلا شرط الإسلام، ففيه خلاف بينهم ، يقول الشافعي وأحمد بن حنبل رحمها الله - إن كل من ارتكب الزنا بعد الزواج فإنه يرجم ، مسلما كان أو غير مسلم ، ولكن أبا حنيفة ومالكا - رحمهما الله - اتفقا على أن الرجم إنما هو للمسلم إذا ارتكب الزنا بعد زواجه، وهما يعتمدان في هذا الحكم على انه لابد لإقامة عقوبة شديدة كالرجم على أحد أن يكون في الإحصان الكامل ثم لايرتدع عن الزنا، ومعنى الاحصان الكامل: الاحصان الخلقي ، وهو ثلاثة أطوار :

---

(1) للتوسع في هذا انظر : السيد سابق، فقه السنة الجزء 9 - ص:101 -153.
- ومنهاج المسلم - الجزائري - ص:522 -523.
- والمردودي - تفسير سورة النور ،ص52 -57.
- وبداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 ص: 506 - 508.
- وإحياء علوم الدين ج2 - ص:333 -357.
- وأحكام القرآن ج1 - ص:356 -360.
- والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ص:132 -134.
- وأصول الفقه الإسلامي - الزحيلي - ج1 - ص:158 - 193.

أولها أن يكون الإنسان مؤمنا بالله ، معتقدا بالمسؤولية الأخروية متبعا للشريعة الالهية ، فقد روي أن الرسول ﷺ قد نصح رجلا كافرا جاءه يريد أن يسلم مع استمراره في فعل الزنا فقال له : « اتحب أن يفعل أحد هذا في أختك ؟ قال : لا ، ثم قال له : اتحب أن يفعل أحد هذا في أمك ؟ قال : لا ، ثم قال : اتحب أن يفعل أحد هذا في ابنتك ؟ قال : لا ، فردّ الرسول ﷺ كلنا كذلك يا اخ العرب » (متفق عليه)

فلعل هذا الحديث يؤكد الفرضية التي تربط الحدّ بالإيمان وإن كان هذا لا يعفي الكافر - من أهل الكتاب - الذي يعيش مع المسلمين من خضوعه لما يخضع له المسلم من حدود [1]

وثانيها أن يكون فردا حرا في المجتمع ولا يكون عبدا ، حيث تحول قيوده بينه وبين قضاء شهوته بالطرق المشروعة وتحمله على ارتكاب الزنا مضطرا [2].

وثالثها أن يكون قد عقد زواجه وكان متمكنا من كبح نفسه وقضاء شهواته بطريق مشروع .

ثانيا : - أن يثبت الزنا ثبوتا قطعيا ، وذلك بإقراره على نفسه ، وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى ، أو بشهادة أربعة شهود بأنهم رأوه يزني ، وشاهدوا فرجه في فرج المزنى بها - لقوله تعالى ﴿واللاَّئي يأتينَ الفاحِشة مِنْ نِسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ أَرْبعةً مِنْكم ﴾ (النساء:15) .

---

(1) انظر السيد سابق - فقه السنة - ج9 - ص:125 -126.

(2) هذا ما لم يكن موجودا في الشرائع القديمة :
راجع : المرأة في القرآن - العقاد - ص:104 -108.

لا توجب الشريعة الإسلامية أن يقر الجاني بجنايته أو أن يبلغها الحاكم، غير انها إذا بلغت الحاكم فليس له أن يعفوعن الجاني وذلك بعد ثبوت الجناية ، وأما قبل الثبوت فللحاكم أن يعفو ويترك المتهم بدون أن يقيم عليه الحد ، جاء في الحديث الشريف « من أتى من هذه القادورات فليستتر بستر الله ، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله » (متفق عليه) .

كما أن حكم تراضي الناس في ما بينهم إذا رفع أمر الزاني إلى الحاكم ، يصبح حكما باطلا ، إذ لا مجال لتراضي الناس في ما بينهم في جريمة الزنا، كما لا يوجد في الشريعة الإسلامية مجال للتعريض عن الأعراض بالغرامات المالية كما هو الحال في القوانين الوضعية والشريعة المسيحية واليهودية .

كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تقيم حد الزنا على أحد ما دام زناه بدون بينة ولو كان الحاكم على علم به .

كما ان الشريعة الإسلامية تفضل أن يستر المؤمن أخاه على أن يعرضه على الحاكم لقوله ﷺ لأحد الصحابة وهو (هزال) الذي جاء (بما عز الأسلمي) الذي زنى بجارية« لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » (رواه مسلم) .

أما عن مسألة الشهود في قضية الزنا فيجب أن تتوفرفيهاعدة عناصرمنها[1] :

أ - ينبغي توفر حدّ أدنى، بحيث لا يقل عن أربعة شهود .

ب - يجب توفر مجموعة من الشروط في الشاهد منها :

1 - أن يكون معروفا بالصدق ولم يسبق له ان اتهم بالكذب أوالزور أو الغش.....

---

(1) تفسير سورة النور - ص:60 -70 .

2 - أن لايكون جانيا .

3 - عدم وجود خصومة بينه وبين المتهم .

ج - يجب أن يكون الشهود متفقين في كل تفاصيل الشهادة ، فإن وقع اختـلاف بينهـم بطلت شهادتهم .

وبالإضافة إلى ضرورة توفر هذه الشروط - التـي ليـس مـن اليسير توفرهـا في الشهادة المطلوبة - فإن الله جعل عقوبة لكل شاهد يدلي بشهادة ناقصة ويقام عليه حدّ القذف ﴿والذين يَرْمُون المُحْصَنات ثـمّ لـمْ يـأتوا بأرْبعـةِ شُهداءَ فـأجْلدوهم ثمـانين جَلْدةً ولا تَقبلوا لهم شَهادةً أبداً وأولئك الفاسقون ﴾ (النور :4).

غير أن هذا قد يثير بعض التساؤلات منها على الخصوص أن هذه الشروط لا تشجع الناس على النهي عن منكر الزنا ، لأن الشاهد يخشـى مـن أن ينـال عقوبـة القذف إذا لم تستوف شهادته شروطها المطلوبة ، ولكن هذه الخشـية جعلهـا المشـرّع الإسلامي نوعا من التريث الذي يقتضيه المنهج الإسلامي في النهـي عـن المنكر [1]. مع الإشارة إلى أن الشروط السابقة تختص بما هو زنا عـام ، أي بمـا قـد يحـدث لرجل مع امرأة في غياب شهادة زوج الزانية أو في غياب زوجة الزاني لأن شـهادة الزوج أو الزوجـة تختلف مـن حيث الدافـع (مـس الشرف والاذلال) عن شـهادة عامة الناس [2] .

---

(1) لقد بين ابن قيم الجوزية حكمة الله في الأمر بالعدد في شهود الزنا بقوله : (وإنما أمر الله سبحانه بـالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر ، ولهذا غلظ فيه النصاب ، فإنه ليس هنـاك حق يضيـع ، وإنما حدّ وعقوبة ، والعقوبات تدرأ بالشبهات ، بخلاف حقـوق اللـه وحقوق عباده التـي تضيـع إذا لـم يقبـل فيهـا قـول الصادقين) اعلام الموقعين ... ج1- ص:96.

(2) الفقه الإسلامي وادلته - الزحيلي - ج52 - ص:759 -760.

ولذلك كانت الآية صريحة في هذا المجال ﴿ والذين يَرْمون أزْواجَهُم ولم يكُن لهم شهَداءُ إلاّ أنفُسُهُم فَشهادة ُأحدِهم أربعُ شَهَدات بالله إنّه لَمِنَ الصّادقين ، والخامِسَة أنّ لعنَةَ اللهِ عليْه إنْ كان مِن الكاذبين ، ويَدْرأُ عنها العَذابَ أنْ تشْهد أرْبَعَ شهاداتٍ باللّهِ إنه لَمِن الكاذبين ، والخامِسَة أنّ غضَبَ اللهُ عليها إنْ كان مِنَ الصادقين ﴾ (النور :6ـ9) .

ثالثا : أن يظهر الحمل ولا تأت الحامل ببينة تدرأ عنها الحد ، ككونها اغتصبت أو لكونها تجهل تحريم الزنا ، فإن أتت بشبهة لم يقم الحد لقوله ﷺ «ا درأوا الحدود بالشبهات » (ابن عديّ عن ابن مسعود) . فالشبهة كافية لدرأ العقوبة ولا ينبغي أن تكون كافية لوجوبها .

وهناك خلاف بين الفقهاء حول عدّ وجود الحمل [1] (إذا لم يكن للمرأة الحرّة زوج معروف وللامة سيد معلوم) ـ دليلا كافيا على وقوع الزنا ، فالذي ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا ، وهو الذي أخذت به المالكية ، أما سائر الفقهاء فقد ذهبوا إلى ان الحمل ليس قرينة كافية تستوجب إقامة الحد بالرجم أو الجلد ، ولابد لمثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو إقرار المتهمة عن جريمتها ، فمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر أنه يقدم العفو عن العقاب ، لقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال : « إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا عن سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » (رواه الترميذي والحاكم والبيهقي) .

---

(1) تفسير سورة النور ـ ص:61 ـ62
و ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ ص:133.

رابعا : أن لا يرجع الزاني عن إقراره ، فإن رجع قبل إقامة الحد عليه ، بأن كذب نفسه ، لم يقم عليه الحد ، وإذا فرضنا أن الجاني اعترف بالزنا ، فيجب أن يكون اعترافه بكلمات صريحة تؤكد ارتكابه فعلة الزنا، بمعنى أن على الجاني أن يقر بأنه قد زنى بإمرأة محرمة عليه ، وعلى الحاكم أن يكون على ثقة كاملة بأن المعترف لا يعترف عن زناه نتيجة ضغط خارجي أو تخويف من أي طرف كان كما يجب على الحاكم أن يتحقق من أن المعترف ليس به مس أو اختلال عقلي[1] .

وبالإضافة إلى هذا فإذا ارتد المتهم عن اعترافه ولو بسبب خوفه من الجلد أو الرجم ، أو بسبب ألم الجلد أو الرمي ، فإن إقامة الحد تصبح باطلة وبيان ذلك هذه الحادثة ، إذ يروى « أن ماعزا الأسلمي كان غلاما يتيما في حجر هزال بن نعيم ، فزنى بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له، فجاء النبيﷺ وهو في المسجد فناداه : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : إني زنيت ، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه قبله فقال : طهرني يارسول الله فقد زنيت ، فقال له أبو بكر الصديق : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول اللهﷺ ولكنه أبى فقال : يارسول الله إني زنيت فطهرني فقال رسول الله ﷺ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، فسأله رسول الله ﷺ : هل ضاجعتها ؟ قال: نعم قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، ثم قال له النبيﷺ كلمة لا تستعمل في اللغة الا لفعلة الوطء خاصة وهي لم تسمع منهﷺ قبل ذلك ولا بعده ولولا القضية قضية نفس إنسانية لما سمعها أحد من لسانه ﷺ فقال : أنكتها؟ - ولايكنى - قال نعم ، قال: حتى غاب ذلك منك في ذاك منها ؟ قال : نعم فقال كما

---

(1) تفسير سورة النور - ص:65 -66.

يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ فقال : نعم ، فسأله النبي ﷺ : هل تعرف الزنا ؟ فقال ، نعم ، اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من اهله حلالا ، فسأله النبيﷺ أو قد نكحت ؟ فقال : نعم ، فسأل النبي ﷺ من حوله من أصحابه : أبه جنون ؟ فأخبروه أنه ليس بمجنون ، فسألهم : أشرب خمرا ؟ فقال رجل منهم فاستنكهه ـ أي تنفس على انفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا ـ فلم يجد منه ريح خمر ، ثم قال لهزال : لو سترته بثوبك لكان خيرا لك .

فعند ذلك أمر برجمه فرجم خارج المدينة ، فلما أحس مس الحجارة صرخ بالناس، ياقوم ردّوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، ولكن الناس أخذوه وضربوه حتى مات ، فذكروا للرسول ﷺ أنه فرّ حين أحس مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه [1] .

وبهذا تتجلى حكمة الله في العقوبة ويظهر الهدف المقدس من وراء هذه السماحة ، فالهدف من إقامة الحد ليس من أجل معاقبة الجاني حتى لاتتكرر عملية الزنا وحتى يكون عبرة للآخرين فحسب بل العقوبة تكمن في تلك الشروط الرحيمة التي تتمثل في وضع عدد من الحواجز أمام تطبيق الحد ، حرصا من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن لايقع الحاكم في الظلم .

وهكذا فإذا كانت القوانين الوضعية وقبلها الشرائع اليهودية والمسيحية قد اكتفت بوضع أحكام العقوبة فإن المنهج الإسلامي قد وضع الحد وأردفه بشروط معينة حتى لا ينتاب تطبيق الحد أي خلل أو زيف .

---

1) تفسير سورة النور ، ص ـ 66 ـ 68

خامسا : كما أن من بين الشروط الرحيمة التي وضعت لصالح الإنسان وهي تعلو على ما يدعا حاليا بحقوق الإنسان ـ أن الزاني غير مطالب بذكر من زنى بها ولا الزانية مطالبة بإفشاء اسم الذي زنت به لأن الحد حينئذ يطبق على الإثنين [(1)] .

ورحمة الشريعة الإسلامية بالإنسان انها لا تسأل عن الشريك في الزنا، وذلك درءا للعقوبة، اما إذا دلّ الزاني نفسه على شريكه وأقرّ هذا الشريك بالتهمة فإن الحد يقام عليهما معا .

سادسا : وبالإضافة إلى الشروط السابقة هناك شروط خاصة بنوعية الجلد وبالوسيلة التي يجلد بها وبالكيفية التي يتم عليها الجلد،وكل هذه الشروط جاءت لتقي الإنسان من الخطأ ولتقف معه محامية له ، مدافعة عنه [(2)] .

ويفهم من هذا أن الإسلام لا يعول على سلاح العقوبة لحفظ المجتمع الإسلامي من خطر الزنا ﴿ ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكم إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وكان اللهُ شَاكِرًا عَليماً ﴾ (النساء:147)، بل الإسلام قد أتى بتدابير إصلاحية ومناهج وقائية ، وترك العقوبات كآخر وسيلة لتطهير المجتمع الإسلامي [(3)]. وهذا على عكس ما جاء به التوراة من أن لكل خطإ عقوبته المباشرة الفورية حفاظا على طهارة المجتمع الإسرائيلي (بكل هذه لا تتنجسوا لأنه بكل هذه قد تتجس الشعوب الذين أنا طاردهم من امامكم)(لاويين 18: 24).

---

(1) المرجع نفسه ـ ص:69 ـ70.

(2) راجع ـ الإسلام والإنسان ، مقارنة بين الأديان الثلاثة : اليهودية والنصرانية والإسلام ـ عبد الله بري مؤسسة نوفل ـ بيروت ـ 1987.

(3) حسن صعب ـ اسلام الحرية لا إسلام العبودية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـط2 ـ عام 1979 ـ ص: 92 ـ128

لم يكن الغرض من أي حدّ من الحدود التي جاء بها الإسلام الاكتفاء بتسليط سوط العقاب على رقاب المجرمين ، بل الغرض الرئيسي من الحدود في الإسلام أن يحول دون وقوع الجرائم ولأجل هذا اعتنى المنهج الإسلامي بإصلاح النفوس وترشيدها قبل تطبيق الحدود على المخالفين، فضلا عن أنه قد وضع شروطا كثيرة تمنع الخطأ أو الظلم في إقامة الحدود على الجناة ، مما يجعلنا نستخلص القاعدة الإسلامية التالية : الرحمة قبل العقاب، وذلك تطبيقا للحديث الشريف « التمس لأخيك سبعين عذرا » (متفق عليه) .

فمن الملاحظ إذن أن الشروط المطلوب توفرها في الحد على الزاني تهدف إلى درء كل شك أو ريب في حق الإنسان [1]، وفي الوقت ذاته فهي ترمي إلى وضع قانون الرحمة قبل قانون العقوبة .

ولعل ما يؤكد هذا أن شروط الشهادة المطلوبة لاقامة حد الزنا على الجاني تدل بنفسها على أن ليس المقصود من تطبيق الحد في الشريعة الإسلامية أن يعم الخوف أو الرعب في نفوس الناس مما يتوعدهم به المشرع ـ كما هو الحال في التوراة [2] ـ وإنما المقصود بهذه الشروط أن لايتم الحدّ بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم إلا إذا وجد في المجتمع الإسلامي من لا يقيم أدنى وزن للحياء ويأتي بالفاحشة علنا ، وهذا تثبيتا لكون الدين قد جعله الله تعالى طريقا من الدنيا إلى الآخرة ، وجعل في قوام الدين صلاحا للدنيا والآخرة معا .[3]

وهذا ما عبّر عنه سعيد رمضان البوطي بقوله:« إن من أعاجيب العلاقة التي أقامها الله بين الدين والدنيا أن من لم يُخلص دينه لله عز وجلّ ولم يجعله

---

(1) أحمد الدردير ـ الشرح الصغير ـ ج4 ـ ص:119 ـ123.

(2) سفر التثنية ـ23 :2.

(3) رسائل إخوان الصفاء ج4 ـ ص:304

في المرتبة الولى من قصده وهواه ... لا يستطيع أن يخلص في خدمة أمته ، ولا أن يصدق في تحقيق مصالحها الدنيوية ، بل لا بدّ أن تكون خدمته استغلالا ، وهدفه أثرة ـ وهواه تبعاً لأنانيته... ثم إنه يأكل ولا يشبع ،ويطمع دون أن يقنع» [1]

ويكفي توبة للزاني أن يقدم نفسه للعقاب بحيث تكون تضحيته بنفسه ، مقابل ما جناه من منكر سبيلا لإنقاذ أفراد آخرين في المجتمع الإسلامي من الوقوع في الزنا، ولعل هذه العبرة هي التي جعلت تطبيق حدّ الله على الزاني تخفيفا لعذاب الآخرة ، وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه لما مات ماعز بن مالك بعد أن رجم قال : « استغفروا لماعز بن مالك ، لقد تاب توبة ، لو قسمت بين أمة لوسعتهم » (متفق عليه).

وهذا يعني أيضا أن معاملة الزاني بعد تطبيق الحد عليه كمعاملة أي مسلم آخر ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويحرم ذكره بالسوء لقوله ﷺ « اذكروا أمواتكم بالرحمة » وهذا يختلف عن التوراة التي أوصت بإقصاء ابن الزنا من جماعة الرب ومعاملته معاملة المنحطين من الناس (لايدخل ابن الزنا في جماعة الربّ ، حتى الجيل العاشر ، لايدخل منه أحد في جماعة الرب) (تثنية23 :2)

كما أن هذا يشرح لنا أيضا تشديد الإسلام على عدم الشفقة في تطبيق الحدود على الزناة﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (النور :2)

---

(1) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ـ دار الفكر ـ دمشق ـ 1982 ـ ص:34.

وهذه إشارة من الخالق ـ عز شأنه ـ إلى أن هذه العقوبة هي تطهير للجاني نفسه من عذاب النار في الآخرة ، وليس هي مجرد عقوبة على ما اقترفه الجاني ، كما هي ليست مجرد تكفير عما جناه الجاني من مناكر ، كما هو الحال في الإنجيل .

وقد تتأكد هذه الشدة في العقوبة من خلال ما أوضحه الرسول ﷺ في قوله « يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذلك ؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له : أأنت أرحَم بهم مني؟ فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقال له لم فعلت ذاك ؟ فيقول: لينتهوا عن معاصيك ، فيقول: أأنت أحكم بهم مني ؟ فيؤمر به إلى النار » (متفق عليه)

فالذي يقام عليه الحد يصبح ناجيا من عقاب الآخرة [1] الذي هو أشد من الرجم بكثير ، قيل إن رسول الله ﷺ رأى في أثناء معراجه أناسا يتركون اللحم الطيب أمامهم ويأكلون اللحم الفاسد فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء هم الزناة .. الرجل تكون عنده المرأة حلال طيبا فيتركها ويذهب إلى المرأة في الحرام ، والمرأة يكون عندها الرجل حلالا طيبا تذهب إلى الرجل في الحرام [2] (متفق عليه)

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن اختلاف الفقهاء حول شروط إقامة الحدود في حق الزاني رحمة بالجاني (والاختلاف رحمة كما يقال) ، علما بأن المقصود بالاختلاف هنا (وهو ذلك الذي لا يقع حول الأصول) ـ يكون عادة في صالح الجاني . إذ يلاحظ أن كل مذهب فقهي حاول قدر الإمكان أن يقوم بدور المحامي للجاني أكثر من قيامه بدور الوكيل الشرعي ـ وهذا وحده يكفي للحكم على سماحة

---

(1) اعلام الموقعين ـ ج2 ـ ص: 96.

(2) محمد متولي شعراوي ـ المعجزة الكبرى ، الاسراء والمعراج ، ص:110.

الشريعة الإسلامية ورحمتها [1] .

وبناء على الإختلاف حول أن قاعدة ثبوت الحمل دليل غيركاف لإقامة الحد على الحامل ، رغم كونه أساسا قويا للشبهة كانت رحمة الشريعة الإسلامية بالمسلمة أيضا ، إذ لا يمكن أن يعد الحمل دليلا قاطعا على وقوع الزنـا، فمن الممكن - ولو بنسبة ضئيلة - أن تتسرب في رحم المرأة نطفة رجل بدون جماع ، فتحمل منه ، وهذا الاحتمال على ضعفه في ميزان الشبهات كان كافيا لدرء إقامة الحد على الحامل [2] .

وبالإضافة إلى ما سبق من شروط تحدّ من تسليط عقوبة الزنا فإنه لا يكفي الحكم بالزنا أن يوجد رجل مع إمرأة على فراش واحد إذا لم يتحقق بعد الفحص لهما ثبوت الزنا وإن كان التعزيرواجبا في مثل هذه الحالات التي يمكن أن نسميها ممهدات للزنا أو مقبلات له [3].

وبالإضافة إلى العناصر السابقة التي ركزت على ما يسبق إقامة الحد على الزاني أو الزانية من شروط ترمي إلى حماية المسلم من أن يقع ضحية أي خطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، هناك شروط أخرى جاءت لتراعي طرق وكيفيات تطبيق الحد على الزناة وذلك قصد تجنيب المسلم أي خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية [4] .

---

(1) راجع : أصول الفقه الإسلامي - الزحيلي - ج1،ج2.

(2) ثبت أخيرا احتمال الحمل عن طريق بقايا المني في الحمام أو اللباس أو عن طريق التلقيح الإصطناعي مما يؤكد الفرضية السابقة .

(3) راجع : فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية - ص:88 -96.

(4) راجع العقوبة في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي - ص:123 -141.

ففي حالة الرجم وهو أقصى عقوبة الزنا [1] فإن الشروط السابقة كلها جاءت لتحول دون حدوثه ، إذا لم تتوفر كل الشروط المطلوبة في الزاني .

لقد استلزمت شدة العقوبة ، وهي الرجم دقة الإثبات في الزنا ، ويلاحظ ذلك في الشرطين التاليين:

1 ـ **الشهادة** : جعل الله الشهود على الزنا أربعة من الرجال الأحرار خلافا لباقي الحدود سترا للعباد وتغليظا على المدّعي بنص القرآن ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (النساء:15) كما روي عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ « أرأيت لو أني وجدت مع إمرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله : نعم » فضلا عن الشهادة لابدّ أن تكون صريحة على رؤية الفعل نفسه .

2 ـ **الإقرار** : يشترط لإقامة الحدّ على الزاني في غياب الشهود الإقرار بارتكاب فعل الزنا، ولايطبق الحد إلا إذا لم يتراجع المعترف بالزنا ، أُما إذا تراجع ـ ولو في أثناء عملية الرجم ـ فإن توقيف تنفيذ الحدّ يصبح واجبا ، وذلك مسايرة لما روي عن الرسول ﷺ قوله في شأن ماعز الأسلمي« هلاّ تركتموه » [2]

أما الجلد [3] وهو لغير المحصن ، فيكون بأن يجلس الزاني أو الزانية على الأرض، ويضرب على ظهره بسوط معتدل، بين الغلظة والخفة ثمانين

---

(1) يحفر للزاني قصد رجمه حفرة في الأرض تبلغ إلى صدره ، فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت ، بمحضر الإمام او ممثله وجماعة من المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابَهما طائفة من المؤمنين﴾(النور:2)

(2) العقوبة في الفقه الإسلامي ـ ص:93 ـ96.

(3) جعل الجلد في الشريعة الإسلامية عقوبة الجناية على الأعراض والعقول والأبضاع ـ للتوسع راجع : ـ اعلام الموقعين ـ ج2 ـ ص:97 وما بعدها

جلدة ، والمرأة كالرجل ، غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق ، يسترها ولا يقيها الضرب.

والجلد مأخوذ من الجلد، وهو ظاهر البشرة من جسد الإنسان ومن ثم فقد اتفق المفسرون على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ، ولا يتجاوزه إلى اللحم أو العظم ، فكل ضرب أو جلد يقطع اللحم أو ينزع الجلد مخالف لحكم القرآن الكريم .

فالجلد الذي جاءت به الشريعة هو« الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أوسطها، قال عليﷺ:(ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين)»[1] .

وحتى يتحقق الشرط في الجلد يجب أن لا يكون كل سوط أو عصا شديدا جدا ولا رقيقا جدا ، بل يجب أن يكون بين اللين والشدة ، كما لايجوز استعمال عصا به عقد ، ويمنع ضرب الرأس والعورة ، ذلك فضلا عن أنه لا يجلد الزاني إذا كان مريضا ، بل يجب أن ينتظر شفاؤه، أما إذا كان مرضه مزمنا ، بحيث لا يرجى شفاؤه ، فيضرب ضربة واحدة رمزية ، بسوط عليه مائة غصن [2]. كما يمنع جلد الحامل أو رجمها قبل أن تضع حملها وترضعه مدة الرضاعة الشرعية.

وإلى غير هذه الشروط التي تحدد الطرق والوسائل والأشخاص الذين يؤدون الجلد،علما بأن شروط الجلد كلها في صالح المجلود وليست هي في صالح الجلاد ، ولا هي من أجل العقوبة للعقوبة ، كما يدّعي بعض المفترين على الإسلام من أنه دين القهر [3] .

---

(1) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ ص:145.

(2) تفسير سورة النور، ص: 74 -77.

(3) محمد البهي ، الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار ، ص:211.
ـ والإسلام وبناء المجتمع الفاضل ـ يوسف عبد الهادي النشال ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة 1997.

المنهج الإسلامي في النهي عن الزنا :

إن المنهج الإسلامي في محاربة آفة الزنا تمثل في ما سخرّه الله لهذا الإنسان من أسباب تعفيه ، بل تبعده من الوقوع في منكر الزنا فقبل أن يحدد العقوبة للزنا شرع الإسلام في التمهيد أو التحضير للعلاج الذي يسهل بوساطته القضاء على هذه الآفة تدريجيا :

1 - لقد وضع كل التسهيلات الممكنة للنكاح الشرعي حيث أجاز الإسلام للرجل أن يتزوج من واحدة إلى أربعة [1] ﴿ وإنْ خِفتُم ألاّ تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطَاب لكم من نِساءٍ مَثْنى وثُلاث ورُباع ، فإنْ خِفْتم ألاّ تعدِلُوا فواحدةً أوْ ما ملكتْ أيْمانكُم ، ذلك أدْنى ألاّ تَعدلوا ﴾ (النساء:3) علما بأن تعدد الزوجات هنا قد حدّده الإسلام بشروط كثيرة [2] .

2 - كما مكن الإسلام الزوجين من الطلاق إذا لم يحصل بينهما وفاق ﴿ وإنْ عَزَمُوا الطلاقَ فإنّ اللهَ سميعٌ عليمٌ﴾ (البقرة:227) وذلك ليتسنى لهما أن يتزوجا من جديد ، وهذا ما لم يسمح به العهدان (القديم والجديد) ، فقد جاء في الإنجيل أن الطلاق مرفوض الا إذا ثبت الزنا (وقيل أيضا: من طلق زوجته فليعطيها وثيقة طلاق (الإشارة هنا إلى ما ورد في التوراة) أما أنا فأقول لكم : كل من طلق زوجته لغير علة الزنا فهو يجعلها ترتكب الزنا)(متى5 :31 -32)

وكما كان الطلاق مرفوضا في العهدين فإعادة الزواج للمطلقين مرفوضة أيضا [3] (ومن تزوج بمطلقة ، فهو يرتكب الزنا)(متى5 :32)

---

(1) لاحظ سوء فهم بعض الناس لهذه القاعدة الإسلامية كقاسم أمين في كتابه :(تحرير المرأة) دار المعارف بمصر - القاهرة 1970 - ص:148 -155.

(2) لقد تعرض إلى هذه الشروط بالتفصيل العقاد في كتابه : المرأة في القرآن - ص:69 -88.

(3) المرجع نفسه - ص:89 -97

أما القرآن فقد فسح المجال للطلاق مع تحديده بشروط [1]، كما سمح بالتراجع دون أن يمنع من الزواج بالغير :﴿الطلاقُ مرّتان فإمسَاكٌ بمَعْروف أو تَسريحٌ بإحْسَان ، ولا يحلّ لكم أن تَأْخُذوا مما آتيتموهن شَيْئًا ، إلاّ أن يَخافا ألاّ يُقيما حدُودَ الله ، فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدوَدالله فأولئك هم الظالمون فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعْدُ حتى تَنكِحَ زَوْجًا غيرَه ، فإن طلّقها فلا جُناح عليهما أن يتراجَعا، إن ظنّا أن يُقيما حدُودَ الله وتلك حدودُ الله يُبيّنُها لقوم يعْلمون﴾(البقرة :229 - 230) .

فهل هناك غير الرحمة بين العهدين اللذين يسدان كل أبواب الزواج بعد الطلاق وبين القرآن الذي ترك كل أبواب الزواج مفتوحة أمام المطلقين؟ [2] .

3 - وبالإضافة إلى الحكمة الإلهية من وراء تعدد الزوجات التي تحدّ من ارتكاب خطيئة الزنا [3]، والطلاق الذي على كراهيته [4]، يبيح للزوجين تغيير شريكهما ، فإن المنهج الإسلامي قد تميز أيضا في هذا الموضوع ، بما جاء فيه من تحفيز على الزواج﴿ وأنْكحُوا الأيَامي مِنكم والصالحين من عبادكُم وإمائكم أنْ يكونُوا فُقَراءَ يُغنيهمّ اللهُ من فضْلِه ، والله واسع عليم﴾ (النور :32) .

4 - وإذا كانت التوراة قد طالبت المؤمنين بها أن يبتعدوا عن التبرج [5] (لاتدنس

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 - ص:64 -102.

(2) لمعرفة الحكمة الإلهية من هذا الأمر راجع : إعلام الموقعين - ج2 - ص:73 -74.

(3) راجع : تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - أحمد عبد الوهاب ، مكتبة وهبة القاهرة 1989.
و - اعلام الموقعين - ج2 - ص : 84 - 87

(4) جاء في الحديث الشريف (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

(5) ليست مسألة الحجاب خاصية إسلامية - كما ظن البعض خاطئا - وللتوسع في هذا الموضوع راجع : المرأة في القرآن - العقاد - ص:57 -61.

ابنتك بتعريضها للزنا لئلا تزني الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة)(لاويين19: 29) وذلك خوفا على ما قد يعرض مصير اليهود في هذه الدنيا من عقاب أو غضب إلهي ـ كما يعتقدون .

وإذا كان الإنجيل قد ربط النظر إلى المحرمات من النساء بالزنا وجعل عقوبة الناظر وخيمة في الآخرة وحدها (وسمعتم أنه قبل (أي في التوراة) لا تزن أما انا فأقول لكم: كل من ينظر إلى إمرأة بقصد أن يشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عينك اليمنى فخا لك فاقلعها وارمها عنك ، فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك ولا يطرح جسدك كله في جهنم ، وإن كانت يدك اليمنى فخا لك فاقطعها وارمها عنك فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك ولا يطرح جسدك في جهنم) (متى5: 27 -30) ..

فإن القرآن الكريم قد نظر إلى أخطار التبرج نظرة أوسع من مجرد مسبب لغضب الله في الدنيا ولا لعواقب الزاني في الآخرة وحدها بل لقد ربط القرآن عواقب الزنا بالدنيا والاخرة معا ، ولم يفصل بين الدنيا والأخرة في معالجة مرضى الزنا، ولذلك فإن القرآن الكريم قد بدأ بإزالة البواعث أو الدوافع التي ترغّب في ارتكاب الزنا أو التي تهيئ الأسباب للزنا. فلهذا السبب كانت الآية صريحة في الأمر بإخفاء ما يفتن ويدعو إلى الزنا [1] ﴿ وقُلْ للمؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفظْنَ فُرُوجَهُنَ ولا يُبْدِين زِينتَهنَ إلاّ مَا ظَهر مِنها ، ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جيوبهن، ولا يُبْدِين زِينَتَهُن إلاّ لِبُعُولتِهن أو آبَائِهن أو آبَاءِ بُعُولتِهن

---

(1) لقد التزمت المراة المسلمة طواعية بالتعاليم الربانية ، فكانت في أعلى السلم الإجتماعي، ولمعرفة بعضهن راجع :
- ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ـ أبو عبد الرحمن السلمي ـ تحقيق محمود الطناحي ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة 1993
- والحذائق الغناء في اخبار النساء ـ أبو الحسن المعارفي المالقي ـ تحقيق عائدة الطيبي ـ الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ـ تونس ، د.ت .

أو أبنائهن أو أبناءِ بعولتهن أوبني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانُهُن أو التابعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجالِ او الطفلِ الذين لم يظهروا على عَوْرَات النساء، ولايُضْرِبنَ بأرجُلِهن لِيعْلَم ما يُخْفِينَ من زينتهن وتُوبُوا إلى اللهِ جميعا أيَهَ المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (النور :31) كما جاء في سورة الأحزاب ﴿ يا أيها النبيُ قلْ لِأزواجِك وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدْنين عليهنّ من جلابِيبِهنّ ذلك أدْنى أنْ يُعرِفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ ، وكان الله غفورا رحيما﴾ (الأحزاب :59)

وكما دعا القرآن المرأة بضرورة التحلي بما يسترها عن أن تكون سببا لإغراء الرجل [1] فهو كذلك قد طالب الرجل بضرورة التخلي عن كل ما قد يدفعه إلى الزنا﴿ قلْ للمؤمنين يَغُضّوا من أبصارهم وَيَحْفَظُوا فروجَهم ، ذلك أزْكَى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ (النور :30) .

فبهذا يكون القرآن قد ألغى الأسباب والمحرضات التي تتيح الفرص للزنا قبل أن يأمر بالإبتعاد عن الزنا [2]﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِنَا إنّه كان فاحِشَةً وساءَ سبيلا﴾ (الاسراء :32) ثم يأمرأخيرا بوضع حدّ لمرتكب الزنا : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلْدَة ، ولا تأخُذْكُمْ بهِمَا رأفةٌ في دين الله إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولْيَشْهَدْ عذابهُمَا طائفةٌ مِن المؤمنين ﴾(النور :2) .

لقد لا حظنا إذن أن المنهج الإسلامي في تقرير حد الزنا قد خضع لتدرج زمني ونفسي واجتماعي مثله مثل حد الخمر [3] إذ على الرغم من أن الزنا قد

---

(1) راجع : تاملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - عزية علي طـه - دار القلم - الكويت -1990
- وتحرير المرأة - قاسم امين - ص:77 -116.

(2) لاخظ ان عبارة (لا تقربوا الزنا) في الآية الكريمة تشير إلى وجوب الإبتعاد عن كل ما قد يغري بالزنا ذلك فضلا عن انها امر صريح بالإبتعاد عن الزنا ، وهذا ما يذكرنا بما سبق عن الأمر باجتناب الخمر والابتعاد عما يؤدي إلى شربه .

(3) راجع : العقوبة في الفقه الإسلامي - احمد فتحي بهنسي - ص:83 -97.

اعتبر جريمة مستلزمة العقوبة في السنة الثالثة من بداية نزول الوحي على سيد المرسلين ﷺ فإن العقوبة بقيت محدودة في نطاق الأسرة التي وقع فيها إثم الزنا حيث كان لأهل الزانيَّيْن أن يعاقبوهما بالتوبيخ أو الضرب إلى ان يعلنا توبتهما: ﴿ واللذان يأْتيانِها منكُم فآذُوهما ، فإنْ تابا وأَصْلحا فأَعْرِضُوا عنهما، إن الله كان توابا رحيما ﴾(النساء :16) .

ثم تدرج الحكم من الإيذاء إلى الحبس في البيوت طوال الحياة :﴿ واللائي يأْتين الفاحشةَ من نسائِكم فاسْتَشْهِدوا عليهِن أربعةً مِنكُم فإنْ شَهِدوا فأَمْسِكُوهن في البيوت حتى يَتوفّاهن الموتُ ، أو يجْعَل اللهُ لهن سبيلا ﴾(النساء:15) ثم استقر الحكم في المرحلة الأخيرة إلى الأمر بإقامة حدّ الجلد بالنسبة للزناة غير المحصنين ﴿الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (النور:2) والرجم كحد للزناة المحصنين جاء في الحديث الشريف« خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة [1] والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (رواه مسلم وأصحاب السنن) .

وهكذا فإن المنهج الإسلامي - مراعاة منه لعواقب الزنا الوخيمة من جهة وحرصا منه على التدرج النفسي عند المسلمين في مطلع العهد الإسلامي من جهة أخرى - تبنى منهجا قائما على مراحل تدريجية تمثلت في البدء بإيذاء الزناة على مستوى الأسرة ، ثم جاءت مرحلة أشد من الأولى تمثلت في الإيذاء والنفي أو الحبس مدى الحياة ، وفي الأخير كانت العقوبة الشديدة وتمثلت في الجلد او الرجم .

إيذاء ←—— حبس أو نفي ←—— جلد أو رجم

---

(1) النفي هو التغريب والابتعاد ، وهو عقوبة تكميلية او تعزير ، ترمى إلى ابعاد الجاني مسافة محددة شرعا قصد تعذيب الجاني من جهة وإعطاء عبرة للناس حتى لا يقعوا في الخطأ الذي وقع فيه الجاني (راجع : العقوبة في الفقه الإسلامي - ص:174 -179)

ونستخلص مما سبق أن المنهج الإسلامي قد تمثل في محاربته لآفة الزنا في مسايرته للمراحل التي مرّ بها المجتمع الإسلامي الأول ، وعليه كانت خطة المنهج الإسلامي تسير وفق مشروع كامل للقضاء على مرض الزنا نهائيا ، وإبعاد المجتمع الإسلامي عن الوقوع في أخطاره [1] .

وبهذا فقد نجح الإسلام في استئصال وباء الزنا من المجتمع العربي الجاهلي، في حين أخفق اليهود والمسيحيون في القضاء على مرض الزنا بل ساهموا في إفشائه .

ثانيا : القذف :

أصل القذف [2] الرمي بشيء ما ، ومنه قوله تعالى لأم موسى عليه السلام ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾(طه :39) والقذف هنا هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر: يازاني أو يقول: إنه رآه يزني ، أو رآه يأتي فاحشة كذا...

وقد عدّ القذف جريمة في كل الشرائع السماوية كما نهت عنه [3] جاء في التوراة ضمن الوصايا التي أوصت بها الإسرائيليين: (لاتقبل خبرا كاذبا ،

---

(1) للتوسع راجع :
- منهج السلوك الإسلامي - موسى محمد الأسود - دار ابن حزم - بيروت - 1996.
- واقعية المنهج القرآني - توفيق محمد سبع - القاهرة - 1973.

(2)للتوسع في هذا الموضوع راجع :
- منهاج المسلم - ص:520 -521.
- فقه السنة - ج9 ص :100 -179.
- تفسيرسورة النور - ص:90 -107.
- الموطأ - ص:83 .
- الشرح الصغير - ج4 - ص:124 -127.
- إعلام الموقعين - ج1 - ص:122 -127.
- كتاب الكبائر - ص:75 -76 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 - ص: 509 -512.

(3) كان القدماء المصريون يعاقبون القاذف بقطع لسانه (للتوسع راجع :
- العقوبة في الفقه الإسلامي - ص: 97 .

ولاتضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم ، لاتتبع الكثيرين إلى فعل الشر ولا تجب في دعوى مائلا وراء الكثيرين للتحريف)(خروج23 :1 -2) كما جاء في الإنجيل (إن كل كلمة باطلة يتكلم بها الناس ، سوف يؤدون عنها الحساب في اليوم الدينونة فإنك بكلامك تبرر ، وبكلامك تدان)(متى12 :36 -37) كما جاء في الوصايا الكبرى التي اوصى بها الإنجيل(... لاتشهد بالزور)(متى 19 -18)

أما في الإسلام فقد عد القذف كبيرة من الكبائر، ولُعِنَ صاحبها ﴿ إن الذين يَرمُون المحصناتِ الغَافلات المؤمناتِ لُعِنوْا في الدنيا والآخرة ﴾(النور:23).

وقد حذر الله المؤمنين من تصديق الفاسق الذي يقذف الناس قصد إيذائهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسِقٌ بنبإ فتبينوْا أنْ تُصيبوا قوْما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين ﴾ (الحجرات :6) كما نهى الرسول ﷺ المؤمنين عن القذف وجعله إحدى الموبقات السبع المذكورة في الحديث الشريف « اجتنبوا السبع الموبقات قال وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات » (رواه أحمد والبخاري) ولعل ارتباط القذف بالزنا هو ما قصده الرسول ﷺ بقوله « من يضمن لي ما بين لحييْه (أي لسانه) وما بين رجليْه (أي فرجه) أضمن له الجنة » [1] (رواه أحمد والبخاري) .

فاللسان كالفرج باب للتهلكة إذا أساء صاحبه استعماله . ولم يكتف الإسلام بالنهي عن القذف ، بل أوجب على القاذف حد الجلد، حتى يكون عبرة لمن يعتبر

(1) هذا تأكيد لحديث آخر هو : " لايستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولايستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه " رواه أحمد .

من الفاسقين : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم ﴾ (النور :2)

وكما رفض القرآن تبني شهادة واحدة في مثل هذه القضايا الكبرى فإن التوراة أيضا رفضت الاعتماد على شهادة واحدة في مثل هذه القضايا ، جاء في التوراة (لايقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها ... إذا قام شاهد زور على إنسان يشهد عليه بزيغ... فإن فحص القضاة جيدا وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد على أخيه ، فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه) (تثنية 19 :15 -19) .

وهكذا فإذا كانت التوراة قد أوجبت العقوبة على القاذف أو شاهد الزور ، وحصرتها في نوعية العقوبة التي كان من المفروض أن تسلط على المقذوف لو صدقت شهادة الشاهدين ، فإن القرآن قد حذر المؤمنين من القذف قبل أن يذكرهم بنوعية العقوبة التي تنأى كثيرا عن عقوبة المقذوف إذا صدق قذفه .

وللقذف شروط لا بد من توفرها حتى يصبح جريمة تستدعي عقوبة الجلد، ومن هذه الشروط ما يجب توفره في القاذف ، ومنها ما يجب توفره في المقذوف ومنها ما يجب توفره في الشيء المقذوف به .

وهكذا فإنه يشترط في إقامة الحد على القاذف توافر مجموعة من الشروط هي :[1]

1 ـ أن يكون القاذف مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً .

2 ـ أن يكون المقذوف عفيفا غير معروف بين الناس بالفاحشة .

---

(1) راجع : فقه السنة ، ج9 ـ ص: 179 -183.

3 ـ أن يشكو المقذوف القاذف ويطلب إقامة الحد عليـه ، إذ للمقذوف حق التنـازل عن التبليغ بقاذفه.

4 ـ أن لا يأتي القاذف بشهود يشهدون معه على صحة ما رمى به المقذوف .

5 ـ فإن سقط شرط من هذه الشروط سقطت إقامة الحد على القاذف .

أما الشروط الملطوب توفرها في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد فهي:[1]

1ـ أن يكون المقذوف عاقلا ، لأن المجنون لا يستحق حق القذف ، إذ هو لايستطيع حفظ عفافه ـ أما قاذف المجنون فيستحق الجلد عند المالكية عقابا لـه على قـذف مجنون.

2 ـ أن يكون المقذوف بالغا ، فالصبي كالمجنون لا يستطيع أن يهتم بحفظ عفافه

3 ـ أن يكون المقذوف مسلما ، فالكافر لا يستحق القذف فكفره أعمّ واوسع مما قد يقذف به من مناكر﴿هوالذي جعلكم خَلائـفَ في الأرضِ فَمَنْ كفرَ فعليه كُفرُهُ ولا يَزيد الكافرين كُفرُهم عند ربهم إلا مَقْتاً ، ولا يَزيدُ الكافرين كُفرُهم إلاَّ خسارا ﴾ (فاطر:39) أما إذا كان المقذوف مسلما ، فإن ما قُذِفَ به يعود إلى القاذف لقوله ﷺ « من دعا رجلا بالكفر ، أو قال عدّو الله ، وليس كذلك إلاّ حـار (رجع) عليه » (رواه البخاري ومسلم) .

4 ـ أن يكون المقذوف حرّا ، فالعبد أو الأمة لا يستحقان القذف ، لأنهما قد لا يستطيعان الاهتمام بحفظ عفا فهما ، لما يكون بهما من الضعف والغلبة على أمرهما .

5 ـ أن يكون المقذوف عفيفا بريئا من فعل الفحشاء ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (النور :2) .

---

(1) المرجع نفسه ، ص:183 ـ 187

علما بأن عدم وجوب إقامة الحد على القاذف في هذه الحالات الخمس لا يعفي قاذف المجنون أو الصبي او الكافر او العبد او الفاسق - إذا لم يصدق قذفه - من العقوبة التي فرضها الفقهاء المسلمون وهي التعزير [1].

أما الشروط الواجب توفرها في المقذوف به فهي :[2].

1 - التصريح بالفاحشة ويستوي في ذلك القول والكتابة ، كأن يقول امرؤ لآخر: يازاني أو ياكفار ... لقوله ﷺ « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » (رواه البخاري) .

2 - التعريف الظاهر ، ويستوى في ذلك القول والكتابة ، ومثال ذلك كأن يقول امرؤ لصاحبه في مقام التنازع : « لست بزان ولا أمي بزانية » مما يوحي بانه يقصد أن خصمه زان أو ابن زانية .

ولعل الحكمة الإسلامية التي تختفي وراء هذه الشروط تؤكد لنا عظمة المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر ، فليس من السهل على الإنسان أن يتهم مسلما بارتكاب إثم ما ، ولا ريب في أن الصعوبة التي تظهر في الشروط السابقة تجعلنا نعتقد أن المنهج الإسلامي في محاربته للمنكر لم يكن هدفه الأول تسليط العقوبات على الجناة بقدر ما كانت غايته الأولى هي إبعاد أسباب وقوع الجريمة فأنْ لا تقع الجريمة أفضل من أن تقع ثم يعاقب مرتكبها . إذ أن عدم وقوع الجريمة يعني عدم وجود ضرر في البنية الاجتماعية ولكن وقوع الجريمة ، وإن عوقب الجاني فإن ذلك يعني وجود ضررمضاعف في البنية الاجتماعية ، فضلا عن انه من اليسر إقامة الحد على الجاني ، ولكن من العسر توفير الظروف التي تمنع وقوع الجناية .

---

(1) تفسير سورة النور - 95 .

(2) فقه السنة - ج9 - ص: 187 -194.

وهذه النتيجة هي اسقاط طبيعي لسمو المنهج الإسلامي ، أما المناهج الاجتماعية في علاج المنكر ، فبمقارنة بسيطة بين إلزامات الظواهر الاجتماعية وإلزامات القرآن الكريم الخاصة بتنظيم الظواهر الاجتماعية نلاحظ : [(1)] .

1 - إذا نظرنا إلى القرآن من منظور ترتيبه العقوبة على بعض المناكر، واتفاقه مع النظريات الاجتماعية من الناحية المبدئية من غير اعتبار لما بينهما من اختلاف من حيث النوعية والكيفية والزمنية ، ادركنا انه كان أسبق من حيث الإعلان، كما يحتاج إليه نظام الإجتماع الإنساني من روادع وزواجر . وهذا ما يؤكد درايته بشؤون الناس أكثر من دراية علماء الاجتماع - على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم - بشؤون أنفسهم فضلا عن أن العقوبة في القرآن لا تخرج عن كونها وسيلة إصلاحية علاجية ، وليست غاية في حدّ ذاتها .

2 - أن الإلزامات القرآنية هي ألصق بفطرة الإنسان من أي تكليف آخر، وهي أقرب إلى واقعه من أيّ نظرية اجتماعية .

وهكذا فإن الحكمة في حد القذف هي المحافظة على سلامة عرض المسلمين وصيانة كرامتهم ، كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي من إشاعة الفواحش فيه . جاء في الحديث الشريف« ماكان الفحش في شيء الا شأنه ، وما كان حياء في شيء الا زانه» (متفق عليه) .

فلأجل المحافظة على نقاوة المجتمع الإسلامي وطهارته من كل ما قد يقذف به أفراده من رذائل وفواحش جاءت الشريعة الإسلامية لتضرب بقوة على أيدي كل من سوّلت له نفسه أن يشيع الفحشاء بين المسلمين : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة ﴾ (النور:19)

---

(1) محمد التومي - المجتمع الإنساني في القرآن الكريم . ص :351 -359.
و - الشريعة الإسلامية - مقال لجوزيف شاخت - مجلة عالم المعرفة - عدد:12 ، ص:20 -29.
و - أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم ، ص:177 -268.

وبهذا نصل إلى ان الإسلام في هداية الناس وتحذيرهم من الوقوع في منكر القذف قد وعدهم - بعدما قدم لهم كل الإرشادات - بالعقاب في الدنيا والاخرة معا ، وهذا بخلاف ما وعدتهم به التوراة ، إذ هي توقفت عند العقوبة الدنيوية التي تحل بشعب اسرائيل إذا هو لم يعاقب الجاني ، كما يختلف ذلك أيضا عما وعد الإنجيل به الجناة من عقاب أخروي فقط .

ونستخلص من هذا أيضا أن المنهج الإسلامي في النهي عن منكر القذف قد تبنى مسلكين : مسلك دنيوي تمثل في التحذير من القذف وإقامة الحد ، على القاذف الذي لم يخش الحذر ، ومسلك أخروي ، تمثل في التذكير بعواقب القذف في الاخرة .

ثالثا : الكذب :

إذا كان القذف قد ارتبط - عادة - بالزنا ، فإن وباء القذف - بدوره - قد غطت عدواه مجموعة أخرى من الأوبئة الاجتماعية أبرزها : الكذب والنميمة والبغي وسوء الظن وقول الزور ، وهي منكرات - على اختلاف وسائلها - تلتقي كلها في الهدف، وهو إشاعة البلبلة والفتنة بين الناس .

ونظرا لخطورة الكذب على المجتمعات فإن كل الرسائل السماوية والقوانين الوضعية قد حاربته فقد جاء في التوراة **(لاتقبل خبرا كاذبا..ابتعدعن كلام الكذب)** (خروج 23 :1 -7) كما ورد في الرسالة التي بعث بها المسيح عبر رسوله:[1]

(1) نذكر بأن المسيحيين يعتقدون أن عيسى ﷺ هو ابن الله ، بعثه الله لينقذ الناس من الخطيئة التي ارتكبها أبوهم آدم ، وبدوره فإن عيسى ﷺ فيما يعتقدون، قد كلف رسلا يهدون الناس بعده ، منهم بولس علما بأن عيسى ﷺ بريئ من كل هذا الإفتراء ، جاء في القرآن الكريم ما يوضح ذلك ﴿ وإ ذ قال الله لعيسى ابن مريم أ أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ؟ قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، إن كنت قلته فقد علمته ، تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد﴾ (المائدة :116 -117) ، كما جاء في القرآن أيضا ﴿ لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الواحد القهار﴾ (الزمر:4) وقوله تعالى :﴿لم يلد ولو يولد ولم يكن له كفؤا أحد ﴾ (الإخلاص :3 -4)

(بولس) إلى مؤمني أفسوس (اخلعوا عنكم الكذب ، وتكلموا بالصدق)
(افسوس4 :25).

أما القرآن الكريم فلم يكتف بالنهي عن الكذب ﴿ ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْمٌ ﴾ (الإسراء :36) ، بل هو قد أوضح للمؤمنين ما قد يصيبهم من فتنة إذا هم تحلوا بالكذب وتخلوا عن الصدق ، وكفى به أنه جعل الصدق مفتاح الجنة ﴿ قال اللهُ هذا يومُ يَنْفَعُ الصَادقين صِدْقُهم ، لهم جناتٌ تجري من تحتها الأنهارُ ، خالدين فيها أبدا رَضِي اللهُ عنهم وَرَضُوا عنه ذلك الفوزُ العظيم ﴾(المائدة :119) في حين كان مصير الكاذبين جهنم ﴿ ويَوْمَ القيامةِ ترى الذين كَذَبُوا على الله وجُوهُهم مُسودَّةٌ ، أليس في جهنم مَثْوَى للمتكبِّرين ﴾ (الزمر :60) .

وهكذا فإذا كان الصدق هو أُعظم خصلة خلقية يتميز بها المؤمن عن المنافق [1] فإن الكذب هو أبخس وأحقر صفة يتميز بها الكاذب عن الصادق [2] جاء في الحديث الشريف « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وان الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا »
(رواه البخاري ومسلم) .

ذلك فضلا عن ان الكذب هو صفة من أربع صفات يختص بها المنافق ، جاء في الحديث الشريف « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه

---

(1) للتوسع راجع :
- اعلام الموقعين - ج1 ص:119 - 125.
- احياء علوم الدين - ج3 - ص:143 -150.

(2) سبق تعريف الصدق بأنه سيّد القيم الأخلاقية ، إذ هو يشمل جميع الخصال الطيبة ، بناء على كونه مركز الثقل في تعامل الإنسان مع ربه ، ولكونه الضمان الأساسي لتحسين تعامل الإنسان مع غيره ، وعلى عكس الصدق فإن الكذب رأس الرذيلة ــ للتوسع راجع : أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم ، ص:143 -144.

خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . (رواه البخاري ومسلم)

فمن خلال هذين الحديثين يتجلى لنا مدى إرتباط الكذب بالنفاق، ونظرا لخطورة النفاق الناتج عن الكذب وأثره على المجتمعات الإسلامية ، كانت آيات كثيرة تشدد على ما يتوعد به الله عباده المنافقين .

كما ارتبط الكذب بالكفر ، مما استدعى أن يكون ضلال الكاذب كضلال الكافر ﴿ إن اللهَ لا يَهْدي مَنْ هو كَاذب كفّارٌ﴾ (الزمر:3) وعلى العموم ، إن أخطار الكذب على المجتمع وخيمة فهو سبب مباشر لكل الأخطار الناجمة عن فقدان الصدق [1] .

رابعا : النميمة :

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الفساد، أو هي رفع الحديث إشاعة له وإفسادا ، وتزيين الكلام أو تحويره بالكذب قصد إثارة العداوة والبغضاء بين الناس [2] . ولهذا السبب نهت عن النميمة كل الشرائع القديمة ، فقد جاء في وصايا التوراة (لا تسع في الوشاية بين شعبك) (لاويين19 :16) وجاء أيضا (...ولاتغدروا أحدكم بصاحبه) (لاويين19 :11)

كما كان القرآن صريحا في التحذير من النمام وعدم الثقة في اخباره ﴿ولا تُطعْ كلَّ حَلاَّفٍ مَهين ، هَمّازٍ مَشّاءٍ بنَميم ﴾ (القلم :11)

---

(1) سئل رسول الله ﷺ « أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ، قالوا : أيكون بخيلا ؟ قال : نعم ، قالوا أيكون كذابا ؟ قال : لا» (أورده مالك في الموطأ).

(2) للتوسع راجع : إحياء علوم الدين - ج3 - ص:164 -168.

وهكذا فإذا كان الكذب مصدر النفاق فإن النميمة هي منبع الشقاق ، وبمعنى هذا أن النميمة هي بنت الكذب وأمّهُ في الوقت ذاته ، فمصدرها الكذب، ولكنها في الوقت ذاته ، قد تصبح النميمة منبعا للكذب .

فالنميمة هي إذن سلوك خبيث يؤذي الناس كما قد تتحول النميمة إلى وشاية، يقصد بها تسليط منكر ما على الموشى به ، وقد حذرنا القرآن من هذا النوع من الوشاية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (الحجرات :6) .

فالنمام فاسق ، ومن ثم فكل ما سيناله الفاسق من عذاب في الآخرة سيناله النمام أيضا ، وقد كان الحديث الشريف صريحا « لايدخل الجنة نمام » (رواه مسلم).

علما بأن النمام ليس مقصى من الجنة فحسب بل هو مقصى أيضا من حظيرة الإسلام في الدنيا ، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه عدّ المسلم الحقيقي « من سلم المسلمون من لسانه ويده » (رواه البخاري ومسلم) .

ويعني هذا أن النمام قد أضاع دنياه وآخرته معا .

خامسا : الغيبة :

فعلة أو عمل ، منه الحسن ومنه القبيح ، ويعني هذا أن سلوك المغيب يختلف باختلاف نوعه وأهدافه ، فقد يكون المغيب قاصدا الخير أو يكون قاصدا الشر ، والنوع الأخير هو ما نريد توضيحه هنا وإظهار عواقب أخطاره (1) .

فالغيبة بمفهومها السلبي ، أن ينقل المغيب خبرا أو ينسب فعلا إلى

---

(1) راجع : إحياء علوم الدين - ج3 - ص:150 -164.

و- شرح السنة - الامام البغوي - ج13 ص : 133- 140

إنسان آخر ظلما وبهتانا .[1]

وقد نهت الشرائع القديمة كلها عن الغيبة ، جاء في التوراة (لاتغصب قريبك ولا تسلب ... ولا تبغض أخاك في قلبك ... لاتنتقم ولا تحقد...) (لاويين 19 :13 ، 17 ،18) .

كما دعا الإنجيل إلى التخلي عن الغيبة ، وذلك بالتحلي بالصبر ومواجهة المنكر بالمعروف (أحبوا أعداء كم ، وباركوا لاعينكم وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويضطهدونكم ، فتكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات)(متى 5 :44 - 45) .

أما القرآن الكريم فقد شخص موقف المغيب ممن يغتاب في صورة تجعل المغيب يتراجع عن هذه الفعلة الشنيعة ويكف عنها إلى الأبد ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجْتَنِبُوا كثيراً مِن الظَّنِّ إنَّ بعْضَ الظنِّ إثْمٌ، ولاتجسَّسُوا ولا يغْتَبْ بعضُكم بعْضاً أيحِبُّ أحدُكم أنْ يأكُلَ لحْمَ أخِيه ميْتاً فكرِهْتُمُوه ، واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ توَّابٌ رحِيمٌ ﴾ (الحجرات :12) .

فلا وجود لتشبيه بليغ مثل هذا التشبيه القرآني ، فهو كالحيوان الذي ينهش لحم أخيه الميّت ، فهي صورة معبّرة إلى درجة التقزز.

ونظرا للأخطار التي قد تنجم عما ينقله المغيب من أخبار كاذبة ، فإن الرسول ﷺ قد أوصى المؤمنين الصالحين بالتريث في نقل الأخبار« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ، أو فليصمت » (رواه البخاري ومسلم) وهو ما نهى عنه القرآن الكريم أيضا ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لَكَ به عِلْمٌ إنَّ السمْعَ والبصَرَ والفؤادَ ، كلُّ أولئك كان عنه مسئولا﴾ (الإسراء :36)

---

(1) اورد مسلم في صحيحه ان رسول الله ﷺ سئل : ما الغيبة ؟ فأجاب : (ذكرك أخاك بما يكره) .

ونظرا لما للغيبة من أخطار مضاعفة فإن الرسول ﷺ قد ضاعف من وصاياه في هذا المجال ، وذلك حتى لا يترك للمؤمن بابا يلج منه إلى الغيبة فلم يكتفﷺ بالنهي عن الغيبة لما لها من أخطار في الدنيا بل حذر من عواقبها في الآخرة أيضا: [1] « من رد عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» (متفق عليه) كما يروى عنه ﷺ أنه قال « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » (متفق عليه) .

لاحظ ـ كيف قد يتحول اللسان إلى منشار سامّ، ينشر لحم المؤمنين نشرا ، إذا لم يتحكم المرء فيه ، ويكفي دليلا على هذا ، أن اللسان كان ولايزال منبع جل الكبائر التي يرتكبها الإنسان لذلك كله كان الحديث الشريف صريحا في توضيح دور اللسان في الغيبة « إذا اصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول : اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » (متفق عليه) .

كما أن على المؤمن أن لايتوقف عند النهي عن الغيبة شأن ما هو الحال في التوراة ، بل عليه أيضا أن يرفض الإستماع إلى المغيب ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ (القصص:55). وهذا تماشيا مع متطلبات الإنسان المؤمن الذي يطلب منه أن لا يكتفي بإتيان المعروف كما هو الشأن في المسيحية وإنما يفرض عليه أن ينهي عن المنكر أيضا ، فلا يمكن للإنسان أن يوقف الشر إذا كانت منابعه ذافقة كما لا يمكنه أن يزرع الخير في حقول يغطيها الشر ، وإنما يمكنه

---

(1) الغيبة كالنفاق يجري حكم الله على صاحبها في الدنيا ، إذا كان مسلما ، ويجري حكمه على قلبه ونيته في الآخرة ، مما يعني أن أحكام الدنيا على إسلامه وأحكام الآخرة على إيمانه (إعلام الموقعين ـ ج32 ص 138)

أن يقضي على الشر إذا سدّ المنابع وطهر الحقول من بقاياه ومن هنا يتأكد ما قاله الإمام أحمد : « إن النهي أشدّ من الأمر » [1] وهو ما حاول الإسلام القيام به في ضوء المنهج القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(1) ابن رجب - جامع العلوم والحكم - ص:255.

الفصل الثالث

منهج النهي عن الربا

وما تعلق بها من سرقة ورشوة وغش وميسر

أولا - الربـــا :

الربا في اللغة : الزيادة ، قـال تعـالى :﴿ فـإذا أنزلنـا عليهـا المـاء اهتزت وربت ﴾ (الحج:5) أي زادت ونمت ، وقـال تعـالى :﴿ أن تكـون أمـةهي أربـى من أمة ﴾ (النحل :92) ، أي أكثر عددا ويقال « أربىفلان على فلان » أي زاد عليه [1] .

الربا كما يعرّفه القانون - هو الزيادة في أموال مودعة ، وهو نوعان : فائدة محددة يقدمها المستفيد من الأمـوال للمودع ، وفـائدة غير محـددة يقدمهـا المستعمل للأموال للمودع [2] .

ويعرف الربا شرعا [3] بأنـه الزيـادة المشـروطة مقدمـا فـي الأمـوال - علـى اختلافها - وهو نوعان : ربا فضل ، ويعرف بربا البيـع أيضـا،وربـا نسيئة ويعرف بربا الديون أيضا [4] .

فأما ربا الفضل فيتمثل في بيع الجنس الواحـد ممـا يجـري فيـه الربـا بجنسـه ومتفاضلا، وذلك كبيع قناطر قمح بقنطار وربع من القمح ، او بيع صاغ تمر بصـاغ ونصف من التمر .

---

(1) المغني - ج4 - ص:122 -150
و - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 ص :152 -248

(2) علي السالوس - حكم ودائع البنوك - ص: 17 -23 .

(3) للتوسع انظر :
- الربا - أبو الأعلى المودودي - د ، م ، ج ، الجزائر ،1990
- تحريم الربا ، تنظيم اقتصادي ، الشيخ أبو زهرة - د، م ، ج - الجزائر ، 1985.
- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج4 - ص:668 - 712.
- إحياء علوم الدين - ج2 - ص:78 -79.
- الشرح الصغير - الدردير - ج3 - ص:13 -41.

(4) ابن الجوزية - أعلام الموقعين - ج2 - ص:134 -140.

وأما ربا النسيئة فهو قسمان :

1 - ربا الجاهلية ،وهو ما جاء فيه قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران :130) وهو يتمثل في وجوه كثيرة منها :

- أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ، ولما يحين أجله يقول له : « إما أن تقضي وإما أن تربي » بمعنى أن يعيد له ماله مع الزيادة المشروطة ، وإما يزيد عليه نسبة أخرى من المال مقابل مدة انتظار أخرى، وهكذا حتى يتضاعف الدين ويثقل كاهل المدين (1) .

- ومنها اقراض المال بزيادة مشروطة على ما يتراضى عليه الطرفان .

2 - ربا النسيئة وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد النقدين أو الشعير أو التمر بآخر ، يدخله الربا نسيئة ، وذلك كأن يبيع الرجل قنطار قمح بقنطار تمر إلى أجل مثلا ، او بيع عشرة دنانير ذهبا بمئة درهم فضة إلى اجل ، او يبيع عملة بعملة أخرى إلى أجل ... (2) .

تحريم الربـــا :

إن تحريم الربا أمر أجمعت عليه كل الأديان السماوية ، فقد جاء في التوراة(وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك ، لاتأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل اخش إلهك فيعيش معك ، فضتك لا تعطيه بالربا ، وطعامك لا تعط بالمرابحة) (لاويين25 :35 -37)

---

(1) للتوسع انظر : حكم الربا في الإسلام - فاروق عبد القادر

(2) للتوسع راجع :
- أحكام القرآن - ابن العربي - ج1 - ص:240 -245.
- المغني والشرح الكبير - ج4 - ص: 124 -185.

لقد كان تحريم الربا في الإسلام على مراحل أيضا :

1 ـ تدرجت من مقارنته مع الزكاة التي يضاعف الله ثوابها مقابل الربا الذي لا نماء فيه ولا بركة ، لقوله تعالى : ﴿ وما أُوتيتم مِنْ رِبا ليَرْبُوا في أموَال النَاس فلا يَرْبُوا عند الله ، وما أُوتيتم من زكاة تريدون وجْه الله فأولئك هُم المُضْعِفُون ﴾ (الروم: 39) .

2 ـ ثم بيان كون الربا ظلما ، مما تطلب تحريمه على اليهود سابقا (في التوراة) لقوله تعالى : ﴿وأخْذهمُ الربا وقد نُهُوا عنهُ ﴾ (النساء:161) .

3 ـ ثم التشنيع عليه في الصورة القبيحة التي كانت في الجاهلية من أكله أضعافا مضاعفة ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ (آل عمران :130) .

4 ـ ثم كان تحريم الربا كلية في آيات كثيرة منها :

﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون إلاّ كما يقومُ الذي يَتخبطهُ الشيطانُ من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البَيْعُ مثلُ الربا وَأحلّ اللهُ البَيْع وحرّمَ الربا فمن جاءهُ موْعظة من رَبّه ، فانْتهى فلهُ ما سَلَفَ وَأمْرُهُ إلى الله وَمَنْ عاد فأولائك أصحابُ النار هُمْ فيها خالدون ، يَمْحَقُ اللهُ الربا ويُربي الصدقاتِ واللهُ لا يُحبّ كلّ كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجْرُهُمْ عند ربهمْ ولا خَوْفٌ عليهم ولا هم يَحْزنوْن ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ (البقرة : 275 ـ278) .

5 ـ ثم كان ختام النهي في شكله القاطع على لسان رسول الله ﷺ الذي كان حاسما في محاربة وباء الربا إذ ورد عنه أنه قال : **«** لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه **»** (رواه أبو داود)

فعواقب الربا وخيمة مما استدعى تحريمه ، ولا ريب في أن خطر الربا الواسع على المجتمع الإسلامي كان السبب الأساس في تصنيفه إحدى الموبقات السبع ، التي نهى عنها الرسول ﷺ وهي : « الشرك بالله،والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (رواه مسلم) .

ويبدو أن أسباب تحريم الربا في الإسلام لا تختلف في عمومها عن أسباب تحريم سائر المنكرات ، ولكن لما كان لكل فعل منكر خصوصية آثاره، جاز لنا أن نحدد بعض الأسباب التي تبدو لنا داعية من دواعي تحريم الربا.[1] ولعل من أبرزها:

1 ـ خلق جو التعاون بين أفراد الجماعة المسلمة بعيدا عن المزايدات والمساومات التي ـ عادة ـ ما تزيد في توسيع الهوة بين الفقير والغني ، مع العلم أن الربح الذي يأتي عن طريق الربا هو ـ في الأساس ـ خسارة ، لقوله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾،إذ سبقت الإشارة إلى ان الزكاة رغم كونها عامل نقص مباشر من رأس المال المزكى فيه ، إلا أنها ـ في الحقيقة ـ عامل زيادة غير مباشرة في رأس المال المزكى فيه ، وذلك طبقا لما يسمى برزق الإيجاب أو الزيادة ، أما الربا فهي على العكس تماما ، إذ هي بالرغم من كونها عامل زيادة مباشرة على رأس المال المربي فيه إلا أنها ـ في الواقع ـ عامل نقص غير مباشر من المال المربي كله، وذلك طبقا لما يسمى برزق السلب أو النقصان، وقد سبق لنا

---

(1) انظر : تحريم الربا ، تنظيم اقتصادي ، الشيخ ابو زهرة .
ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ حسن بن منصور ـ مطبعة عمار قرفي ـ باتنة ـ الجزائر 1992 المقدمة .
ـ الإسلام والمناهج الإشتراكية ـ محمد الغزالي ، ص:172 ـ 174.

أن قدمنا مثلا في موضوع الزكاة [1] ، وكيف أن الله قد يسلط على المرابين ما يكون سببا غير مباشر كالمرض أو الحوادث لتصريف واستهلاك أموالهم ، في حين يكون لطيفا بمن لا يتعامل بالربا مع الناس [2] .

وإذا كان هذا عقابا دنيويا لمن يتعامل بالربا ، فإن عقاب المرابين في الآخرة أشد وأفدح [3] . ورد عن الرسول ﷺ أنه رأى في أثناء معراجه - اناسا يسبحون في بحر من دم ويلقفون الحجارة بأفواههم، فسأل عنهم جبريل عليه السلام فقال له : هؤلاء آكلة الربا . (رواه احمد وابن ماجة)

ولعلهم بذلك يعاقبون بالدم الذي امتصوه من إخوانهم في الدنيا وبالحجارة التي هي وقود جهنم في بطونهم ﴿ فاتَّقُوا النارَ التي وقودُها الناسُ والحجارةُ ﴾ (البقرة :24)

2 - التوجيه الطيب لأموال المسلمين [4] حتى لايتحول البحث عن الكسب إلى مجرد استغلال الظروف والأحوال ، كاستغلال الفقروالجفاف والمرض والحرب... لعرض شروط قاسية على المستلف، علما بأن الرزق من عند الله ، يؤتيه من يشاء ﴿ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد :26) وإذا كان هذا الإنسان قد فضله الله بما رزقه من أموال ﴿ واللهُ فضَّلَ بَعضَكُمْ على بَعْضٍ في الرِّزْق ﴾ (النحل:71) .

---

(1) انظر الباب الأول من هذه الدراسة في موضوع العقائد .

(2) معجزة القرآن - شعراوي - ج3 - ص:100 - 102.
- والفقه الإسلامي وأدلته - ج4 - ص:682 -683.

(3) كتاب الكبائر - ص:50 -52.

(4) الربا وأثره على المجتمع الإنساني - عمر سليمان الأشقر.
- و حكم ودائع البنوك - ص:79 -100

فالأحرى به أن لا يستغل هذا الرزق في استعباد غيره [1] .

3 ـ غلق أبواب العداوة والبغضاء التي يفتحها الربا في الأوساط الاجتماعية ، إذ من أشد منابع الفتن وأغزرها هي الأموال :﴿ واعْلَمُوا أنّمَا أموالُكُم وأولادُكُم فتنَةٌ وإنّ اللهَ عندَهُ أجرٌ عظيمٌ ﴾الأنفال :28 .

فالمال فتنة الإنسان في الدنيا﴿ المالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحياة الدنيا﴾ (الكهف:46) .

غير أن هذا لايعني أن اكتساب المال مرفوض في الإسلام ، فالمال والبنون كما جاء في الآيتين السابقتين شرط من شروط الحياة الدنيوية ولكنهما في الوقت ذاته يبقيان مجرد وسيلة، ولا ينبغي لهما ، وللمال خاصة ، أن يتحول إلى غاية ، وهذا ما يرفضه الإسلام ، وهو أن يتحول المال من وسيلة حياة إلى غاية حياة .

وهذا يختلف أيضا عما أدعاه بعض المستشرقين من أن المال رجس في الإسلام [2] بناء على فهم خاطئ للحديث الشريف « تعس عبد الدرهم» والحقيقة أن المال إن كان رجسا فهو كذلك في الإنجيل (لايمكن أحدأن يكون عبدا لسيدين: لأنه إما أن يبغض أحدهما فيحب الآخر، وإما أن يلزم أحدهما فيهجرالآخر، لا يمكنكم أن تكونوا عبيدا لله والمال معا) (متى6 :24) وهذا كردّ فعل على ما جاء في التوراة من حب للمال إلى درجة العبادة .أما الإسلام فقد جمع بين قيمة المال الدنيوية بوصفه زينة الحياة الدنيا وبين قيمة حسن استغلآله في ما ينفع الإنسانية

---

(1) راجع :
ـ الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- منذر عبد الحسين الفضل ـ ص: 130 -154.

(2) محمد البيهي ـ الفكر الإسلامي وصلته بالإستعمار:57 وما بعدها
ـ والمستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي ـ عجيل جاسم النشمي ـ ص:237 -244

ولا يضرها [1] ، وبذلك فإن الإسلام قد جمع في ميزان واحد بين الأمر بطلب المال والنهي عن سوء استغلال المال [2]، وهي ميزة تميز بهـا الإسـلام عـن التـوراة التـي بالغت في الدعوة إلى طلب المال ، بوصفه أساس الحياة ، وعن الإنجيـل الـذي نهـى عن اكتساب المال وجعله في باب المنكرات .

4 ـ المحافظة على أموال المسلمين لئلا تؤكل بالباطل [3]﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بـالإثم وانتم تعلمـون ﴾ (البقرة :188) .

ذلك ما يتعلق بالربا عموما ، أما فيما يخص فوائد البنوك فقد اختلف حولها الفقهاء المعاصرون ، فمنهم من عدّها ربا ، ومن ثم وجـب تحريمهـا ، ومنهم مـن عدّها فوائد أو ربحا ، ومن ثم جاز استغلالها ، وهذا ما سنعرض له فيما يلي:

أرباح البنوك بين الحرام والحلال [4]

يواجهنـا سـؤالان كبـيران ، عنـد دخولنـا إلـى مكانـة الأربـاح المصرفيـة أو البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية هما :

1 ـ على أي أساس جرى الحكم بالحرمة على ربح الإيداع في البنوك ؟

2 ـ على أي أساس جرى الحكم بالحلال على ربح الإيداع في البنوك ؟

---

(1) السيد سابق ـ عناصر القوة في الإسلام ـ ص:111 -123.

(2) المغني والشرح الكبير ـ ج4 ـ ص:283 -284.

(3) راجع : مسائل أبي الوليد ـ ص:552 -572.

(4) للتوسع راجع :
ـ البنوك الإسلامية- محمد بوجلال ، م ، و ، ك : الجزائر1990
ـ والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ حسن بن منصور ـ مطبعة عمار قرفي ـ باتنة ، 1992.
ـ وأسس المجتمع الإسلامي والمجتمع الشيوعي ـ زيدان عبد الباقي ـ ص:55 -74.
ـ وحكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي ـ ص:100 ـ 142.

ويبدوا كما هو واضح ـ منذ الوهلة الأولى ـ أن الاختلاف يدور حول ربا الديون (ربا النسيئة) ، لاحول ربا الفضل(ربا البيوع). ففيما يتعلق بالجواب عن السؤال الأول، فإنه قد جاء في دراسة بعنوان [1] (ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية) للدكتور يوسف قرضاوي أن من ادعى من المضللين« أن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بربا الاستهلاك ، وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ليأكل ويشرب ويلبس، هو ومن يعول معه ، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج وفقر الفقير ، الذي دفعه العوز إلى الاقتراض، فرفض المرابي الجشع أن يقرضه إلا بالربا ...» وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشرالماضية ... والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل: فإن الربا الذي كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ... إنما الشائع في ذلك هو ربا التجارة الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف، يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها لهم ، إما قراضا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطها وإن حدثت خسارة فعلى رب المال وإما قرضا محدد الفائدة مقدما، وهو الربا، ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس بن عبد المطلب، عم الرسول ﷺ الذي أعلن في حجة الوداع أنه موضوع ملغى :(إن ربا الجاهلية موضوع واول ربا أضعه ربا عمي العباس ..) ولو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ هو ربا الاستهلاك أي ربا المقترض لحاجاته الشخصية والعائلية ... ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ ـ مؤكل الربا ـ أي الذي يعطي الفائدة ـ كما يلعن آكل الربا ـ أي الذي يأخذ الفائدة ـ إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل ؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المخمصة والجوع [2] كما قال تعالى :

---

(1) نشرت في كتاب: أرباح البنوك ـ ص:61 ـ ومابعدها .

(2) أرباح البنوك بين الحلال والحرام ـ ص:65 ـ66.

﴿فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فلا إِثْمَ عليه ، إن الله غفور رحيم﴾ (البقرة :173)

ومن التبريرات التي جدّت بظهور البنوك هو ما يذاع من أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد موجودة [1]، إذ الحكمة من تحريم الربا هي منع تسلط الدائن للمدين أو المقرض [2] للمقترض واستغلال حاجته من أجل الربح الربوي على عاتقه[3]، وبالطبع فإن هذا يختلف عن وظيفة البنك الذي يتلقى أموال الناس ليستثمرها ويقدّم لأصحابها نسبة محددة في كل مدة معينة ، فضلا عن أن البنك المقترض هو القوي والمقرض هنا هو الضعيف، وهذا بخلاف الاعتقاد السائر الذي يجعل المقترض في المكانة الضعيفة والمقرض في الجهة القوية .

1 - ويرد الدكتور يوسف القرضاوي ، مفندا هذه الفرضية بقوله : « إن تبنى الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة ، لأن العلة هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التي لاتنضبط، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة ، فلا يتفقون على شيء [4] »

« هب أننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة كما يرى بعض العلماء، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة تستوعب كل الصور ولا تقتصرعلى حصر

---

(1) حكم ودائع البنوك ... ص : 49 -64 .
- وأصول الفقه الإسلامي ج2 - ص: 895 - 900
- والإسلام والمناهج الإشتراكية - ص: 174 -200

(2) القرض لغة هو القطع ، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من المال المقترض، تسميه للمفعول باسم المصدر ، وقد اختلف الفقهاء فيما يصحّ فيه القرض .(راجع: الفقه الإسلامي وأدلته – ج4 – ص: 722 -728

(3) راجع : المغنى والشرح الكبير - ج4 - ص:353 -365.

(4) راجع موقف الإمام الدردير من موضوع القرض في كتابه(الشرح الصغير - ج3 - ص:116 -118)

الحكمة في استغلال المقرض الغني للمقترض الفقير ... وهذا حصر غير صحيح » كما سبق القول ، بل الحكمة تكمن في أن المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد النقود ، إنما ينمو المال بالعمل ، وبذل الجهد ... [1] ولم يقل الإسلام ما قاله الإنجيل: لايدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في ثقب الإبرة [2]، بل قال نعم المال للمرأ الصالح ، وهو حديث شريف(لم أعثر عليه)

ذلك بالإضافة إلى أن البنك او المصرف لا يقوم باستثمار أموال الناس في مشاريع عملية كالصناعة والفلاحة والتجارة والتشيد - كما يعتقد الناس - وإنما هو يكتفي بالمتاجرة في الديون والقروض والائتمان ، ويعني هذا « أن العمل الأصلي للبنك أن يأخذ القروض من زيد وعمرو من الناس بفائدة محددة ، ثم يعطيها الآخرين بفائدة أكبر والفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك » [3] وهذا ربا.

2 - وبالإضافة إلى هذه التبريرات التي بنت أدلتها على مفهوم خاطيء للحكمة من تحريم الربا ومفهوم حكمة الشئ يختلف باختلاف الناس وظروفهم - ظهرت تبريرات أخرى بنت أدلتها على ان المودع لا يشترط على البنك فائدة محددة ، وإنما هو يضعها في شكل وديعة، لا في شكل قرض ولكن البنك نفسه - هو المقترض - يحدد هذه الفائدة .

ولما كانت الوديعة [4] حسب الشرع ، توضع في يد آمنة لا في يد

---

(1) هذا ما أكده مالك بن نبي في كتابه(المسلم في عالم الإقتصاد - ص:87 -101)

(2) جاء في الإنجيل (الحق أقول لكم : إنه من الصعب على الغني أن يدخل ملكوت السموات وأيضا أقول : إنه لأسهل أن يدخل الجمل في ثقب إبرة من أن يدخل الغني ملكوت السموات)(متى 19:23 -24).

(3) أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، ص: 66 -68.

(4) انظر هذا الموضوع في : فقه السنة ، ج13
والودع في اللغة هو الترك والوديعة لغة : الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ ، وشرعا : تطلق على العين المودعة (الفقه الإسلامي وأدلته - ج5 - ص:37).

ضامنة [1] وفرق شاسع بين الآمن والضامن ، فالآمن مسئول عن المال ، ولكنه غير مسئول عما قد يلحقه من تلف طبيعي [2] (إذا كان مواد قابلة للتلف) وهو غير مجبرعلى إعادته إلى صاحبه إذا تعرض للسرقة ، لأنه آمن لا حارس، وهذا بخلاف الضامن الذي يضمن المال ضمانا كليا ، وهو مجبور على إعادته إلى صاحبه عند الطلب، ومن المعروف طبعا ـ أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه ، ومن ثم بطل الادعاء ، وأصبح ما يقدمه البنك من فوائد ربا [3] .

3 ـ كما حاول بعض الناس تبرير فوائد البنوك منطلقين من أن عمل البنك هو المضاربة الشرعية [4] أي إن البنك يأخذ الأموال من العملاء باعتباره مضاربا ثم يقدمها لعملاء آخرين بوصفه ربّ مال وهم المضاربون [5] .

غير أن هذا التكييف لوظيفة البنك غير صحيح ، فهو يخالف ما طبيعة عقد المضاربة الذي يقتضي أن يكون المضارب أمينا على ما في حوزته من أموال، بمعنى أن يد المضارب على المال هي يد أمانة لا يد ضمان ، ومن المعروف أنه إذا اشترط على المضارب ضمان مال المضاربة بطل عقد المضاربة وفقد شرعيته[6].

ومما هو معروف أيضا أن البنوك على اختلافها تضمن المال المودع لديها، مما يجعل مهمتها : الضمان لا الأمان، ذلك فضلا عن أن عقد المضاربة

---

(1) من المعروف أنه لا ضامن في هذه الدنيا الا الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم فكل من يدعي ضمان شيء ما في هذا الوجود هو كاذب وفاسق، ولكن في إمكان الإنسان أن يكون أمينا على ما يودع لديه ، لأن معنى مهمة الأمين تكمن في الحفاظ على ماودع عنده دون أن يضمن ما قد يقع لهذه الوديعة من تلف او فساد او اغتصاب(المرجع نفسه ج5 ، ص:42 ـ46).

(2) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص:356 ـ 358.

(3) أرباح البنوك ـ ص:70 ـ71.

(4) انظر : فقه السنة ـ ج 13

(5) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ ص:39 ـ48.

(6) راجع : حكم ودائع البنوك ... ص:29 ـ40.

الشرعية يقتضي إشراك الطرفين في الربح والخسارة ، ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ومال معلوم (وهو هنا المودع) على حساب الطرف الآخر وهو البنك .

وهكذا فإن أي ضمان في المضاربة لمقدار معلوم من المال لصاحب المال أو للمضارب يفسد المضاربة ويخرجها من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام ، وينقلها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل نماء المال عن طريق الجهد لا التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال قدرا من الكسب وإن لم يعمل [1] .

4 - وما قيل عن المضاربة يقال عن المزارعة لأنه إذا كانت المضاربة مزارعة في التجارة فإن المزارعة مضاربة وهي (أي : المزارعة اشتراك بين صاحب الأرض والعامل الزارع في الربح والخسارة) [2] .

5 - وإذا كان بعض الناس يربطون المصلحة العامة بالفوائد التي تقدمها البنوك للمودعين ، منطلقين من القاعدة العامة : (حيث توجد المصلحة فثم شرع الله) . فإن هذا يكون صحيحا فيما سكت عنه الشرع، وترك حق الاجتهاد فيه للبشر، أما إذا وجد الشرع فالأجدى أن نقول : (حيث يوجد شرع الله فثمة المصلحة) .

ولعل ما يؤكد هذه الفرضية أن الفوائد البنكية التي تعاملت معها الشعوب الفقيرة كانت ولا تزال وراء كثير من الأزمات الإقتصادية التي تعانيها الشعوب الفقيرة ويتجلى خطر ربا البنوك في كارثة فوائد الديون التي أصبح يتخبط فيها نصيب كبير من سكان المعمورة [3] ولعل« نظرة واحدة إلى الاقتصاد العالمي الآن ترينا ماذا فعل الربا فقد وقعت كل دول العالم في الديون:الدول الغنية والدول

---

(1) أرباح البنوك - ص:72 -73.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته - ج5 - ص:613 -630.

(3) للتوسع انظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني - عمر سليمان الأشقر.

الفقيرة ، وفي كل يوم يزداد الأغنياء غنى، ويزداد الفقراء فقرا ، اختل التوازن الإقتصادي للعالم كله ، واجتمع خبراء الاقتصاد في العالم وقالوا إنه لا حلّ للمشكلة الاقتصادية إلا أن يصبح سعر الفائدة في العالم صفرا، ولو كانوا منصفين لقالوا : إنه لا حل للمشاكل الاقتصادية في العالم والربا موجود » [1]

ويعني هذا أن اليهود ـ بوصفهم رواد الربا عبر التاريخ البشري [2] قد نجحوا في الترويج للسياسة الإقتصادية القائمة على الربا بين الشعوب، بعدما نجحوا في نشرها على مستوى البنوك والأفراد ، علما بأن الربا محرّم على اليهودي عند تعامله مع أخيه اليهودي ، وحلال عليه أن يتعامل مع غير اليهودي: جاء في التوراة (لاتقرض أخاك بربا ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا ، للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض)(تثنية 23: 19 ـ20) وجاء فيه أيضا (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا) (خروج 22: 25) .

وهذا يتماشى مع المنطق اليهودي الخاطيء الذي يعتقد أن لليهود وحدهم حق العيش الرغيد في الأرض أما الشعوب الأخرى فهي مجرد خدم لليهود ويجوز فيها كل المحرمات من ربا وزنا وسرقة ...

وفي الأخير يمكن القول إن إجماع المجامع العلمية الإسلامية حول تحريم فوائد وأرباح البنوك بوصفها ربا قد تمّ منذ عام 1965 باتفاق المجامع التالية :[3]

---

(1) محمد متولي شعراوي ـ معجزة القرآن ، ج3 ص: 100.

(2) جاء في القرآن عن اليهود(وأَخْذِهِمُ الربا وقد نُهُوا عنه) (النساء:161).

(3) أرباح البنوك ـ ص:83

ـ وحكم ودائع البنوك ـ ص:132 ـ137.

ـ والفقه الإسلامي وأدلته ـ ج4 ـ ص:727 ـ728.

1 - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر

2 - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة

3 - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

وبالإضافة إلى موقف الشيخ يوسف القرضاوي من ربا البنوك ، وموقف المجامع الفقهية الإسلامية المذكورة من فوائد البنوك فإن الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي -(مفتي الديار المصرية) قد ساند هذا الموقف من فوائد البنوك، مع تحفظه في موقفه من بعض البنوك التي يبدو أن معاملتها مع المودعين تختلف عن معاملات البنوك العادية معهم ، يقول في حوار دار بينه وبين مدير بنك بالقاهرة عام 1989:

« إن دار الافتاء المصرية تعتقد أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصاريف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام ، او كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة، او على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدربشأنها الحكم الشرعي المناسب لها ... ومع ذلك نستطيع أن نقول بصفة مجملة إن هذه المعاملات :

- منها ما أجمع العلماء ، على أنها جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .

- ومنها ما اختلف العلماء في شانها وفي شأن أرباحها ، فأما ما اختلف حولها العلماء فهي البنوك التي تحدد نسبة الفوائد والآجال ولاتستثمرالأموال في ما يعود على المواطنين بالخير ، وإنما هي تكتفي بأخذ المال من أناس لتقرضها بفائدة محددة أيضا إلى أناس آخرين، أو إلى مؤسسات لتشغيلها في مشاريعها .

ولما كانت البنوك الغربية ومعظم البنوك الموجودة في الدول الإسلامية تقوم على هذا الشكل في العمل ، كان تحريم الفوائد التي تقدمها للمودعين أو المدخرين فيها .

أما المعاملات التي اتفق العلماء على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال، فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع والشراء والمضاربة والمشاركة والإجارة ، إلى غير ذلك من المنافع التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس بطريقة لا تخالف شريعة الله تعالى» [1] .

ويقدم الشيخ طنطاوي أمثلة على هذا النوع من الأرباح الحلال التي تعطيها بعض البنوك للمتعاملين معها ، فما تقوم به البنوك الإسلامية من مضاربة شرعية بحيث تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار، والتي من المفروض أن ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ويتحملون جميعهم خسائرها بطريقة عادلة [2] .

كما تعتبر شهادة الاستثمار[3] ـ التي أثير حولها في هذه الأيام جدل واسع ـ نوعا من أنواع المذخرات التي تعهد الدولة للبنوك بإصدارها للمساهمة في تمويل خطط التنمية الوطنية ، وتقوم الدولة بدفع الأرباح التي تذرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المرتبطة بها ، أما من جانب المواطن المودع فهي وديعة وضعها صاحبها لتستثمر وليست قرضا منه للبنك .

وقد استخلص الشيخ طنطاوي هذا الحكم مما جاء في محضر اجتماع جمع في القاهرة بمجمع البحوث الإسلامية عام 1976 فقهاء من المذاهب الأربعة، وهم

---

(1) أرباح البنوك ، ص:7 ـ8.
وانظر أيضا : الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ـ جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ـ مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
ـ و البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ ص:54 ـ57.
ـ وحكم ودائع البنوك ـ ص:138 ـ142 .
ـ والإسلام ـ سعيد حوّى ـ ص:120 ـ124.

(2) أرباح البنوك ، ص:10.

(3) حكم ودائع البنوك ، ص:138 ـ141.

أعضاء في لجنة البحوث الفقهية ، وكان جوابهم على الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها كما يلي [1] :

أولا : أربعة شيوخ وهم : (محمد جيرة الله) و(طنطاوي مصطفى)و(جاد الرب رمضان) وهؤلاء كلهم شافعيون و(سليمان رمضان) وهو مالكي ذهبوا إلى أن شهادات الاستثمار وأرباحها غير جائزة شرعا لأنها أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد لاشتراط جزء من الربح ، وعليه كان الحكم بالترك طبقا للحديث الشريف « دع ما يريبك إلى مالا يريبك» .

ثانيا : وتسعة شيوخ وهم : (يسن سويلم) و(عبد الجليل عيسى)و(السيد خليل الجراحي) وهؤولاء مالكيون و(عبدالله المشد) و(محمد الحسيني شحاتة) و (عبدالحكيم رضوان)و(محمدسلام مدعور) وهم حنفيون و(عبد العظيم بركة) وهو حنبلي، وهؤلاء كلهم ذهبوا إلى آن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا .

مع الإشارة إلى أن قبل هؤلاء الشيوخ كان الشيخ محمد شلتوت قد أعلن رأيه في شأن فوائد صندوق التوفير في كتابه(الفتاوي) حيث جاء فيه « والذي نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال، ولاحرمة فيها وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة التوفير من تلقاء نفسه ، طائعا مختارا ، ملتمسا منها أن تقبله منه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران » [2] .

---

(1) أرباح البنوك - ص:11 -12.

(2) المرجع نفسه ص: 13.

وفي ضوء استعراضه لهذه الأجوبة أو الفتاوي التي استقاها من الشيوخ الفقهاء راح الشيخ محمد سيد طنطاوي يجيب عن السؤال المطروح الخاص بمكانة فوائد البنوك بين الحرام والحلال [1] فكان جوابه بصفته مفتي الديار المصرية قائلا:« وبناء على ما سبق فإن دار الإفتاءالمصرية ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار ، وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ، إما لأنها مضاربة شرعية ... وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر» [2]

وبعد ، فإن ما يستخلص مما سبق يؤكد لنا مدى أهمية الانفتاح الذي تميزت به الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية الأخرى[3] التي اتسمت بالانغلاق التام إلى درجة أنه صار من المستحيل التعامل معها أو بها في الظروف المستجدة .

كما أن ما سبق - بما في ذلك الفصول السابقة - يؤكد لنا مدى قابلية الشريعة الإسلامية لاستيعاب المستجدات الحضارية وإمكانية تطهير هذه المستجدات مما قد يشوبها من مستحدثات أو بدع [4]. ولا أدل على ما ندّعي من أن نجد هذه المجموعة من الحلول المقنعة والتي في وسع البنوك ، إذا احترمتها أن تخرج من دائرة الشك في الربا ، وتتخلص نهائيا مما يشوب معاملتها من ريب وسوء ظن [5] .

---

(1) ولمعرفة جواب الشيخين(سيد سابق وعبد المجيد سليم) عن هذا الموضوع راجع :
- حكم ودائع البنوك ، ص:115 -131.

(2) أرباح البنوك - ص: 15.

(3) عجيل جاسم النشمي - المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي - ص:237 - 244.

(4) زيدان عبد الباقي - أسس المجتمع الإسلامي والمجتمع الشيوعي - ص:118 -155.

(5) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص:49 -76.

ومما لاشك فيه أن الفقهاء الذين أفتوا بإجازة التعامل مع البنوك في ضوء الشروط المعروفة السابقة الذكر، قد تبنوا ما توحي إليه بعض الأحاديث النبوية الشريفة وعلى الأخص الحديث القائل « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه » (سبق تخريجه) ذلك فضلا عن اعتمادهم على مقولتي عمر بن الخطاب في موضوع الربا : « إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وانه كان من آخر القرآن الكريم نزولا أيات الربا [1] فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم » وقوله رضي الله عنه « لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعاف بمخافته ».

وبالإضافة إلى هذا فإن الفقهاء الذين أجازوا التعامل مع البنوك ركزوا على ضرورة التفرقة بين أنواع الربا التي كانت معروفة في العهد الجاهلي وبين التعامل بالفائدة مع البنوك حاليا [2] إذ تلاشت ـ فيما يرون ـ الشروط التي كان يفرضها المقرض على المقترض كما اختلفت وضعيتهما ، فلم يعد المقرض ـ وهو الإنسان المودع ـ يفرض شروطه ، كما كان الحال في الجاهلية وإنما المقترض، وهو البنك ـ هو الذي يضع بعض الشروط التي هي في صالح المقرض والمقترض [3] معا.

و مع ذلك كله يبقى علينا أن نكرر لكم الحديث الشريف« إنما الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى » (سبق تخريجه)

ومن خشي الوقوع في ما يريب فعليه العمل بالحديث الشريف« دع ما يريبك

---

(1) السيوطي ـ الإتقان ـ ج1 ـ ص:57 .

(2) حكم ودائع البنوك ـ ص:107 ـ109.

(3) راجع : أحمد عبد الغفور عطار ـ أصلح الأديان للإنسانية ـ عقيدة وشريعة ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة 1987.

إلى ما لا يريبك » (رواه الترميذي والنسائي)، ويستعين بنصيحة عمر بن الخطاب ﷺ « دعوا الربا والريبية »، أي ما ارتبتم فيه وإن لم تتحققوا أنه ربا [1].

ومعنى هذا القول يرجع إلى الوقوف عند الشبهات وانتقائها « فإن الحلال المحض لايحصل للمؤمن في قلبه منه ريب - (والريب بمعنى القلق والاضطراب) - بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب، وأمّا المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك » [2].

كما يتماشى هذا مع الحديث الشريف « فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه.

ويفهم من هذا أن ما لم يستطع العقل توضيح حلاله من حرامه يسند إلى القلب ليزنه بميزان النيّة وهو ما يمثل الحل في نهاية المطاف.

(1) جامع العلوم والحكم ، تحقيق سعيد الأرناؤوط - ج1 ، ص: 28.

(2) المرجع نفسه - ص:280.

ثانيا: السرقة :

هي استلاء على أموال أو املاك الغير على وجه الإختفاءوالتستر، ولهذا السبب فقد نهت كل الشرائع السماوية عن السرقة، فقد جاء في التوراة (لاتسرق) (خروج20: 15) . وجاء فيها أيضا(لاتسرقوا) (لاويين19 :11) كما نهى الإنجيل عن السرقة أيضا (لاتسرق) (متى19:18)

وإذا كان الإنجيل قد اكتفى بالنهي عن السرقة وبمطالبة السارق بالتخلي عنها « ومن كان سارقا فلايسرق في ما بعد ، بل بالأحرى ليكد ويستخدم يديه في عمل شريف ليكون عنده ما يشارك فيه المحتاجين » (رسالة بولس الى مؤمني أفسوس4 : 28) وهذا ما يجعل السارق حرّا في الاختيار بين متابعة السرقة وبين التوقف، وإذا كانت التوراة قد ألزمت سارق الأملاك غير الإنسانية بتعويضها مضاعفة[1]:(إذا سرق إنسان ثورا أوشاة فذبحه أو باعه ، يعوّض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم) (خروج22 :1) - وبالقتل في حق سارق الإنسان (ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد في يده يقتل قتلا) (خروج21 :16) . فإن الإسلام بخلاف هذه السماحة المفرطة التي تحلى بها الإنجيل تجاه السراق ، وبخلاف ماجاءت به التوراة من قساوة على سارق البشر ومن تواطأ مع سارق الأملاك قد عدّ السرقة كبيرة من الكبائر، ومن ثم كان تحريمها ، والمطالبة بإقامة الحد على مرتكبها [2] ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيزحكيم﴾ (المائدة :38) كما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه

---

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص:101.

(2) لمعرفة شروط إقامة الحدّ على السارق ، راجع :
- أحكام القرآن - ابن العربي - ج2 - ص:607 -618.
- ومدراج السالكين - الجوزية - ج1 - ص: 365 - 368.
- وبداية المجتهد ... ج2 - ص: 515 -524.

والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » (رواه البخاري ومسلم) .

وعلة تشدّد الشريعة في مكافحة هذه الجريمة « أنها من الخطورة بمكان بالنسبة للمجتمع ، ولأنها تمس وتهدد المقومات الأصلية لكل مجتمع ، وإن التساهل فيها يؤدي حتما إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وأمنه » (1)

وهكذا فإن الإسلام قد طالب بإنزال العقوبة الضرورية على السارق ولكنه في الوقت ذاته، لم يترك مجال تسليط العقوبة مفتوحا على مصراعيه، لقد وضع للعقوبة شروطا دقيقة حتى لا يتحول الحد الذي هو وسيلة للقضاء على وباء السرقة إلى غاية في حد ذاته ومن هذه الشروط (2) .

1 ـ ثبوت السرقة : وهي تثبت عادة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق نفسه عن نفسه ، اعترافا لم يلجأ إليه عن قهر أو تهديد ، وإما بشهادة شاهدين عدلين، يشهدان أنه سرق.

2 ـ أن يكون السارق مكلفا ، عاقلا ، بالغا .

3 ـ أن لايكون السارق والدا لصاحب المال المسروق ولا ولدا له ولا زوجا له ، لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله .

4 ـ أن لايكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأي وجه الشبه ، كمن سرق رهنه من المرتهن عنده أو أجرته من المستأجر عنده .

5 ـ أن يكون المسروق مالا مباحا ، لاشيئا محرما كالخمر مثلا .

---

(1) سعيد حوى ـ الإسلام ـ ص:551 .

(2) أحمد الدردير ـ الشرح الصغير ـ ج4 ـ ص:127 -138.
ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ـ ص:102 -109.

6 - أن يكون المسروق بالغا ربع دينار في القيمة أو ما يعادله لقوله ﷺ: « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » [1] (رواه أحمد ومالك) .

7 - أن لايكون المسروق ثمرا في شجر ، ولكن هذا لا يعفيه من التعزير.

8 - أن يكون المال المسروق في حرز كدار أو دكان أو حظيرة أو جيب أو صندوق ، ونحو ذلك مما يعد حرزا.

9 - أن لايأخذ المال على وجه الخلسة ، وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه، ويفر به هاربا ، لأن هذا يدخل في باب الاختلاس الذي يستلزم التعزير لا القطع .

10 - أن لا يأخذ المال غصبا، على وجه الغلبة والقهر ، ولا على وجه النهب، وهو الأخذ على وجه الغنيمة [2] لقوله ﷺ « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .(رواه الترميذي والنساتي) . والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء علىأموال الغير كالغصب والاختلاس والنهب والخطف تكمن في أن هذه الأنواع من الاعتداءات قليلة الخطر بالنسبة إلى السرقة ، إذ من الممكن استرجاع المال المخطوف أو المنهوب أو المختلس أو المغصوب باستدعاء ولاة الأمور أو إشعارهم ، ولسهولة إقامة البينة على من يرتكب الخطف أو النهب أو الغضب، ولكن السرقة تحتاج إلى بيّنة لما يقوم صاحبها من احتياط وتستر عن السرقة.

---

(1) يقصد هنا الدينار الذهبي .

(2) لمعرفة الفرق بين القطع في حال السرقة وعدم القطع في حال الاختلاس والنهب والغصب - راجع :
- إعلام الموقعين - ج2 ، ص:61 ـ62 .

11 - أن لا يرجع عن اعترافه ، فإن رجع عن اعترافه، لاتقطع يده ، ويبقى عليه ضمان المسروق فقط .

12 - إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع[1]، أما إذا تمت الشكوى فلا عفو لقوله ـﷺ لمن أراد أن يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى الرسول ﷺ لتنفيذ الحكم عليه « فهلا كان (العفو) قبل أن تأتيني به» و « يعني رسول اللهﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان ، فأما بعد أن رفع إليّ فلا يجوز تعطل الحدّ لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك.ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى وليّ الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته وإن تابوا ، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدّ كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ، بمنزلة ردّ الحقوق إلى أهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين » [2] .

كما ورد في الحديث الشريف :« إن المعصية إذا أخفيت لم تضرّ إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرّت العامة[3] » (عن أبي بكر الصديق)

13 - ان لا يصحب السرقة قتل المسروق فحكم السارق الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ اموالهم هوحكم قطاع الطرق أوالمحارب ويتمثل في محاربتهم

---

(1) روى مالك في الموطأ ((أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان ﷺ فتلقاهم الزبير وكلمهم فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع عنه عنده فقال : إذا بلغت الحدود السلطان ، فلعن الله الشافع والمُشَفع)) يعني الذي يقبلُ الشفاعة) (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ص: 101)

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص:102.

(3) المرجع نفسه - ص:108 -109.

ومعاقبتهم بالنفي او بالقطع أو الصلب أو القتل ، على حسب نوعية الجرمية ، لقوله تعالى :﴿ إنَّما جَزاءُ الذين يُحاربُون اللهَ ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرض فَسادًا أنْ يُقتَلوا أوْ يُصَلَّبُوا أو تُقطَّعَ أيْديهم وأرْجُلُهُمْ مِنْ خلافٍ ، أو يُنفَوْا من الأرض ذلك لَهُم خِزْيٌ في الدنيا ولَهُمْ في الأخرة عذابٌ عظيم ﴾ (المائدة :33)

وبعد استعراض هذه الشروط المتنوعة العامة (إذ هناك شروط فرعية أخرى) - التي لا يمكن إقامة الحد بالقطع على السارق بدون توفرها [1]، نلاحظ أن سماحة الإسلام وصرامته متعانقان بحيث إن الصرامة التي جاءت بها الآية الكريمة ﴿ والسارقُ والسارِقةُ فاقطعُوا أيْديَهُمَا جزاءً بما كسبا... ﴾ تعانق الرحمة التي فرضتها الشروط التي يجب أن تراعى قبل إقامة الحد بالقطع على السارق .

علما بأن القطع في ذاته ، في مثل هذه الحالات من المنكرات هو رحمة بالإنسان [2] وتكفير له عما ينتظره من عذاب الآخرة ، فاليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره لينجو الجسد، والتضحية بالجزء من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع [3] والقوانين الوضعية فضلا عن أن قطع اليد عبرة لمن توسوس له نفسه بالسرقة ، جاء في الإنجيل(وإن كانت يدك اليمنى فخا لك فاقطعها وأرمها عنك ، فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك ولا يطرح جسدك كله في جهنم).(متى5:30)

---

(1) تجدر الإشارة إلى وجود اختلافات جزئية بين الفقهاء، حول بعض الشروط ككمية المال التي تستلزم الحد ونوعية المسروقات (انظر : فقه السنة ، ج9).

(2) لعل من أبرز ما يدخل في مجال تقديم الرحمة على العقوبة ما ورد في الحديث الشريف من مطالبة تأخير حدّ القطع في حق السارق إلى المرة الخامسة (.. فإن عاد في الخامسة فاقتلوه) رواه : أبو داود .

(3) تكرر في التوراة مرارا أن يقتل الزاني بالمحرمات تطهيرا للمجتمع اليهودي من الرجس الذي سببه هذا الزاني أو الزانية ، كما كان القطع معمولا به في الجاهلية أيضا ، فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى قصد التخفيف مما قد يحدث من ظلم او خطأ في إقامة الحدود على المسلمين .

وهذا ما تميز به المنهج الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية المستعصية كمرض السرقة .

فالحكمة من التشديد في معاقبة السارق الذي توفرت الشروط على تنفيذها فيه تكمن في أن الجاني إذا عرف أنه سيعاقب بجرمه وسيفعل فيه ما فعل بغيره قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة .

ويبدو أن أهم ما يمكن استقراؤه في هذه العجالة هو تلك السماحة التي يحاول المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر أن يتعامل معها قبل إقامة الحدود وبدون أن يسلب حق المسروق منه ، وهذا تماشيا مع سماحة الإسلام المنطقية (بخلاف سماحة المسيحية العاطفية) التي ترجح كفة العفو لأدنى شبهة على كفة العقاب ، وذلك استجابة لقوله ﷺ « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (رواه ابن عدّي) .

ففي هذا الحديث عبارة : (ما استطعتم) تعطي الصلاحيات الكاملة للحاكم في البحث عما قد ينجى المتهم إلى درجة أنه من المستحب أن يلقن المتهم الإنكار تلقينا حفاظا على يده [1] كما يفضل للحاكم أن يخطأ في العفو على ان يخطأ في العقاب ، لقوله ﷺ في الحديث السابق « .. فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » (رواه الترمذي والبيهقي)

كما أن ما يميز تطبيق الحد في الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين هو تركيزها على إجبارية احترام الشروط الخاصة بإقامة الحدود .

---

(1) يروى أن الرسول ﷺ قد أحضر إليه لصا معترفا بسرقة ، فقال له ﷺ ما أظنك سرقت ؟ قال اللص : بلى سرقت ثم كرر الرسول ﷺ عليه السؤال مرتين في أسلوب النفي ، كمايروي أن أبا بكر وعمر ـ كانا يقولان لمن يؤتى إليهما من السراق: أسرقت قل : لا ؟ بمعنى أنهما كانا يشيران بأسلوب غير مباشر إلى مطالبة الجاني بإنكار فعلته ، وهذا شفقة عليه من إقامة الحد عليه .

ولعل من أفضل ما تتجلى فيه هذه القاعدة العادلة عند تطبيق منهج النهي عن المنكر في الإسلام هو وصية عمر بن الخطاب ﷺ لأحد ولاته - بعد ما طرح عليه السؤال التالي : ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟

فأجابه الوالي : أقطع يده .

وكان تعقيب عمر بن الخطاب على جوابه بقوله : « وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف أقطع يدك » [1]، ثم أضاف قائلا :« إن الله قد استخلفنا على عباده لنسدّ جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم ، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينا هم شكرها ، ياهذا ، إن الله قد خلق الأيدي لتعمل ، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا ، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية » [2]. ثم أيضا قولته الشهيرة « لاتقطع في عام المجاعة » وقوله : « لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من آن أقيمها بالشبهات » [3] .

ذلك هو موقف الشريعة الإسلامية من آفة السرقة وتلك هي الشروط التي وضعها المنهج الإسلامي لا لإقامة الحد على المنكرات فحسب ، بل لتربية المسلم وترويضه على فعل المعروف .

وعلى خلاف من هذا كله نجد أن من وصايا التلمود دعوة اليهود إلى سرقة أموال وأملاك الجو ييم(الشعوب غير اليهودية) ولا يحرم على اليهودي إلا أموال وأملاك أخيه اليهودي في حين كان موقف الإسلام في الحدعلى السرقة كما في غيرها من المنكرات ـ واحدا ومتساويا بين المؤمن وغير المؤمن.ولعل قصة

---

(1) راجع في أسباب إيطال حدّ السرقة :
- إعلام الموقعين - ج3 - ص: 22 -23 .
- العقوبة في الفقه الإسلامي - ص:26.

(2) انظر : هذا القول في كتاب : ظلام من الغرب ، الغزالي - ص:89.

(3) سعيد حوى - الإسلام - ص:557.

اليهودي الذي اتهمته جماعة من المسلمين بسرقة ذرع مقاتل مسلم ، تؤكد لنا هذا الإدعاء حيث كان الحكم على اليهودي بالبراءة [1] .

وفي الأخير يتبادر إلى ذهني هذا السؤال:

- لماذا لم تراع الشريعة الإسلامية المنهج التدريجي في منع آفة السرقة، كما فعلت مع آفة الخمر والزنا ؟

ولعل ذلك يعود - فيما يبدو لي وفي ضوء ما سبق معرفته عن السرقة- إلى أن آفة السرقة غير خاضعة لسلطة الغريزة التي تتطلب أن يروّض صاحبها ، فالسرقة آفة اجتماعية ، والحد منها يمكن فرضه مرة واحدة ، كما جاء في الآية الكريمة (المائدة :38)

كما أن هذا الموضوع يدخل في إطار المنهجية التي شرح في ضوئها ابن رجب الحديث الشريف : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ...) (رواه البخاري ومسلم). فامتثال **الأمر** لايحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجودة على شروط وأسباب وبعضها قد لا يستطاع ، فلذلك قيّده الحديث الشريف بالإستطاعة .كما قيدّه القرآن الكريم أيضا بالاستطاعة ، قال تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ما **استطعتم**﴾ (التغابن:17) وقوله تعالى ﴿ ولِلَّهِ على الناسِ حجُّ البيتِ من **استطاع** إليه سبيلا﴾(آل عمران:97) « وأما **النهي** فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه مالا **يستطاع**، وهذا أيضا فيه نظر

(1) لقد وجدت جماعة من المسلمين الذرع المسروق عند اليهودي زيد بن الثمين فاتهمته بالسرقة وانكر اليهودي السرقة مدعيا أن رجلا اسمه قتادة وهو رجل مسلم، قد أودعه عنده .
وكان في هذه التهمة شبهة ضعيفة ، إذ كان الذرع مخبأ في كيس من الدقيق، في بيت اليهودي. ولما رفع الأمر إلى الرسولﷺ وكانت جماعة المسلمين تظن أن الرسول ﷺ سوف ينصف قتادة المسلم على زيد بن الثمين اليهودي ولكن الرسول ﷺ حكم لليهودي .

فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا ، لاصبْر معه للبعد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها ، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة ، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة ، ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد فيفعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات ، وقد سئل عمر بن الخطاب عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم. وقال يزيد بن ميسرة : ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار وكيف ينجو منهاالحصوريون [1] »

« والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال مالا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم . وأما المناهي فلم يعذر أحدا بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال .

وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذ والشهوة » [2]

ذلك بالإضافة إلى أن خطر السرقة أوسع من خطر المنكرات الأخرى من حيث الإنعكاس السلبي على المجتمع الإسلامي ، وما تقديم السرقة على ما هو أخطر منها كالزنا والقتل - في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جَاءَكَ المؤمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شيئًا ولاَ يَسْرِقْنَ ولاَ يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أولادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معروف فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِرْ لَهُنَّ الله ، إن الله غفور رحيم﴾ (الممتحنة:12) إلا دليل على ما هو خلف هذه الآفة من أخطار محدقة بالمجتمع الإسلامي .

---

(1) جامع العلوم والحكم - ابن رجب - ص:254 -255

(2) المرجع نفسه ص:255.

فمرض السرقة يتطلب إذن الحسم في الردع أو بعبارة أخرى فهو من الأمراض أو العاهات التي يجب أن تستأصل استئصالا من المجتمع الإسلامي كما يستأصل العضو الفاسد من الجسم السليم حماية لـه من العدوى التي قد تصيبه عن طريق العضو المريض.

ولهذا جاز لنا أن نشبه الأمر بالحد في السرقة بالأمر الذي وجّه لركاب السفينة حتى ينجوا من الغرق ، جاء في الحديث الشريف « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوْا ونجوْا جميعا » (رواه البخاري)

ثالثا : الغــش

إذا كانت الخمر أمّا للخبائث فإن السرقة هي أم الموبقات ومن بين الموبقات الغش والرشوة والميسر ...

والغش أخطر الأمراض الاجتماعية على الإطلاق ، وقد أوضح الرسول ﷺ أن المسلم الحقيقي هو « من سلم المسلمون من لسانه ويده » (رواه البخاري ومسلم)

وللغش وجوه كثيرة منها :

أ ـ الغش في البيع أو التدليس [1]

كأن يظهر البائع الطيّب الصالح من سلعته ويخفي الفاسد قصد تضليل

---

(1) التدليس لغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري اما معناه الفقهي فيراد به استخدام وسائل خادعة من أحد العاقدين ، لحمل الطرف الآخر على التعاقد ، سواء كانت هذه الوسائل أفعالا أم أقوالا.
ـ راجع الفقه الإسلامي أساس التشريع ـ الكتاب الأول ـ ص:299 ـ308

المشتري، روي عن الرسول ﷺ أنه مر على تاجر يبيع كيسا فيه دقيق ، فأدخل الرسول ﷺ يده داخل الكيس ، فوجد به بللا ، فقال: ماهذا يا صاحب الكيس ؟ قال : أصابته المطر يا رسول الله قال :« أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ! من غشنا فليس منا » (رواه مسلم)

ب ـ التطفيف في الميزان :

وهو أن يعمل المرء ـ وعلى الخصوص التاجر ـ إلى تطفيف الميزان،وقد وعد الله المطففين عذابا سعيرا ﴿ وَيْلٌ للمُطَفِّفِين الذين إذا اكْتَالوا على الناس يَسْتَوْفُون وإذا كالُوهُم أو وزنُوهُم يخسرُون ﴾ (المطففين :1- 3) .

ولعل من الأمثلة التي ضربها القرآن للناس عن مصير المطففين هو ما جاء فيه عن قوم مدين ﴿ وإلى مَدْيَنَ أخاهُم شُعيباً ، قال يا قوم اعْبُدُوا اللهَ ما لكُم مِنْ إلهٍ غيره ، قد جاءتكُم بَيِّنةٌ مِنْ رَبِّكم ، فَأَوْفُوا الكيْلَ والميزانَ ولا تَبْخَسُوا الناسَ أشياءَهم ولا تُفسِدوا في الأرض بعْدَ إِصْلاحِهَا ، ذَلِكُم خَيْرٌ لكم إن كنتم مؤمنين ...وقال الملأُ الذين كفرُوا مِنْ قومِه لَئِنْ اتبَعْتم شُعيبا إنّكُم إذاً لخاسرون ، فأخذتهمُ الرَّجفةُ فأصبحُوا في دَارِهم جاثمين ، الذين كذّبُوا شُعيباً كَأَنْ لم يَغْنَوا فيهَا ، الذين كذّبوا شُعيبا كانوا هُمُ الخاسرون ﴾ (العراف85 ـ92) .

كما أن التوراة ـ لما عرف به اليهود من تطفيف الميزان والكيل ـ قد نهتهم عن الغش في الوزن وذلك حتى يتسنى لهم أن يعيشوا في هناء وسعادة في الأرض التي وهبها الله لهم ، وهي أرض الميعاد (لايكن لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة ، لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة ، وزان صحيح وحق يكون لك ومكيال صحيح ، وحق يكون لك ، لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب ، إلهك) (التثنية 25 :13 ـ15) .

أما الإنجيل فإنه قد اكتفى بدعوة اليهود إلى تجنب الغش وحذرهم مما قد ينجم عن ذلك من ردّ فعل أو الوقوع في المثل (لا تدينوا لئلا تدانوا ، فإنكم بالدينونة التي بها تدينون وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم) (متى7: 1 ـ2)

جـ ـ الاحتكـــــار:

يكون الاحتكار عادة في السلع وقد نهى الإسلام عن الاحتكار إذ يروى عن الرسول ﷺ أنه قال : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء ، ونظرا للخطورة الناجمة عن آفة الاحتكار فقد أجازت الشريعة الأولى الأمر إجبار المحتكر على بيع ما احتكر وفقا لسعر السوق ، لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، تحقيقا للمصلحة العامة مما يبرر نزع ملكية المحتكر إذا أصر على احتكاره ، وبيع السلع التي احتكرها للناس سدّا لحاجاتهم [1]، وهذا عملا بالحديثين الشريفين« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » و« لا يحتكر إلاّ خاطيء»

وهكذا فإن من الأصول الكبرى في الشريعة الإسلامية أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، وان المصلحة العامة أولى بالعناية من المصلحة الخاصة « من ذلك ما قرّره الفقهاء من أن الاحتكارغير جائز ، وأن المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره يجبره القاضي على بيع مازاد عن قوته وقوت عياله ، وكذلك إذا أبى أن يبيعه للناس إلاّ بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح ، فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل » [2] .

---

(1) منذر عبد الحسين الفضل ـ الوظيفة الاجتماعية للملكية ، ص:161.

(2) الفقه الإسلامي ،أساس التشريع ـ الكتاب الأول ، ص:278 ـ279.

ويعني هذا أن تدخل اولى الأمر لمنع الاحتكار هو ضرورة اجتماعية وهو أيضا من المبادئ التي تنظم الملكية في الشريعة الإسلامية .

د ـ الغش في المظهر :

وهو أن يظهر المرء لأخيه خلاف ما يضمر وذلك لمخادعته،وقد شدد الإسلام العقاب على من يرتكب مثل هذا الإثم وعدّه نفاقا ﴿ يأيها الذين آمنوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفعلون ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أنْ تَقولُوا مالا تفعلُونَ﴾(الصف :1-2)

رابعا : الرشـــوة

هي سلوك دميم ، يتمثل في تقديم أموال أو بضاعة أو غيرها إلى شخص قصد إغرائه ومن ثم دفعه إلى التنازل عن تطبيق أحكام القانون ، سواء كان وضعيا أو شرعيا .

ونظرا للأضرار الناجمة عن التعامل بالرشوة في المجتمعات فإن كل الشرائع السماوية والوضعية قد نهت عنها ، فعلى سبيل المثال جاء في التوراة (ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوّج كلام الأبرار)(خروج 23 :8)

كما نهى القرآن الكريم عن الرشوة ﴿ وَلَا تَأْكلُوا أمْوالَكم بَينَكُم بالباطِلِ وتدلُوا بها إلى الحُكّام لِتأكلُوا فريقاً من أمْوالِ الناسِ بالإثْم وأنتم تعلمون ﴾ (البقرة :188) وجاء في الحديث « لعن الله الراشيَ والمرتشيَ والرائشَ بينهما » (رواه الترميذي) .

إذا دخلت الرشوة في أية معاملة فإنها ستفسدها ، بحيث إن ميزان العدل يتعطل، ولهذا كانت الآية صريحة في المطالبة بإقامة العدل مهما كانت عوامله وظروفه ﴿ وإذا قُلْتمُ فاعدِلُوا ولوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام :152)

كما أن دخول الرشوة بين الناس يفضي إلى تعطيل قانون الطاعة ، بحيث يفقد المطيع ثقته في المطاع ، ويحاول أن ينتقم لنفسه بوسائل غير شرعية كالرشوة ، مما يكون سببا مباشرا في انحلال الشبكة الخلقية التي تربط أفراد المجتمع ربطا أخويا [1] ﴿ يا أيها الذين آمنوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وأَطِيعوا الرسولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أعمَالَكُمْ ﴾ (محمد:33).

كما أن انتشار الرشوة في المجتمع يستتبعه انتشار الظلم والطغيان والفوضى والتكبر والحسد والكذب... ذلك فضلا عن أن انتشار الرشوة في المجتمع يقضي على مجموعة من الخصال المعروفية كالصدق والصبر والتواضع والتوادد وغيرها من الصفات الحميدة في المسلم .

خامسا : الميسـر:

إن علاقة الميسر بالسرقة كعلاقة الغش والرشوة بها ، إذ لا تختلف عواقب الميسر عن عواقب الغش والرشوة إلا في النوعية فقط .

ففي الميسر رابح وخاسر ، فأما الرابح فربحه عبارة عن استيلاء على أموال الخاسر ، ومن ثم فربحه هو مجرد عملية سطو مقننة، مما قد يؤدي إلى خصومة بين الرابح والخاسر ، وهذا ما استدعى التوضيح أو الكشف عما في الميسر من إثم كبير﴿ يَسْألونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ ، قُلْ فيهِمَا إِثْمٌ كبيرٌ ومَنَافِعُ للناسِ ، وإثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (القفرة :219).

وما ارتباط الميسر في هذه الآية وفي غيرها بالخمر إلاّ دلالة قاطعة على تشابه مساوئهما ، ولعل من أبرز هذه المساوئ :

---

(1) جون ديوي – الفردية قديما وحديثا – ترجمة خيري حماد – دار مكتبة الحياة – بيروت 1979 – ص:49 -70.

1 ـ الكسب الحرام :

إذ إن الرابح من لعب الميسر والقمارلا يبدل أي جهد في سبيل الحصول على هذه الأموال إلا الجهد المتمثل في الغش أو ما يشبه الغش من أفعال منكرة، وعليه كانت الآية الكريمة السابقة الذكر صريحة في جعل لاعب الميسر آثما .

2 ـ فقدان قيمة المال :

إن المال الذي هو زينة الحياة الدنيا ﴿ المالُ والبَنُونَ زينةُ الحياةِ الدنيا﴾ (الكهف:16) يتحول بين أيدي لاعبي الميسر إلى مجرد مادة نجسة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رجْسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبُوه لعلّكم تُفلحُون ﴾(المائدة:90)

3 ـ إضاعة الوقت :

إن الوقت قد سخره الله لعباده من أجل هدفين إثنين هما : العبادة والعمل الصالح ، ولما كان الميسر ليس عبادة ولا عملا صالحا ، وإنما هو منافسة ملؤها الخداع والغش والبغض والعداوة ، لقوله تعالى :﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، وَيَصُدّكم عن ذِكْر الله وعنِ الصلاة ، فهلْ أنتم مُنْتَهونَ ﴾ (المائدة :91).

ويعني هذا إن المنهج الإسلامي في تحريم الميسر كان هو نفسه في تحريم الخمر ، بحيث روعي فيه التدرج من التنبيه إلى أخطار الميسر، إلى التحذير من عواقبه ،إلى النهي عنه بوصفه منكرا يجب التخلي عنه نهائيا .

وبذلك يتمكّن المنهج الإسلامي من القضاء النهائي على مرض الميسر الذي كان منتشرا في الجاهلية ، وعلى خلاف ذلك .فإن القوانين الوضعية كلها لم تتمكن بعد من القضاء على وباء الميسر الذي لا زال منتشرا في العالم المعاصر كله.

الفصل الرابع

منهج النهي عن قتل النفس

إن المقصود بالقتل هنا هو اعتداء شخص على آخر وقتله، سواء كان بآلة أو بدونها [1] .

وقبل أن نستعرض المنهجية الإسلامية في مبدأ حفظ النفس نحاول البحث عن موقف العهدين(القديم والجديد) من جناية القتل :

أولا: لقد كان النهي عن القتل من الوصايا العشر في التوراة " لاتقتل" (خروج20: 13).

غير أن شروط النهي عن القتل لاتعتمد عند اليهود على أسباب القتل كما هو الحال في الإسلام [2] وإنما تقوم على نوعية وملة القاتل والمقتول .

وبعبارة أخرى ، إن الميزان الصارم الذي جاءت به التوراة **(**وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس ، وعينا بعين وسنا بسن، ويدا بيد ، ورجلا برجل...**)**(خروج21 : 23 -24) يبقى نظريا فقط ، إذ هو يفرّق - في أثناء إقامة الحد - بين السيد القاتل والعبد المقتول (خروج:21) .

إن شروط إقامة الحدّ على القاتل قد جمعتها التوراة في الأحكام التالية :

« إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل ، إن القاتل يقتل ، وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات ، فهو قاتل ، إن القاتل يقتل ، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل ، إن القاتل يقتل وليّ الدم يقتل القاتل ، حين يصادفه يقتله ، وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات ، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل ، وليّ الدم يقتل القاتل حين يصادفه ، ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمّد أو حجرا ، ممّا يقتل

---

(1) السيد سابق - فقه السنة - مكتبة الآداب - القاهرة ، ج:9 ص: 229 -230.

(2) محمد علي حسن - بين التوراة والقرآن خلاف - مطبعة أسعد - بغداد ،1983 - ص:10 -11

به بلا رؤيـة، أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوّا لـه ولا طالبا أذيتـه ، تقضي الجماعة بين القاتل وبين وليّ الدم حسب هذه الأحكام وتنقذ الجماعة القاتل من يد وليّ الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها ، فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسّح بالدهن المقدس، ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها ، ووجده وليّ الدم خارج حدود مدينة ملجئه ، وقتل ولي الدم القاتل فليس له دم ، لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم ، وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه » (عدد35 :16 -28).

على أن القاتل العمدي يقتل ولو هرب إلى مدينة اللآجئين لما جاء في التوراة (ولكن إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد وليّ الدم فيموت) (التثنية 19: 11 -12)

ويمكن استخلاص هذه الأحكام في النقاط التالية :

1 - ينفى القاتل السهو [1] إلى مدينة، هي ملجأ للقتلة ، بحيث يمكث فيها القاتل إلى أن يموت فيها أو إلى أن يموت الكاهن الذي مسّح بالدهن المقدس على المقتول .

2 - إذا خرج القاتل من المدينة (الملجأ) قبل موت الكاهن جاز لوليّ الدم أن يقتله أو أن يطلب من الحاكم قتله .

3 - يقتل القاتل العمدي ، إذا لم يوجد مانع ما ، ولو هرب إلى المكان المخصص للقتلة (تثنية 19: 11)

---

(1) لقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد النفي عند بني اسرائيل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (المائدة:33)

4 - يقتل المرتد عن دينه من بني اسرائيل [1] لما ورد في التوراة:(وإذا اغواك سرا أخوك ، ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا تذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا أبوك من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك ... فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره ، بل قتلا تقتله... ترجمه بالحجارة حتى يموت ، لأنه التمس أن يطوّحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من ارض مصر من بيت العبودية) (تثنية13 :6 -10)

5 - يقتل كل من دعا إلى دين آخر ولو كان نبيا ، وهذا ما تؤكده التوراة بقولها : (إذا قام في وسطك نبي أو حالم حلما وأعطاك آية أو أعجوبة ولو حدثت الآية أو الأعجوبة التي كلمك عنها ، قائلا لنذهب وراء آلهة أخرى لم تعرفها وتعبدها فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم ، لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون الرب إلهكم من كل قلوبكم ومن كل أنفسكم ... وذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم يقتل لأنه يحلم بالزيغ من وراء الرب إلهكم الذي أخرجكم من أرض مصر وفداكم من بيت العبودية ....) (تثنية 13 :1 -5)

وهذا ما يؤكد سرّ محاربة اليهود لسيدنا عيسى عليه السلام ولخاتم الرسل محمد ﷺ فضلا عن رفضهم للأنبياء الذين توالوا بعد موسى عليه السلام .

وكما بينت التوراة أسباب إقامة الحدّ على القاتل فإنها قد حددت أيضا شروط الشهادة على القاتل ، ونهت عن أخذ الفدية من القاتل العمدي (كل من قتل نفسا، فعلى فم شهود يقتل القاتل ، وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت ، ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل)(عدد 25: 30 - 31) علما

---

(1) شوقي أبو خليل - الإسلام في قفص الاتهام - دار الفكر ط4 عام 1980، - ص: 124 -126.

بأن النهي هنا لم يكن من أجل غاية إقامة العدل ، وإنما خوفا من تدنيس الأرض المقدسة بجريمة القتل ، بمعنى أن إقامة الحدّ في التوراة على القاتل لم تكن لهدف معاقبة المجرم وإنما تطهيرا للأرض المقدسة التي وهبها الله لليهود (لاتدنسوا الأرض التي أنتم فيها لأن الدم يدنس الأرض .... ولاتنجسوا الأرض التي أنتم مقيمون فيها ، التي أنا ساكن في وسطها ، إني أنا الرب ساكن في وسط بني اسرائيل)(عدد35:33 -34)

ولعل ذلك ما دفعهم إلى تخصيص مدن خاصة بالقتلة حتى لا يختلطوا بالطاهرين من بني اسرائيل.

لكأني باليهود يعتقدون - بوصفهم شعب الله المختار - أن الله يعيش معهم على الأرض، ومن ثم ، فلا دفاعا عن الحق ، ولا حفاظا على الأمن ، ولا مراعاة للعدل ، هم يقتلون أو ينفون القاتل ، وإنما خوفا من غضب الله الموجود معهم على الأرض التي منحهم إياها .« إذا سلكتم في فرائضي وحفظتم وصاياي وعملتم بها ، أعطى مطركم في حينه وتعطى الأرض غلتها وتعطي أشجار الحقل أثمارها ... وأجعل سلاما في الأرض فتنامون وليس من يزعجكم... وأجعل مسكني في وسطكم ولا ترذلكم نفسي ، وأسير بينكم وأكون لكم إلها وأنتم تكونون لي شعبا ... لكن إن لم تسمعوا لي ولم تعملوا كل هذه الوصايا ، وإن رفضتم فرائضي، وكرهت أنفسكم أحكامي ... فإني أعمل هذه بكم : أسلط عليكم رعبا وسلا وحمّى تفني العينين وتتلف النفس ، وتزرعون باطلا زرعكم فيأكله أعداؤكم ، وأجعل وجهي ضدكم فتنهزمون أمام أعدائكم ، ويسلط عليكم مبغضوكم وتهربون وليس من يطردكم ».

(وإن كنتم مع ذلك لا تسمعون لي أزيد على تأديبكم سبعة أصناف حسب خطاياكم ، فأحطم فخار عزكم ، وأصير سماءكم كالحديد وأرضكم كالنحاس، فتفزع

باطلا قوتكم وأرضكم لا تعطي غلتها وأشجار الأرض لا تعطي أثمارها...)
(لاويين26 :3 -20)

في حين نجد القرآن الكريم يشرح لنا بالتفصيل -« ومن خلال مخاطبة موسى عليه السلام لقومه: بني اسرائيل » الغاية السامية في تحريم قتل النفس بدون حق[1] فيرجعها إلى الأصل الجنائي الأول بين قابيل وهابيل﴿واتلُ عليهم نبأ ابنيْ آدمَ بالحقِّ ، إذ قرّبا قُرباناً فتُقبّل من أحدهما ولم يُتقبّل من الآخر ، قال لأقتلنّك ، قال إنّما يتقبّل اللهُ من المتّقين ، لئن بسطتَ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك ، إنّي أخافُ اللهَ ربَّ العالمين ، إنّي أُريدُ أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكونَ من أصحاب النار ، وذلك جزاءُ الظالمين ، فطوّعتْ له نفسُه قتلَ أخيه ، فقتلهُ فأصبح من الخاسرين ، فبعثَ اللهُ غُراباً يبحثُ في الأرض ليُريَهُ كيفَ يُواري سوءة أخيه ، قال يا ويلتي أعجزتُ أنْ أكونَ مثلَ هذا الغُرابَ فأُواري سوءةَ أخي ، فأصبح من النادمين ، من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناسَ جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ (المائدة :27 -32) .

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في الجزء الخاص بموقف القرآن الكريم من قتل النفس .

ثانيا : وكما كان النهي عن القتل من الوصايا الكبرى في التوراة كان النهي عن القتل من أولى الوصايا في الإنجيل أيضا " لا تقتل " (متى19 :18)

غير أن الفارق الأساسي بين النهي عن القتل في التوراة والنهي عنه في الإنجيل يختلف من حيث الغاية من النهي ، فإذا كان النهي عن القتل في التوراة لأسباب دنيوية محض ، إذ كان اليهود يخافون من غضب الله عليهم إن هم تركوا

(1) راجع العقوبة في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي - ص:67 -79.

الجاني بدون عقاب ، ومن ثم فهم لم ينهوا عن القتل بوصفه منكرا بقدر ما ركزوا على تحديد العقوبة الخاصة بالقاتل في حين كان النهي عن القتل في الإنجيل لأسباب أخروية محض . فالإنجيل لم يهتم بالعقوبة الدنيوية التي يجب أن تسلط على الجاني حتى لايكرر جنايته، وحتى يكون عبرة للآخرين، وإنما اكتفى بمطالبة المؤمنين به أن لا يرتكبوا منكر القتل ، وذلك دون تحديد أسباب النهي وأبعاده .

ويبدو أن عدم مطالبة الإنجيل بمعاقبة القاتل يعود إلى المنهجية التي تبناها الإنجيل في كل دعواته إلى النهي عن المناكر ، وتتمثل هذه المنهجية في التوقف عند النهي السلبي، أي عند الرجاء (فمن القلب تنبع الأفكار الشريرة ، القتل، الزنا ، الفسق ، السرقة شهادة الزور ، التجديف ، هذه هي الأمور التي تنجس الإنسان ...)(متى15 :19 -20) وذلك انطلاقا من ان العبرة في إيقاظ ضمير الجاني وإحساسه بظلمه ، ومن ثم ضرورة صبر المجنى عليه ، وهذا على عكس التوراة تماما (وسمعتم انه قيل[في التوراة] عين بعين وسن بسن ، أما انا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدرْ له الخد الآخر) (متى5 :38 -39) .

ونخرج من هذا كله إلى أن الإنجيل حاول أن يعالج الداء بالصبر وحده ، بل بالعفو عن الأذى (وسمعتم انه قيل : تحب قريبك وتبغض عدوك ، اما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، وباركوا لاعينكم ، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ، ويضطهدونكم)(متى5 :43 –44) بينما ذهبت التوراة إلى قطع دابر الداء نهائيا ، خوفا من ان ينتشر بين الناس فتتدنس الأرض التي سخرها الله لبني إسرائيل (لاويين20 :1 -27)

وبمقارنة بسيطة بين الموقفين، نلاحظ أن التوراة قد تمسكت بالمصلحة

الدنيوية وحدها في فرض حدّ القتل ، بينما راح الإنجيل يؤجل كل ما يمكن أن ينجم عن القتل من عذاب، إلى الآخرة وحدها،وبذلك وقع الطلاق بين التوراة والإنجيل، ومن ثم بين الدنيا والآخرة مما تسبب في ثورة اليهود على المسيحية ورفضهم لها .

ثالثا: إن قتل النفس كبيرة من الكبائر التي حرمها الله إلا بالحق جاء في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللهُ عليه وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:93)

ولخطورة جناية القتل كان ـ فيما يقول ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » (رواه البخاري ومسلم) إذ ليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن لقوله ﷺ« لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب به حراما » (رواه البخاري ومسلم) .

وقد جاء المنع أو النهي عن القتل دفعة واحدة كما كان الشأن في النهي عن الشرك ، وذلك لأن القتل جريمة منكرة ، لا يستقر بها الأمن والسلام ،وذلك على خلاف النهي التدريجي لمناكر أخرى كانت معروفة في العصر الجاهلي كالخمر والزنا والربا [1]...

وأنواع الجناية على النفس ثلاثة :[2]

1 ـ العمد : وهو أن يقصد الجاني القتل وينفذه بأية وسيلة كانت .

---

(1) مناهج الشريعة الإسلامية ـ العجوز ـ ج2 ـ ص:62 ـ76ـ

(2) السيد سابق ، فقه السنة ـ ج11.
و ـ ابن رجب جامع العلوم والحكم ، ص:135 ـوما بعدها
و ـ الماوردي ـ الأحكام السلطانية ـ ص:199 ـ203.
و ـ أبو بكر الجزائري ـ منهاج المسلم ـ ص :508 ـ518

2 ـ شبه العمد :وهو أن يقصد الجاني الإذاء دون القتل ولكن النتيجة تكون الموت .

3 ـ الخطأ : وهو أن يصيب الإنسان غيره فيميته دون سبق نية القتل أو الترصد.

ويقابل هذه الأنواع الثلاثة من الجنايات على النفس ثلاثة أنواع أو أصناف من العقوبات أو الحدود [1]

1 ـ إن القتل عن قصد يوجب القصاص في القرآن [2] كما سبق أن أوجبه الله في التوراة والإنجيل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الذين أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بما اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وكانوا عليه شُهَدَاءَ فلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي، ولا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون ، وكتبنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بالعين والأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون وَقَفَّيْنَا على آثَارِهِمْ بعيسى ابن مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ من التَّوْرَاةِ وآتيناه الإنجيل فيه هُدًى وَنُورٌ ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ، وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هم الفاسقون، وَأَنْزَلْنَا إليك الكتاب بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لما بين يديه من الكتاب وَمُهَيْمِنًا عليه فَاحْكُمْ بينهم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، ولاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عما جاءك من الحق ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ، ولو شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ في ما آتاكم فاستبقوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جميعا فَيُنَبِّئُكُمْ بما كنتم فيه تختلفون ﴾ (المائدة :44 -48)

---

(1) اعلام الموقعين ـ ج2 ـ ص:96 .
و ـ السياسة الشريعة ـ ص:169 -175.
و ـ العقوبة في الفقة الإسلامي ـ ص: 73 -74.

(2) كتاب الكبائر ـ ص: 9 -11.

وما يلاحظ هنا بقوة أن القرآن - بوصفه خاتم الكتب السماوية - لم يحدث تغيرا في جوهر الأحكام التي وردت في التوراة والإنجيل حول القصاص، وإنما أحدث تغيرا في المنهاج الذي ينبغي أن تطبق في ضوئه هذه الأحكام، وذلك تماشيا مع نمو الوعي عند البشرية ، فإذا كانت التوراة قد أوصت بقتل كل من أراد أن يشرك بإله موسى في حضرة المؤمنين به من بني اسرائيل(إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك إلهك رجل أو امراة يفعل شرا في عيني الرب إلهك يتجاوز عهده ، ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويجسد لها أو للشمس أو للقمر أو لكل من جند السماء ، الشيء الذي لم أوص به ... فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبويك ، الرجل أو المراة وأرجمه بالحجارة حتى يموت)(تثنية17 :2 -5)،فإن القرآن الكريم قد أعطى للمؤمنين به الثقة في إيمانهم بالله مما يجعلهم في حل من كل مبشر لدين آخر غير دين الله .

ويعني هذا أن القرآن - بخلاف التوراة - لا يطالب بمحاربة الضال قبل أن يدعوه إلى السراط المستقيم ، الشيء المفقود في التوراة أصلا، إذ هي تقوم على قدسية شعب الله المختار، الذي يجب أن يبقى بعيدا عن كل الأجناس الأخرى، بخلاف القرآن الكريم الذي لم يفصل بين الناس إلا بواسطة التقوى ﴿ يأيها النَّاسُ إنَّا خَلَقْناكم مِّن ذَكَـرٍ وأُنْثَـى وَجَعَلْنـاكم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعـارَفُوا ، إنَّ أكرَمَكَم عِنْدَ اللهِ أتْقاكُمْ ، إن اللهَ عَليم خبير﴾ (الحجرات :13)

ولعل هذا ما يستشف أيضا مما ورد في السنة النبوية الشريفة من تفصيلات كثيرة حول كيفية أو منهجية تطبيق أحكام القصاص[1] : جاء في قوله ﷺ « ومن

---

(1) للتوسع راجع : إعلام الموقعين - ج4 - ص:361 -366.
و - العقوبة في الفقه الإسلامي - ص: 67 -79.
و - أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم - ص:156 -176.

قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إمّا أو يودي وإمّا أن يقاد » (رواه البخاري ومسلم)

وفي قوله أيضا « من أصيب بدم أو خبل(أي جرح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أأن يقتص أو يأخذ العقل (أي الدية) أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » (رواه اهل السنن)

كما يتجلى هذا المنهج في النقطتين الآتيتين أيضا :

1 - إن الناتج عن قصد الإيذاء دون القتل كما هي الحال في المعارك أو المشادات الشخصية تلزم الجاني دفع الدية على منكره ، والكفارة عليه واجبة ، إذا كان المقتول مؤمنا لقوله تعالى : ﴿ وما كان لِمُؤْمِن أنْ يقْتُلَ مؤْمِنا إلاّ خطأ ، ومَنْ قتل مؤْمِنًا خَطأ فتحريرُ رَقَبَة مؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله، إلاّ أن يَصَّدَّقوا ، فإن كان مِن قَوم عَدُوّ لكم وهو مُؤْمِنٌ فتحريرُ رَقَبَةِ مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم مِيثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمِنَة ، فمن لم يجد فصيامُ شَهْرَين مُتتابعَيْن ، تَوْبَةً من الله ، وكان اللهُ عليما حكيما ﴾ (النساء:92)

2 - أما القتل الناتج عن خطأ فحكمه كحكم النوع السابق مع مراعاة التخفيف في الدية، فضلا عن أن الجاني هنا غير آثم.

كما تبرز خصوصيات المنهج الإسلامي في أن هذه الأحكام لا تقام على الجناة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط أهمها : (1)

1 - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانيا محصنا أو مرتدا فلا قصاص ، لأن دمه هدر لجريمته ، لقوله ﷺ « لا يحل دم امريء مسلم الا بإحدى

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 - ص:457 -472.
و - مناهج الشريعة الإسلامية - ج3 - ص:226 -230.

ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (رواه البخاري ومسلم) .

2 - أن يكون القاتل مكلفا ، أي بالغا عاقلا ، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا قصاص، لعدم التكليف، لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » (رواه البخاري)

3 - أن يكافيء المقتول القاتل في الدين والحرية ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حرّ بعبد ، لقوله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر» (رواه البخاري) « لايقتل حرّ بعبد» (رواه أحمد) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القِصَاصُ في القَتْلَى ، الحرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإِحْسَانٍ ، ذلك تَخْفِيفٌ من رَبِّكم ورَحْمَةٌ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليمٌ﴾ (البقرة:178) .

4 - أن لا يكون القاتل والدا للمقتول : أبا أو أما أو جدا أو جدة ، لقولهﷺ « لايقتل والد بولده » (رواه الترميذي وابن ماجة)

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن الإسلام لا يقيم العدالة في تطبيق الحد على الجناة إذا كان المقتول غير مؤمن [1]. بمعنى يجب أن لا يفهم من هذا أن الإسلام لا يطالب بإقامة الحد على قاتل الكافر ، بل إن ما يراد به هنا هو أن القاتل العمدي يجب أن يعاقب ، سواء كان المقتول مؤمنا أو كافرا،حرا أو عبدا ، ويبقى الاختلاف في نوعية العقوبة فهي تتدرج بتدرج نوعية الأسباب ، فإن كان القتل ناتجا عن خطأ فهناك عقوبة خاصة ، أشارت إليها الآية الكريمة :(النساء:92).

إن الإسلام قد قرر العقوبة على القاتل سواء كان المقتول مؤمنا أو غير

---

(1) علي عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - ص:9 -18

مؤمن، وذلك بخلاف ما ورد في التوراة من تفرقة بين اليهودي وغيره في حالة إقامة الحدود .

ذلك فضلا عن ان تشديد الأحكام الإسلامية الخاصة بالقصاص تجاورها الدعوة إلى العفو من أهل المقتول أو المجنى عليه ، بل ينبغي أن يطلب العفو من أَولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم ، كما قال تعالى ﴿ والجروحُ قِصَاصٌ، فَمَن تَصَدَّقَ به فهوُ كفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (المائدة :45)

كما روي عن رسول الله ﷺ قوله « ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاصُ إلاّ أمرفيه بالعفو » (رواه أبو داود) وروي أيضا عن انس بن مالك قوله « أتى رجل بقاتل وليّه إلى النبيﷺ فقال له: اعف، فأبى، قال خذ الأرش، فأبى ، قال : أتقتله ، فإنك مثله إن قتلته ، فخلى سبيله » (رواه مسلم والنسائي) فهذا نصّ بيّنٌ في أن العفو أفضل عند الله من القود [1]

على أن ما يستوقفنا في هذا النص الموقف الخاص بترك حرية الإختيار لولي الدم بين إقامة الحدّ على القاتل والعفو.غير أن هذه الحيرة تتلاشى بمجرد معرفة السبب الذي جعل المشرّع الإسلامي يترك حق المبادرة لوليّ الدم في اختيار نوعية القصاص ، أي بين إقامة الحدّ على القاتل العمدي وبين العفوعنه.

لقد سبق أن أشرنا إلى أن المنهج الإسلامي في تحريمه للخمر قد راعى عادات وتقاليد المجتمع العربي الجاهلي ، فجاءت عملية التحريم تدريجية من التحذيرالى التحريم ، وكذلك لمّا نعرف أن ظاهرة التأثر كانت في العهد الجاهلي عقوبة يباشرها ولي الدم على من يشاء من عائلة أو قبيلة القاتل ، بل إن من يتوسع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان لظاهرة الثأر

(1) مسائل أبي الوليد ابن رشد - م2 - ص: 1059

عندهم من قدسية ، إلى درجة أن كانت تنشب حروبا بسبب الأخذ بالثأر ، تدوم سنوات طويلة ، وتحصد حياة الأبرياء من الطرفين .

ونظرا إلى هذه المكانة الخاصة التي كان الأخذ بالثأر يفرضها على العرب قبل الإسلام ، جاءت الشريعة الإسلامية لتذهب هذه القاعدة الجاهلية بجعل العقوبة شخصية (أي بترك لولي الدم حق تنفيذ الحدّ على القاتل : إن شاء اقتص، وإن شاء ودى، وإن شاء عفا).

وفي الوقت ذاته لم يتخلّ الإسلام في هذا الموضوع عن منهجية التدرج في النهي عن المنكر وعدم المواجهة بتحريم المنكرات دفعة واحدة ، ومن يتمعنّ في تسلسل نزول الآيات القرآنية في موضوع القصاص يتجلى له هذا المنهج بوضوح.

1 - جاء قوله تعالى:﴿ وَلاتَقْتُلُوا النفْسَ التي حرّم اللهُ إلاّ بالْحَقّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوما فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانا ، فَلا يُسْرِفْ في القَتْلِ ، إنه كان مَنْصُورا ﴾ (الإسراء:33)

2 - ثم نزل قوله تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا ...﴾ (المائدة:32) .

3 - ثم نزل قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...﴾ (البقرة:178 -179)

4 - وأخيرا نزل قوله تعالى: ﴿ الشهرُ الحَرَامُ بالشَّهرِالحَرَام والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فمِنِ اعْتَدَى عليكم فاعْتَدُوا عليه بمِثْلِ ما اعْتَدَى عليكم واتقوا اللّه واعلَمُوا أن اللهَ مع المتّقِين ﴾ (البقرة :194) .

إذ الملاحظ أن جميع السور التي ورد فيها موضوع القصاص نزلت في المدينة مما يعني أيضا أن المجتمع العربي قد تشبّع إلى حدّ ما بالقيم الإسلامية، الأمر الذي يجعله يتقبل الأحكام القرآنية التي تنهيه عن عادة الثأر المتأصلة فيه .

وهكذا تمتزج في الإسلام الشدة بالرحمة : شدّة القصاص مع رحمة العدل، لتنشر بين المؤمنين بشريعة الله ذلك الاطمئنان إلى المنهج الرباني : ﴿ ولكم في القَصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الألْبَاب لعلَّكم تتَّقُون ﴾ (البقرة :179) .

فلا يمكن أن يستمر الوجود في مجتمع تسوده الفوضى في إقامة الحدود بين الناس، فالحياة الاجتماعية تتغذى بالقصاص وتستمر بمراعاته في إقامة الأحكام بالقسط .

ولعل هذا ما يستخلص من قوله تعالى :﴿ مِنْ أجْلِ ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنَّهُ مَنْ قتل نفساً بغيْرِ نَفْسٍ أوْ فسَادٍ في الأرْضِ فكأنَّمَا قتل الناس جميعا وَمَنْ أحْيَاها فَكَأنَّما أحيا النَاسَ جميعا ﴾ (المائدة:32)

كما لا يستوفي صاحب القصاص(أي الطرف المتضرر) حقه إلا بعد توافر الشروط التالية :[1]

1 - أن يكون صاحب الحق مكلفا وعاقلا ، فإن كان مجنونا أو صبيا يسجن الجاني حتى يبلغ الصبّي أو يفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا.

2 - أن يتفق أولياء الدم (الأطراف المتضررة) على القصاص ، فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطه من الدية .

3 - أن تراعى أحوال الجاني ، بأن لا تقتل الحامل الجانية حتى تضع حملها وتكفل مولودها .

4 - أن يكون تطبيق القصاص في حضرة القاضي أو من ينوب عنه حتى يؤمن الحيف أو الظلم .

---

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي - ص:144 -147.

5 ـ أن يتم القصاص بآلة حادة أو بما يسهل الموت كالرصاص منعا للتعذيب لقوله ﷺ: « لا قود إلا بالسيف » (رواه ابن مسعود)

بعدما عرفنا أنواع الحدود التي يمكن إقامتها على القاتل وبعدما لا حظنا أن الشريعة الإسلامية قد راعت الأسباب قبل النتائج في فرض الحدود وقد تجلى ذلك – على الخصوص - في الشروط الشفافة التي ألزمها الإسلام قبل السماح بإقامة الحدّ على القاتل ، نصل إلى موقف الإسلام من الطرف المتضرر ، وكيف وضع بين يديه الحق الكامل ، لكي يقتصّ لنفسه من الجاني في حقه ، تاركا له حرية الاختيار بين القود (القصاص) والدية والعفو .

ويعني هذا أنه إذا وجب للمسلم دم خيّر بين ثلاثة أحكام :

1 ـ القود :

والمقصود به هنا إقامة الحدّ بالقتل مقابل جريمة القتل العمدي التي جناها القاتل في حق نفس مؤمنة ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مؤمنًا مُتعمِّدًا فجَزاؤُهُ جهنمَ خالدا فيها ، وغَضِبَ اللهُ عليه ولَعَنَهُ وأعدَّ لهُ عذاباً عظيما﴾ (النساء: 93) .

2 ـ الدية:

وهي ما يؤدى من المال لمستحق الدم(1) وقد شرعهاالله بقوله (النساء :92) وقوله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخيرالنظرين : إما أن يؤدي وإما أن يقاد » (رواه البخاري ومسلم)، مع الإشارة إلى أن من اختار الدية سقط حقه في القود ، فلو طلب القود بعد ذلك لا يُمَكَّنُ منه ، أما إذا اختار القود فإن له أن يعدل عنه إلىالدية

(1) لمعرفة مقادير الدية ، انظر مثلا : منهاج المسلم ـ ص:513 ـ518.
و راجع أيضا : مسائل أبي الوليد ابن رشد ـ م2 ـ ص:802 ـ 806.
و ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ج2 ـ ص:472 ـ 492 .
و ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ـ ص: 150 ـ165 .

وهذا من باب الرحمة على الجاني والرفق به . علما بأن الدية لا تعفي الجاني من الكفارة لقوله تعالى : ﴿وَما كان لِمؤمِنٍ أَنْ يقتُلَ مؤمِنـاً إلاَّ خطـأً وَمـن قتـل مُؤمنـاً خطأً فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ وَدَيةٌ مُسلَّمة إلى أهلِه، إلاَّ أنْ يَصدّقُوا ، فإنْ كان مـن قَـوْم عدوٍ لَكُم ، وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهـم ميثـاق فِدْيَةٌ مسلّمةٌ إلى أهلِه وتحريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ ، فمَنْ لم يَجِدْ فصِيـام شـهرين مُتتـابعين ، توْبَةً مِنَ الله ، وكان الله عليما حكيما﴾ (النساء:92)

3 ـ العفو :

والمقصود به أن يتنازل الطرف المتضرر عن حقه في القود أو الديـة علمـا بأن العفو لا يسقط الكفارة عن الجاني [1].

4 ـ الكفارة :

على كل قاتل نفس ضمن ديّتها سواء عـامدا أو خاطئـا الكفـارة ، والكفـارة هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن تعذر ذلك صام القاتل شهرين متتابعين ، فإن عجـز عـن هذا ينتقل إلى الإطعام ، وذلك طبقا لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطـأ فتحريـر رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ، فإن كـان مـن قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثـاق فديـة مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة مـن اللـه ، وكان الله عليما حكيما ﴾ (النساء:92)

وتنقسم شروط الكفارة في حالة القتل قسمين : [2]

1 ـ شروط تخص القاتل : والمقصود بهـا توفـر القـاتل علـى شـروط هـي الإسـلام والعقل والبلوغ ، فلا تجب الكفارة علـى الكـافر ، والمجنـون والصـبي ، لأن الكـافر

---

(1) راجع : أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم ، ص:177 ـ206.

(2) العقوبة في الفقه الإسلامي ـ ص:167 ـ 168.

غير مخاطب بشرائع هي عبادات ، والكفارة عبادة ، كما أن المجنون والصبي غير مطالبين بالعبادة .

2 ـ شرط يخص المقتول : ينبغي أن يكون المقتول معصوما ، إذ لا تجب الكفارة بقتل الحربي والباغي لعدم العصمة

وهكذا فإن الإسلام ، بعد ما أوجب حق إقامة الحدّ على القاتل ترك حق العفو للطرف المتضرر، وذلك رحمة من الله وتشجيعا لشفقة المؤمن على أخيه عند المقدرة ، ف « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » حديث شريف (رواه مسلم)

فبهذا المنهج يكون الإسلام قد بلغ مستوى رفيعا في الجمع بين أكبر جناية (جناية القتل) وأعظم رحمة (العفو على القاتل).

فبعدما وضع الإسلام أسباب القوة بين يدي المتضرر(المظلوم) فأصبح قويا وبعدما أخذ من الجاني كل أسباب القوة ، فأصبح ضعيفا ، طلب من المتضرر القوي أن يختار بين القصاص والدية والعفو ، وفي الوقت ذاته أوحى إليه بأن العفو هو من أعظم الاختيارات﴿ وجزاءُ سَيِّئَةٍ سيئةٌ مثلُها ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على اللهِ ، وإنه لايحب الظالمين ﴾(الشورى :40) وأنظر أيضا الآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك ، فله عذاب أليم ﴾ (البقرة :178).

ذلك ما لم تشر إليه التوراة من قبل ولا الإنجيل ، مما جعلهما بعيدين عن الوصول إلى هذه الغاية الإنسانية الجليلة التي تضع الجاني بين يدي المجنى عليه وتترك له حرية التصرف بين القصاص والدية والعفو ، مع تنبيهه إلى أن العفو

هوأفضل حكم عند الله ﴿وَيسئلونك مَاذا ينفِقون قُل العفوَ ، كذلك يبيّنُ اللهُ لكم الآياتِ لعلّكم تتفكّرون ﴾ (البقرة :219) وقوله :﴿ وَأنْ تعفوا أقربُ للتقوى وَلاتنسَوا الفضْل بينكم ﴾ (البقرة :237) .

وهكذا فإن الإسلام على صرامة عدالته في الفصل بين النزاعات ، فهو لم ينس العنصر الإنساني في أحكامه ، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ « القانون لا يحمي المغفل » علما بأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الطرفين (الجاني والمجنى عليه) بوصفهما مظلومين معا .

- فالمجنى عليه ، لكونه قد تعرّض لظلم الجاني .

- والجاني بكونه قد وقع فريسة نفسه ، فانخدع لها ونفذ ما وسوست له .

ولعل هذا ما يتماشى مع الحديث الشريف« انصر أخاك ظالما أو مظلوما» بحيث إن النصر للظالم يكون بهدايته إلى الحق .

وتلك مزية إنسانية فاق بها المنهج الإسلامي في النهي عن المنكر كل ما أثاره أنصار ما يسمى بحقوق الإنسان في العصر الحديث (1) .

وهكذا فإذا كانت التوراة قد أقرت العقوبة الإلزامية للقاتل، تطهيرا للأرض المقدسة ، ومن ثم تطهير بني اسرائيل من نجاسة القاتل ، وإذا كان الإنجيل قد وعد القاتل بالعذاب الأليم في الآخرة واكتفى بمطالبة الناس بعدم القصاص في الدنيا مقدما العطف على كل شيء ، فالقرآن - بوصفه خاتم الكتب السماوية - قد جمع بين المطلبين معا: مطلب التوراة القائم على العذاب الدنيوي ،

---

(1) انظر : مثلا : إنسانية الإسلام ، ترجمة عفيف دمشقية - بيروت 1980.
و - حسن صعب - علم السياسة ، ص: 761 .
و - أسلوب المحاورة في القرآن الكريم - ص: 29 -103.

قصد تطهير الأرض من الإجرام،ومطلب الإنجيل القائم على العذاب الأخروي قصد التوجيه إلى الخير ، والتخويف مما ينتظر الجاني من عذاب جهنم في الآخرة [1] .

على أن معظم العقوبات المادية في الشريعة الإسلامية مؤجلة إلى الآخرة، وتبقى أكثر الأحكام الشرعية في شكل مواعظ وإرشادات قصد التوجيه والتربية ، علما بأن من أسباب تطبيق الحدود دنيويا في الشريعة الإسلامية هو العبرة [2]، وقد تجلى ذلك في ما سلطه الله من عذاب على بعض الأقوام (قوم نوح - قوم عاد - قوم لوط ...) [3]

وفي الأخير، إن ما يلاحظ حاليا من إخفاق في المجتمعات المسيحية واليهودية تجاه مواجهة جرائم القتل بأنواعها يدل دلالة قاطعة على أن المنهج الإسلامي في مواجهة جرائم القتل كان أسلم منهج وأفضلها .

---

(1) راجع الملل والنحل - الشهرستاني - ج1 - ص: 213 -214.

(2) تفسير سورة النور - ص:85 .
- وللتوسع راجع : أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم - الحسين محمود جلو - ص:240 -268.

(3) راجع : أسلوب المحاورة في القرآن الكريم - عبد الحليم حفني - ص:104 -122.

الباب الثالث

المقارنة بين العهدين والقرآن
في الأمر والنهي من خلال الوصايا العشر

لقد سبقت الإشارة في البابين السابقين إلى أن الطابع العام الذي تميز به العهد القديم (التوراة وما يلحق بها) هو طابع الصرامة في الأمر بمعاقبة صاحب المنكر ، مما جعل العهد الجديد (الإنجيل وما يلحق به) يتخذ موقفا معاكسا، فيأمر بالعفو عن مرتكب المنكر، ثم جاء القرآن (وما يلحق به من سنة) ليتوسط الموقفين إذ جمع بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب منهجي تربوي متكامل ، لقد جاء في القرآن الأمر بفعل الخير موازيا للنهي عن فعل الشر : (افعل الخير ولا تفعل الشر)

ولما كان أبرز ما يحافظ على صلة التواصل بين الكتب السماوية الثلاثة هو احتواؤها على مجموعة من الوصايا التشريعية التي تعد الجامع الشامل لكل الأوامر والنواهي التي جاءت بها الأديان السماوية كلها ، فإننا سنحاول قراءة هذه الوصايا في ضوء المنهج المقارن الذي سوف لا يخلو من عناصر تحليلية ، وذلك قصد استجلاء هذه القضايا في شفافية موضوعية ومنهجية علمية ، تنأيان عن التعصب الديني والانطباع الذاتي .

كما ستسمح لي هذه الدراسة المقارنة بتوضيح جوانب الشبه والاختلاف بين خصوصية الأمر والنهي في الأديان السماوية من خلال مرتكز ، تجمعت فيه مجمل الأوامر والنواهي التشريعية السماوية .

الفصل الأول

أ .الوصايا التوراتية

ب .الوصايا الإنجيلية

الفصل الثاني :

الوصايا القرآنيـــــة

الفصل الأول

أ. الوصايا التوراتية

ب. الوصايا الإنجيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هُدىً ونورٌ يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشوني، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (المائدة: 44-45)

﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة، وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (المائدة: 46-47)

صدق الله العظيم

أ ـ الوصايا التوراتية :

لا ريب في أن مقومات الشريعة الإلهية قد تواترت عبر الكتب السماوية كلها ، مما يعني أن الوحدة العضوية التي تجمع بين خصوصية جوهر الوصايا ظلت حاضرة عبرالأديان السماوية كلها [1]، وذلك بالرغم من اختلافات كثيرة قد مست بعض معالمها الظاهرة .

ولعل هذا ما سينكشف لنا بوضوح، في ضوء المقارنة الأولية التي ستتخلل هذه القراءة المفتاحية،وقد وردت الوصايا العشر ثلاث مرات في العهد القديم :

1 ـ في الإصحاح : 20 من سفر الخروج :3 ـ17

2 ـ في الإصحاح : 34 من سفر الخروج :14 ـ26

3 ـ في الإصحاح : 5 من سفر التثنية : 7 ـ 22

وعلى الرغم من التشابه الكبير الموجود بين الوصايا في الإصحاح العشرين (سفر الخروج :3 ـ17) وبين الوصايا في الإصحاح الخامس (سفر التثنية : 7 ـ22) مما يعني مجرد تكرارها في الإصحاحين، وبالرغم من وجود بعض الاختلافات بين الإصحاحين السابقين وما ورد في الإصحاح الرابع والثلاثين [2] من سفر الخروج(14 ـــ26) فإن هذا الوصايا تكاد تتفق حول محاور

---

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن ما ورد في الوصايا العشر من فضائل لا يوجد في جميع الأديان السماوية فقط بل هو موجود في شرائع المصريين القدامى ، وفي الشرائع البابلية ، وهي تشريعات تهدي إليها الفطر السليمة ، ومع إباحتها وشيوعها بين الجاهليين وجد بينهم من حرّمها وعزفت نفسه عنها (عبد الجليل شلبي ـ ردّ مفتريات على الإسلام ـ ص:84)

(2) وفي الإصحاح 34 من سفر الخروج ، أعيدت الوصايا التي سبق أن كتبته في الإصحاح العشرين من سفر الخروج وفي الإصحاح الخامس من سفر التثنية ، مع العلم أن هذه الوصايا تفوح كلها بروح الوثنية ، إذ يظهر الله فيها غاضبا كغضب البشر ثم يصاب بالنوم ويعود إلى الهدوء بعد ما يطلب منه موسى الهدوء. فهذه صورة إله بدائي تسعه عقلية الوثنيين الذين لم يبلغوا بعد مستوى الوعي الذي يجعلهم يتقبلون فكرة التوحيد ، ولعل هذا هو ما جعل جوتيه يرجح أن تكون هذه الصورة من الوصايا العشر أقدم الوصايا لما يبدو عليها من صور بدائية (ردّ مفتريات الإسلام ، ص:87 ـ 89 .)

كبرى مما يجعلنا في حلّ من استحضارها كلها والاكتفاء بما ورد في الإصحاح الخامس ، إذ جاء فيه:

(لايكن لك آلهة أخرى أمامي . لا تصنع لك تمثالا منحوتا صورة ما مما في السماء من فوق وما في الأرض من أسفل وما في الماء من تحت الأرض. لا تسجد لهن ولا تعبدهن لأني أنا الرب إلهك إله غيور ، أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء وفي الجيل الثالث والرابع من الذين يبغضونني . وأصنع إحسانا إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي. لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا لا يبريء من نطق باسمه باطلا . احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب إلهك . ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك . وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأَمَتُك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح عبدك وأمتك مثلك ، واذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر فأخرجك الرب إلهك من هناك بيد شديدة وذراع ممدودة . لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت .

أكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك لكي تطول أيامك ولكي يكون لك خير على الأرض التي يعطيك الرب إلهك . ولا تزن . ولا تسرق ولا تشهد على قريبك شهادة زور ، ولا تشته امرأة قريبك ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك . هذه الكلمات كلم بها الرب كل جماعتكم في الجبل من وسط النار والسحاب والضباب وصوت عظيم ولم يزد)
(تثنية 5 :7 - 22) .

ويمكن استخراج الوصايا التوراتية التي وردت في هذا النص وحصرها في الجدول التالي :

الترتيب	الموضوع	السفر 5	الملاحظـــــــات
1	التوحيد	تثنية 6 ـ9	الجمع بين المطالبة بالتوحيد وعدم الشرك بالرب والابتعـاد عن عبادة الأصنام أو السجود لها..
2	الإحسان	تثنية 10	الإحسان إلى محبي الله من بني إسرائيل فقط ، وليس الي الجوييم باعتبارهم شعوبا غير إسرائيلية.
3	القسم	تثنية 11	تحريم القسم بالباطل أو الكذب على بني إسرائيل
4	تقديس السبت	تثنية 12 ـ15	تقديس يـوم السبت بحيث يحرم فيـه أي نشـاط على بنـي إسرائيل .
5	إكرام الوالدين	تثنية 16	المطالبة بإكرام الوالدين : (الأب والأم)
6	القتل	تثنية 17	النهي عن القتل
7	الزنا	تثنية 18	النهي عن الزنا
8	السرقة	تثنية 19	النهي عن السرقة
9	شهادة الزور	تثنية 20	النهي عن الشهادة زورا على القريب
10	الحسد	تثنية 21	النهي عن اشتهاء أو حسد امرأة وأملاك القريب

وحتى نتمكن من إجراء مقارنة بين هذه الوصايـا ووصايا الإنجيل والقرآن فإننا سنحاول التطرق ـ بإيجاز ـ إلى خصوصية كل وصية من هذه الوصايا[1]

1 ـ التوحيد :

إن هذه الآيـات الأربعـة (تثنية 5 :6 ـ9) قـد اجتمعـت حـول مبدأ واحد هومبدأ التوحيد ورفض الشرك وما وقع بينهما من اختلاف دارحول موضوع التوحيد[2] ذاته

(1) للتوسع راجع : رد مفتريات على الإسلام ـ ص:84 ـ102.

(2) راجع : النبي موسى ورسالة التوحيد ـ عبد المنعم الحفني .

فالآية الأولى أكدت لبني إسرائيل أن الذي أنقذهم من ظلم فرعون هو الرب الإله لاغيره . أما الآية الثانية فهي بمثابة تأكيد للآية السابقة ، إذ بعدما أخبر الله بني إسرائيل بما قام به من أجلهم جاء تأكيده على الوحدانية ، حتى لا يشك هؤلاء في هذا المبدأ ، ثم جاءت الآية الثالثة لتطلب من بني إسرائيل الكف عن صنع التماثيل والأصنام للآلهة المزيفة . وكانت الآية الرابعة في النهي عن السجود لهذه الأصنام والكفّ عن عبادتها [1] .

يوصلنا هذا إلى نتيجة واحدة مؤداها أن التوراة قد استهلت وصاياها بالأمر بالتوحيد ، رابطة إياه بأسباب نفعية : فهو الواحد لأنه أنقذ بني إسرائيل من طغيان فرعون (تثنية 4 :34-39) وهو الواحد : لأنه اختار شعب بني إسرائيل وفضله على الناس (تثنية 4 :33 -34) وهو الواحد لأنه سخر لبني إسرائيل الأرض وما عليها من مخلوقات بشرية وحيوانية :(تثنية 4 :47 - 49) .

2 - الإحسان :

انتقلت التوراة مباشرة من الأمر بالتوحيد إلى الأمر بالإحسان إلى الذين قبلوا مبدأ الوحدانية الإلهية ، مما يؤكد الفرضية السابقة ، والتي تقوم على أن مبدأ الأمر في التوراة يقابله دائما مبدأ الجزاء الفوري. (فاحفظوا كل الوصايا التي أنا أوصيكم بها اليوم لكي تتشددوا وتدخلوا الأرض التي انتم عابرون إليها لتمتلكوها ولكي تطيلوا الأيام على الأرض التي أقسم الربّ لآبائكم أن يعطيها لهم ولنسلهم، أرض تفيض لبنا وعسلا) (تثنية 11 :8 -9)

فالإحسان يقابله في التوراة الجزاء المادي الدنيوي ، وهي ظاهرة توراتية

---

(1) يرى صاحب كتاب :(قصة الحضارة) أن هذه الوصية هي أساس المجتمع اليهودي الناشئ أي المجتمع الذي لا يقوم على أية شريعة مدنية ، بل على فكرة الله الذي أنزل القانون وفرض فيه العقاب ، والذي سميّ شعبه بشعب إسرائيل أي المدافعين عن الله ، ص:371.

خاصة ، سايرت مستوى درجة الوعي الصبياني عند بني إسرائيل في تلك المرحلة من المسيرة الحضارية .

3 - القســم :

وجا النهي عن البهتان مباشرة بعد الأمر بالإحسان ، مما يعني أن التوراة انتقلت مباشرة من المبدأ العقيدي الذي هو التوحيد إلى المبادئ الخلقية ، والتي منها الأمر بالإحسان والنهي عن البهتان ، فضلا عن المباديء التي سيلي ذكرها في هذا الفصل .

وكما كان أجر المحسن دنيويا كان أجر الصادق الذي لا يقسم باطلا دنيويا أيضا ، فالرب لا يشفي الكاذب من الأسقام ، عقابا له على ما ارتكبه من إثم القسم الكاذب .

4 - تقديس يوم السبت:

إن مما يلاحظ في هذه الوصايا أن التوراة ركزت على وصيتين اثنتين أكثر من الوصايا الأخرى فقد سبقت الإشارة إلى أن مبدأ التوحيد قد خصصت له التوراة أربع أي وهاهي تخصص أربع آي أيضا لمبدأ الراحة يوم السبت ، باعتباره يوما مقدسا ، قد ارتاح فيه الرب الآله بعد ما انتهى من خلق الكون (تكوين 2 :1-3) .

وكما سبقت الإشارة أيضا إلى أن التوراة قد ختمت أمرها بتذكير بني إسرائيل بما أسداه الله لهم من نعم ، لما أنقذهم من طغيان فرعون ، فإنها قد اختتمت هذه الوصية أيضا بالتذكير نفسه ، إذ بعدما ذكرتهم بما قدمه الله لهم

---

(1) تتعارض هذه الوصية تعارضا مع القرآن ، فالله تعالى لايتعبه خلق أي شيء ، فهو القادر على كل شيء ويكفيه أن يقول له كن فيكون ، وقد كذب القرآن خرافة الراحة في التوراة بقوله تعالى : ﴿ ولقَدْ خَلَقنَا السموات والأرضَ وما بَيْنَهَمُا في ستَةِ أيام وما مَسّنَا منْ لَغوُب ﴾ (ق:38)

من معروف ، طالبتهم بضرورة تقديس يوم السبت ، حتى يكون بمثابة الشكر المستمر والتقدير الأبديّ لله على معروفه .

وهكذا فإن المنهجية التوراتية تبقى مستمرة عبر هذه الوصايا كلها ، ولعل سر ذلك يعود إلى أن الإنسان اليهودي لم يكن قد بلغ مستوى من الوعي يجعله يتقبل القيام بأمور روحية ، والعزف عن الأمور الضارة أو الشريرة في غياب مقياس الترغيب القائم على الجزاء الفوري . إذ هو كالطفل الذي ينبغي أن تقدم له الحلوة حتى يسمع لنصحك .

وليس هذا بأمر غريب ولا عجيب إذا عرفنا أن مستوى الوعي عند بني إسرائيل خاصة ومستوى الوعي البشري عامة ، في عهد موسى -عليه السلام- كان مستوى صبيانيا [1]. بمعنى أن درجة الوعي البشري كانت قد بلغت في سلم الوعي الحضاري ما يعادل مستوى وعي الطفل الذي يحتاج في تربيته إلى الجزاء والعقاب الفوريين ، فهو يطلب المقابل الفوري حتى ينصاع إلى الأوامر، كما هو يتطلب العقاب الفوري عند كل خطأ أو عصيان .

بمعنى أن المنهجية التي تبنتها التوراة في توجيه اليهود هي منهجية موضوعية بالقياس إلى المرحلة التاريخية التي ظهرت فيها .

5 ـ إكرام الوالدين :

وطبقا للمنهجية ذاتها جاء الأمر بإكرام الوالدين مع الإشارة إلى أن الآية قد انتقلت مباشرة من الأمر بإكرام الوالدين (الأب والأم) إلى التركيز على توضيح السببية من الإكرام بمعنى أن الإكرام هنا يتم في سبيل غاية محددة ،وهي رضا الله على المطيع ومن ثم إكرامه ، مما يعني أيضا أن العاصي لهذا الأمر لا ينال هذا الجزاء .

---

(1) راجع ما يشبه هذا في كتاب : ردّ مفتريات على الإسلام - ص:87 -89

6 ـ القتـــل :

وعلى خلاف الوصايا السابقة فإن النهي عن القتل قد جاء في التوراة مباشرة بدون سابق ولا لاحق تفسير أو وعيد ، مما يجعل هذا النهي شبيها بالإشارة الحمراء التي تنظم المرور، فليس أمام المارة أي اختيار ، عليهم بالوقوف الإجباري أمامها والانتظار حتى يأتي الضوء الأخضر ، كذلك الحال بالنسبة لمن وجّه إليه هذا النهي ، فعليه أن يطيعه طاعة كاملة ، ويجب عليه أن لا يخرقه مهما كانت الأسباب والدوافع .

على أن التوراة قد أشارت في نهاية هذا السفر إلى الغاية من النهي عن القتل [1] وعن غيره من المناكر التي سيرد ذكرها لاحقا وتتمثل هذه الغاية في جوهر المنهج ذاته، حيث أن احترام هذه النواهي يبقى شرطا ضروريا لنيل رضوان الله في هذه الدنيا ، ومن ثم خيراته ، المرهونة بهذا الاحترام أو الطاعة لهذه الأوامر إذ جاء في نهاية هذا السفر :(فاحترزوا لتعملوا كما أمركم الرب إلهكم لا تزيغوا يمينا ولا يسارا . في جميع الطريق التي أوصاكم بها الرب إلهكم تسلكون لكي تحيوا ويكون لكم خير وتطيلوا الأيام في الأرض التي تمتلكونها) (تثنية 5 :32 -33).

والى هذه الظاهرة أشار القرآن الكريم في باب تذكير المؤمنين بعنت اليهود واعتبارهم الدنيا غاية الوجود البشري (البقرة: 83 -86).

أما قضية الآخرة فشيء مفروغ منه ، إذ هم يعدّون أنفسهم من أصحاب الجنة انطلاقا من كونهم شعب الله المفضّل أو المختار ، وهذا ما كذبه القرآن

---

(1) لقد كثر الحديث عن القتل والتدمير في التوراة وذلك يعود إلى النزاع المستمر بين الأسباط والانقسامات الحزبية على فترات السلم المتقطعة إلا قليلا ، بل لم يكن أنبياء إسرائيل من دعاة السلم رغم ما جاء في بعض أقوالهم من تمجيد للسلم ، وكان الكهنة أنفسهم مولعين بالحروب ، وكانت العادة المتبعة أن تدمّر المدن التي يستولون عليها في حروبهم وأن تقطع بحدّ السيف رقاب جميع الذكور من سكان هذه المدن وأن تتلف الأرض حتى لا تصلح للزرع إلا بعد زمن طويل (قصة الحضارة ـ ص: 377)

الكريم أيضا :﴿ قُلْ إِنْ كَانَت لَكُم الدارُ الآخِرَةُ عندَ اللهِ خَالِصَةً مِن دُونِ النَاسِ فَتَمَنَوُا المَوْتَ إِنْ كُنتم صَادقين ، ولَنْ يتمَنَوهُ أَبداً بِما قدَّمَتْ أَيديهم ، واللهُ عليم بالظالمين ﴾ (البقرة 94-95)

7 ـ الزنـا :

ينطبق النهي عن الزنا على ما قلناه عن القتل ، إذ توقفت التوراة في موضوع الزنا عند النهي القاطع ، مما يعني أن هذه الفاحشة هي كالقتل ، لا تحتاج إلى توضيح أو تعليل ، وإنما هي تحتاج إلى نهي قطعي. مع العلم أن معنى الزنا عند اليهود هو اتصال رجل بامرأة ابتاعها رجل آخر بما له ، ومن أجل ذلك كان اتصاله بها اعتداء على قانون الملكية ، تعاقب عليه المرأة والرجل بالإعدام وذلك بناء على أن الملكية الفردية هي أساس النظام الاقتصادي اليهودي وهذا ما أكدته الوصية العاشرة [1]

8 ـ السرقة :

جاء النهي عن السرقة في صورة قطعية حتى لا ينتاب الإنسان أيّ شكّ حول أسباب ودوافع السرقة ، فهي مرفوضة بأمر مباشر ، مثلها مثل الزنا والقتل مما يعني أن هذه المناكر الثلاثة (القتل ، الزنا ، السرقة) تتساوى في العواقب الوخيمة المترتبة على تفشيها في المجتمع .

9 ـ شهادة الزور :

لعل ما يلفت النظر في هذا النهي عن الزور هو تخصصه بالقريب ، إذ يفهم أن الشهادة بالزور محرّمة على القريب دون البعيد أو الغريب ، مما يفسح

---

(1) قصة الحضارة ـ ص:379.

المجال لتأويلات كثيرة حول عنصرية بعض الأحكام التشريعية في التوراة [1] اللهم إلا إذا كان القصد من هذا التخصيص هو المؤمن دون الكافر من الناس . وهذا طبقا لمبدأ الأمر بالإحسان الذي خصّ به محبي الله (تثنية 5 :10) وهو ما قد يشفع لمحرفي التوراة في هذه الصياغة لهذا النهي .

مع الإشارة إلى أن خطر الشهادة بالزور على البشرية جمعاء يعود إلى كونها مرضا فتاكا ، قد يتسبب في انحلال الشبكة الاجتماعية التي سبق للتوراة أن طالبت باحترام أواصرها .

10 - الحسد والاشتهاء :

وعلى المنوال السابق نفسه جاء النهي عن اشتهاء ممتلكات القريب ، مما يؤكد لنا الفرضية السابقة المتعلقة بمكانة القريب في النسب عند اليهود [2] .

ويعني هذا أن التوراة هي مجرد دستور محلي، يخص شعب بني إسرائيل وحده ، ولا غرابة في هذا الموقف إذا علمنا أن المبدأ العام الذي انطلقت منه التوراة هو انفراد بني إسرائيل بنعم الرب الاله وقد سيتهم الخاصةعند الرب الاله [3]

وهذا طبقا للمقولة التوراتية الخاصة بتميز بني إسرائيل عن سائر الشعوب الأخرى (شعب الله المختار) [4]

---

(1) يرى عبد الجليل شلبي أن اقتصار تحريم شهادة الزور على الأقارب عند اليهود هو صورة من الخلق اليهودي المتعصّب (ردّ مفتريات على الإسلام - ص:86 -87).

(2) راجع - ردّ مفتريات على الإسلام - ص:84 -92 .

(3) راجع : الحضارة - ديوراند - ج2 - ص:380 -382 .

(4) كان اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار سببا في ازدياد الكبرياء الطبيعي في أنفسهم ، كما كان سببا في تقوية ما لديهم من نزعة إلى اعتزال غيرهم من الشعوب وفي حرماتهم من أن ينظروا إلى الأمور نظرة طبيعية (قصة الحضارة - ص: 377.)

نستخلص مما سبق المحاور التالية :

محورا : (1 ،4) = أمر بمعروف ونهي عن منكر

محورا : (2 ،5) = أمر بمعروف مطلق

محاور : (3 ،6 ، 7 ، 8) = نهي عن منكر مطلق

محورا : (9 ،10) = نهي عن منكر خاص بالقريب

لو وضعنا هذه المحاور كلها في رسم بياني للاحظنا أن كل إحداثيات الأمر بالمعروف تبقى سلبية ، وذلك بالمقابل إلى إحداثيات النهي عن المنكر ، فهي قد سيطرت على الأوامر ، وذلك إذا استثنينا جذور النهي في الأمر ذاته ، مما يعني أن النواهي في العهد القديم قد فاقت الأوامر ، وهو ما يوصلنا أيضا إلى أن أركان المنهج التوراتي كانت أركانا ناهية أكثر منها آمرة .

كما نستخلص مما سبق النتائج التالية :

1 ـ الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك

لقد اجتمع الأمر بالتوحيد مع النهي عن الشرك في نقطة البداية للمشروع الاجتماعي عند بني إسرائيل .

2 ـ الأمر بالإحسان :

إن عملية الإحسان في التوراة تابعة لعملية التوحيد من حيث الأمر بالمعروف الخاص بمحبي الله ، والمعاكسة لعملية الشرك ، من حيث النهي عن المنكر الخاص بأعداء الله أو الكفار .

3 ـ النهي عن القسم بالباطل :

النهي عن القسم بالله باطلا على اعتبار أن ذلك منكر يجب التخلي عنه .

4 ـ الأمر بتقديس يوم السبت والنهي عن العمل فيه :

إن عملية تقديس يوم السبت تطلبت أمرا بذلك ، كما أن عملية التفرغ في هذا اليوم تطلبت أيضا النهي عن النشاط فيه ، مع الإشارة إلى أن صيغة النهي قد طغت هنا على صيغة الأمر ، مما جعل هذه الأخيرة تصبح مجرد مضاف إلى صيغة النهي .

5 ـ الأمر بإكرام الوالدين :

جاء الأمر بإكرام الوالدين في صيغة أمر مباشر ، مما يعني أن عدم إكرام الوالدين يؤدي حتما إلى نتيجة معاكسة تماما لعملية الأمر ، وهي النهي عن العقوق.

6 ـ7 ـ8 ـ نهي مباشر عن القتل والزنا والسرقة :

إن النهي هنا يتماشى مع نتائج هذه المنكرات التي تؤدي حتما إلى فساد المجتمع و من ثم إلى غضب الرب الاله على بني إسرائيل ، وقطع الرزق عنهم .

9 ـ 10 ـ نهي عن شهادة الزور وعن اشتهاء امرأة وممتلكات الغير :

لعل ما يميز هذا النهي عن النهي السابق هو أنه قد خصص حقله في القريب دون البعيد أو الغريب ، مما يعني أن عكسه في الغريب لا يعد نهيا ، ومن ثم لا يقابله عقاب ولا جزاء .

كما يمكننا أن نستخلص مما سبق المجموعات التالية :

أ ـ مجموعة الأمر بالمعروف (2 ،5)

ب ـ مجموعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1،4)

جـ ـ مجموعة النهي عن المنكر المطلق (3،6،7،8)

د ـ مجموعة النهي عن المنكر المشروط بالقريب (9،10)

كما يمكننا تشخيص هذا كله في الشكل التالي :

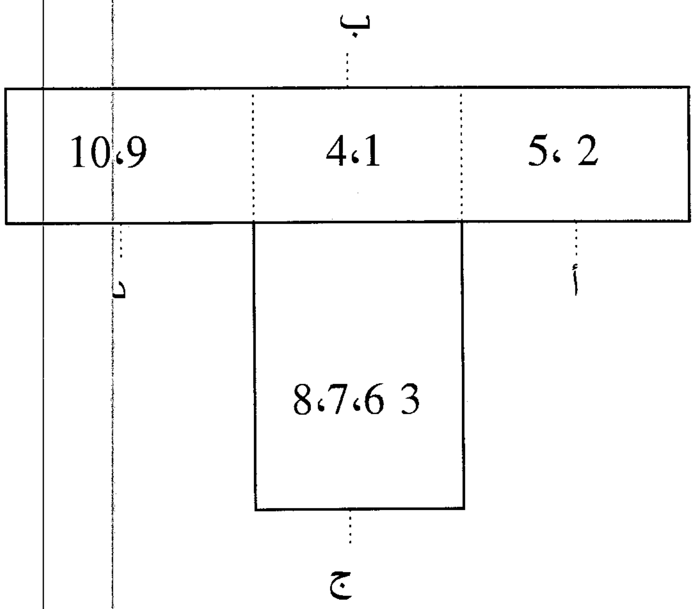

وهكذا فإن التوراة قد تخصصت طبقا لمبدأ الأمر بالمعروف في مطلبين هما:

- الإحسان إلى الأقرباء من اليهود وإكرام الوالدين ، وبالتخصيص الأب والأم .

وجمعت التوراة بين مبدأي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مطلبين آخرين هما :

- الدعوة إلى التوحيد ورفض الشرك من جهة ، والدعوة إلى تقديس يوم السبت ورفض الشغل فيه من جهة أخرى.

كما تخصصت التوراة ـ طبقا لمبدأ النهي عن المنكر ـ في مطالب ستة منها:

- أربعة مطالب توقفت فيها التوراة عند النهي المطلق عن القسم بالبهتان والقتل والزنا والسرقة .

- ومطلبان آخران تحدد فيهما النهي عن الشهادة بالزور والحسد الخاص بالقريب.

ب ـ الوصايا الإنجيلية :

وإذا كانت الوصايا التوراثية قد اجتمع معظمها ضمن سفر واحد ، مما يسر علينا متابعتها فإن وصايا الإنجيل قد توزعت على مجموعة من الأسفار ، نوردها ـ بإيجاز وتصرف ـ فيما يلي:

« سمعتم أنه قيل للأقدمين :لا تقتل ، ومن قتل يستحق المحاكمة أما أنا فأقول لكم : كل من هو غاضب على أخيه يستحق المحاكمة ، ومن يقل لأخيه: تافه ! يستحق المثول أمام المجلس الأعلى ، ومن يقل : يا أحمق ! يستحق نار جهنم.....»

« وسمعتم أنه قيل : لاتزن ، أما أنا فأقول لكم : كل من ينظر إلى إمرأة بقصد أن يشتهيها ، فقد زنى بها في قلبه ، فإن كانت عينك اليمنى فخا لك ، فاقلعها وارمها عنك ، فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك ولا تطرح جسدك كله في جهنم، وإن كانت يدك اليمنى فخا لك ، فاقطعها وارسلها عنك ، فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك ولا تطرح جسدك كله في جهنم ».

« وقيل أيضا : من طلق زوجته فليعطها وثيقة طلاق ، أما أنا فأقول لكم : كل من طلق زوجته لغير علة الزنى ، فهو يجعلها ترتكب الزنى ، ومن تزوج بمطلقة فهو يرتكب الزنى » .

« وسمعتم أنه قيل للأقدمين : لا تخالف قسمك ، بل أوف للرب ما نذرته له، أما أنا فأقول لكم : لا تحلفوا أبدا ليكن كلامكم : نعم ، إن كان : نعم ، أو : لا ، إن كان : لا ، وما زاد على ذلك فهو من الشرير» .

« وسمعتم أنه قيل : عين بعين وسن بسن ، أما آنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن ، فأدر له الخد الآخر ..»

« وسمعتم أنه قيل : تحب قريبك وتبغض عدوك ، أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، وباركوا لاعنيكم ، وصلوا لأجل الذين يبغضونكم ويضطهدونكم ، فتكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات ، فإنه يشرق بشمسه على الأشرار والصالحين، ويمطر على الأبرار وغير الأبرار» (متى 5 : 1-48)

« احذروا من أن تعملوا بركم أمام الناس ، بقصد أن ينظروا إليكم ، وإلا فليس لكم مكافأة عند أبيكم الذي في السماوات ، فإذا تصدقت على أحد ، فلا تنفخ أمامك في البوق ، كما يفعل المراؤون في المجامع والشوارع ، ليمدحهم الناس . الحق أقول لكم : انهم قد نالوا مكافأتهم ، أما أنت فعندما تتصدق على أحد ، فلا تدع يدك اليسرى تعرف ما تفعله اليمنى ، لتكون صدقتك في الخفاء ، وأبوك السماوي الذي يرى في الخفاء، هو يكافئك ».

« وعندما تصلون ، لا تكونوا مثل المرائين الذين يحبون أن يصلوا واقفين في المجامع وفي زوايا الشوارع ليراهم الناس . الحق أقول لكم : انهم قد نالوا مكافأتهم ، أما أنت فعندما تصلي فادخل غرفتك ، واغلق الباب عليك ، وصل إلى أبيك الذي في الخفاء ، وأبوك الذي يرى في الخفاء ، هو يكافئك وعندما تصلون ، لا تكرروا كلاما فارغا كما يفعل الوثنيون ، ظنا منهم أنه بالإكثار من الكلام ، يستجاب لهم ، فلا تكونوا مثلهم لأن أباكم يعلم ما تحتاجون إليه قبل أن تسألوه »

« وعندما تصوموا لا تكونوا عابسي الوجوه ، كما يفعل المراؤون الذين يقطبون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين . الحق أقول لكم : انهم قد نالوا مكافأتهم . أما أنت فعندما تصوم ، فاغسل وجهك ، وعطر رأسك ، لكي لا تظهر صائما للناس ، بل لأبيك الذي في الخفاء ، وأبوك الذي يرى في الخفاء ، هو يكافئك ».

« لذلك أقول لكم : لا تهتموا لمعيشتكم بشأن ما تأكلون (وما تشربون) ولا لأجسادكم بشأن ما تكتسون ، أليست الحياة أكثر من مجرد طعام ، والجسد أكثر من مجرد كساء ؟ تأملوا طيور السماء : إنها لا تزرع ولا تحصد ، ولاتجمع في مخازن، وأبوكم السماوي يعولها ... فإن أباكم السماوي يعلم حاجتكم إلى هذه كلها أما أنتم فاسعوا أولا إلى ملكوت الله وبر الله فتزاد لكم هذه كلها ...» (متى6: 1 -34)

« لا تدينوا لئلا تدانوا ، فإنكم بالدينونة التي بها تدينون تدانون ، وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم ، لماذا تلاحظ القشة في عين أخيك ، ولكنك لا تنتبه إلى الخشبة الكبيرة في عينيك ؟ أو كيف تقول لأخيك : دعني أخرج القشة من عينك وهاهي الخشبة في عينك أنت ! يامرائي ! أخرج أولا الخشبة من عينك ، وعندئذ تبصر جيدا ، لتخرج القشة من عين أخيك ».

« إذن كل ما تريدون أن يعاملكم الناس به ، فعاملوهم أنتم به أيضا ، هذه خلاصة تعاليم الشريعة والأنبياء ». (متى 7: 1 -12)

تلك هي ما يسميه الإنجيل وصايا صغرى ، أما الوصية العظمى فهي - كما وردت فيه - :

« يا معلم ماهي الوصية العظمى في الشريعة ؟ فأجابه : تُحبّ الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك وكل فكرك! هذه هي الوصية العظمى الأولى . والثانية مثلها : تُحب قريبك كنفسك.بهاتين الوصيتين تتعلق الشريعة وكتب الأنبياء »(متى22: 13 -40)

وحتى تتجلي لنا بوضوح معالم هذه الوصايا ، فضلنا تأطيرها ضمن الجدول التالي :

الترتيب	الموضوع	الإنجيل	الملاحظة
1	القتل	متى 5: 21-26	لاينهى عن القتل فحسب وإنما ينهى عن كل ماله صلة به
2	الزنا	متى5 :27 -30	لاينهى عن الزنا الفعلي فحسب بل هو ينهى عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك
3	الطلاق	متى 5 31:-32	يحرم الطلاق في غياب سبب قاهر ، كما يحرم الزواج بمطلقة
4	القسم	متى 5: 33-37	ينهى عن القسم بأي شيء كان
5	القصاص	متى5 : 38-42	ينهى عن ردّ الشر بالشر ، ويأمر بالسماحة الكاملة
6	المحبة	متى 5: 43-48	يأمر بحب الناس بما فيهم الخصم
7	الرياء	متى 6: 1-18	ينهى عن التظاهر بعمل الخيرأو العبادة
8	تقديم الآخرة على الدنيا	متى6 : 19-34	الأمر باتباع ما ينفع في الآخرة قبل الدنيا
9	المثل بالمثل	متى 7: 1-12	الأمر بعدم السخرية من الآخر ومعاملته معاملة حسنة تماثل ما تريد أن تتعامل به
10	حب الله	متى22 : 36-40	محبة الله من محبة الناس

وعلى منوال المنهجية المتبعة في الفصل السابق، نحاول مسايرة عناصر هذه الوصايا ، حتى يتسنى لنا - في النهاية - الخروج بمجموعة من الملاحظات حول وجوه الشبه والاختلاف بين وصايا الإنجيل ووصايا التوراة من جهة ، ووجوه الشبه والإختلاف بين وصايا العهدين ووصايا القرآن الكريم من جهة أخرى .

1 - القتل :

إذا كانت التوراة قد نهت عن القتل بوصفه جريمة نكراء تستحق العقوبة القصوى فإن الإنجيل لم ينه عن فعل القتل باعتباره جريمة شنعاء بقدر ما أمر بضرورة تقديم العفو أمام كل مكروه، تجنبا لتكراره أو مضاعفته ، مما يعني أن منكر القتل في الإنجيل هو خطيئة كبرى ، وعليه فإن الإنجيل يحذرمن كل ما قد

يكون سببا دافعا لهذه الجريمة من غضب أو غيض أو شتم أو نميمة أو غيرها من المناكر التي قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة القتل .

على أن النهي عن المنكر في الإنجيل لم يقرن بغاية دنيوية، كما كان الشأن في التوراة، وإنما اقترنت نتيجته بالعقاب والجزاء الأخروي فقط .

كما أن المنهجية الإنجيلية في النهي عن القتل ، وعن غيره من المنكرات ـ كما سنرى ـ قد تجلت في رفض المنهجية التوراتية التي اكتفت بالنهي عن المنكر في حد ذاته دون أن تتطرق إلى ما يكتنفه من موبقات ثانوية أخرى كالغضب والحقد والكراهية ....

ذلك ما يجعلنا نعتقد أن الإنجيل ـ على ما تميزت به دعوته من سماحة ـ قد شدد في النهي عن المنكر تشديدا فاق أحيانا تشدد التوراة ذاتها .

غير أن تشدد الإنجيل جاء من تركيزه على الأسباب أكثر منه على النتائج (المنكر) [1]، لهذا وجدناه يقول دائما : سمعتم أنه قيل (أي في التوراة) كذا وكذا، أما أنا فأقول لكم كذا وكذا) . كما كان ـ دائما ـ حكمه حول الأسباب الظاهرة والخفية للمنكر، وهذا بخلاف التوراة التي قد توقفت عند المنكر ذاته .

لقد نهت التوراة ـ مثلا ـ عن القتل ، لكن الإنجيل قد نهى عما قد يسبب القتل من دوافع مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن ما يلفت الانتباه هنا أن النهي عن القتل قد تصدر الوصايا في الإنجيل، وهذا على خلاف ما هو الشأن في التوراة، مما يدفعنا إلى التساؤل عن السبب:

---

(1) راجع مثلا: أسلوب المحاورة في القرآن الكريم ـ ص: 104 ـ132 ،(فقد تعرض الكاتب هنا إلى جناية القتل وكيفية التعامل معها في القرآن الكريم)

هل يعود هذا إلى أن ظاهرة القتل كانت قد تفشت ـ وقتذاك ـ في المجتمع الإسرائيلي ، مما تطلب أن يأتي النهي عن القتل في مطلع الوصايا ؟ أم يعود ذلك إلى أهداف تشريعية محض [1] .

2 ـ الزنـــا :

وعلى المنوال السابق نفسه جاء النهي عن الزنا في الإنجيل، إذ هو لم يتوقف عند النهي ب (لا) كما كان الشأن في التوراة وانما راح إلى أبعد من ذلك ، بحيث صارت مجرد النظرة بقصد الاشتهاء زنـا ، ومن ثم تستحق العقوبة التي تتطلبها فاحشة الزنا الفعلية .

وكما اقترن النهي عن القتل في الإنجيل بالعقاب الأخروي فإن العقاب المترتب على فاحشة الزنا قد اقترن أيضا في الإنجيل بالآخرة ، وذلك على خلاف ما رأيناه في التوراة .

3 ـ الطلاق :

ولم يحد الإنجيل في تحريم الطلاق عن منهجيته المتبعة في النهي عن القتل والزنا ، إذ هو قد عدّ الطلاق الذي سمحت به التوراة عملية شنيعة ، وقد اشترط في الطلاق توفر سبب واحد هو الزنـا ، وبغيره يحرم الطـلاق ، كما حرّم إعادة زواج المطلقة ، واعتبر ذلك زنا ، مما يعني أن عملية الزواج غير مسموح بها الا مرة واحدة في العمر ، مهما كانت الظروف والأسباب.

ويبدو أن الإنجيل لم يخالف التوراة ، في جوهر النهي عن الطلاق بقدر ما خالفه في الكيفية التي يجوز فيها الطلاق.

---

(1) هذا ما أكده: ويل ديوراند في كتابه (قصة الحضارة) ـ ج2 ـ ص:376 ـ377.

نستخلص من هذا أن الطلاق في الإنجيل لم يبق عملية بسيطة ـ كما كانت عليه الحال في التوراة ـ وإنما صار الطلاق محرما ، إلا إذا توفرت علة كبرى ، وهي الزنا .

وهكذا فإن ظاهرة الطلاق قد مرت عبر مرحلتين : كانت في الأولى (التوراة) عملية مطلقة ، لاتحدها حدود معينة ، ولا تحكمها قواعد محددة ، وصارت في الثانية (الإنجيل) عملية محدودة ، بحيث لاتجوز إلا في حالة واحدة هي الوقوع في فاحشة الزنا .

وتأتي المرحلة الثالثة والنهائية ـ كما سنرى في القرآن ـ لتصبح عملية الطلاق مقننة [1]، ومحصورة بقواعد وأحكام تخضع لميزان عادل ، قاعدته : لا ضرر ولا ضرار .

4 ـ القسم :

إذا كانت التوراة قد نهت عن القسم في شكله المطلق فإن الإنجيل قد قام بتصحيح هذه القاعدة ، إذ حصرها في كل ما قد ينجم عنه لون من ألوان القسم أو الحلف بحيث إن مجرد القسم ، ولو كان صادقا ، هو مرفوض في حد ذاته وينبغي ـ اجتنابا للقسم ـ الاكتفاء بالجواب : نعم ، أو ، لا، بدلا من الاستعانة بالقسم المحرّم ، مما يعني أن تبييت ظاهرة الصدق يصبح شرطا ضروريا في المعاملة بين الناس . فلاحاجة إلى الشك في ما يقوله الغير أو يقوم به . وهي أعلى درجات الصدق المطلوب توفرها في المجتمع . ولعل أعظم شخص مثل هذه السمة هو الرسول محمد ﷺ الذي بلغت ثقة الناس فيه أن لقبوه بالأمين ، كما أن دعوته قامت ـ كما سنرى على مبدأ الصدق في المعاملة .

---

(1) للتوسع راجع : معا على الطريق: محمد والمسيح ـ خالد محمد خالد ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ، د . ت

5 ـ القصاص :

وإذا كانت التوراة قد أمرت بني إسرائيل بمراعاة الصرامة في القصاص فإن الإنجيل قد رفض هذه الصرامة في تطبيق الأحكام ، وأمر أتباعه بضرورة تقديم يد العفو على عصا القصاص، وذلك طبقا للمنهجية الإنجيلية القائمة على أن سر التربية لا يكمن في العقاب الصارم بقدر ما هو كامن في العفو الشامل .

وعلى خلاف صرامة التوراة المطلقة وسماحة الإنجيل المفرطة فإن الأمر بالقصاص في القرآن قد تميز ـ كما سنرى ـ بالاعتدال إذ هو قد وقف بين الإفراط التوراتي والتفريط الإنجيلي.

6 ـ المحبة :

على خلاف موقف التوراة من الغريب أمام القريب فإن الإنجيل أمر أتباعه بالإحسان وإكرام الغريب من الناس كالإحسان وإكرام القريب منهم .

وبهذه الخصلة يكون الإنجيل قد صحّح الخطأ الذي وقع فيه اليهود لما راحوا يفضلون أنفسهم وأقاربهم على غيرهم من الناس ، منطلقين في ذلك من الاعتقاد الخاطيء بأن الله قد فضلهم على الناس أجمعين ، بالسلالة وليس بالإيمان والعمل . وهذا ما يفرضه المنطق ، فضلا عن أن القرآن قد جاء بما يوضح أسباب التفضيل في آيات كثيرة ، تطالب المؤمنين بضرورة إقامة العدل بين الناس أجمعين .

7 ـ الربا :

نظرا إلى ما عرف عن اليهود من ميل شديد إلى الربا وحب التظاهر في اتيان المعروف وتأدية العبادة ، إلى درجة أن صارت هذه العادة السيئة ظاهرة طبيعية في عرف بني إسرائيل، فإن الإنجيل قد تصدى لها بالرفض القاطع .

ويعود رفض هذه الظاهرة إلى خطورتها على البشرية جمعاءإذ هي تتسبب في انتشار النفاق بين الناس مما يؤدي بهم إلى الضلال ومن ثم إلى الانحلال الخلقي والتفسخ الاجتماعي خاصة إذا علمنا أن مآل الجزاءوالعقاب في الإنجيل ليس دنيويا كما اعتقد بنوإسرائيل وإنما مآلها الآخرة ففي الآخرة يتم الحساب(الجزاء والعقاب) ومن ثم فلاداعي للرياء والتباهي بالعبادة والمعروف في الدنيا .

ولعل لهذا كله ، نهى القرآن الكريم عن الربا في أكثرمن آية ، فضلا عما ورد من نهي عنه في الأحاديث الشريفة ، وهذا طبقا للمنهجية الإسلامية التي تنصّ على أن ميزان الجزاء والعقاب لا يخضع إلى ما ظهر من أعمال خيرة أو شريرة فحسب وإنما يقوم - بصورة خاصة - على ما ضمر منها وبطن ، فالنية أساس كل سلوك دنيوي .

8 - العبرة بالآخرة :

وعلى عكس ما ورد في التوراة ، من أن جزاء الطاعة لله هو العيش الرغيد في الدنيا فإن الإنجيل قد نص على أن جزاء الطاعة لله هو نيل رضوان الله في الآخرة مما يعني أن نشاط الإنسان في الدنيا هو مجرد اختيار أوبلاء يعقبه النجاح أو الرسوب في الآخرة .

وبنزول القرآن الكريم زال هذا التباين بين التوراة والإنجيل إذ جاء القرآن بعملية توفيقية [1] بحيث صارت الدنيا مزرعة للآخرة فهي التربة التي يغرس فيها ما يقتطف في الآخرة ، وعليه فما هو صالح في الدنيا يكون صالحا في الآخرة ، كما أن ما هو طالح في الدنيا يكون حتما طالحا في الآخرة . مما يعني أن الدنيا ليست مجرد قنطرة طبيعية للآخرة ، كما يعتقد النصارى ولا هي أساس

---

(1) راجع مكانة القرآن في التوراة والإنجيل في كتاب (رد مفتريات على الإسلام - ص:84 -96)

الوجود كله كما اعتقد اليهود ، حين جعلوا من الوجود الدنيوي همهم الوحيد ، وإنما الدنيا ، هي مرحلة ضرورية من المسيرة البشرية ، بحيث يتمكن فيها الإنسان من الاختيار الذاتي بين ما يسعده فيها أولا ، وفي الآخرة ثانيا ، وبين ما يتعسه فيها وفي الآخرة أيضا ، وهي سنة الله في أرضه ، إذ اقتضت سنته ـ سبحانه وتعالى ـ أن يهبط الإنسان إلى الأرض(الدنيا) لكي تتاح له فرصة الاختيار الحر بين ما يسعده وما يتعسه عبر السرمدية .

9 ـ كما تدين تدان :

إذا كانت التوراة قد ساوت بين العقاب والجزاء في ميزان القصاص ، فإن الإنجيل قد أمر بالعفو عن الجاني ، على اعتبار أن الخالق وحده سيقوم ـ في الآخرة ـ بتسليط العقاب اللآزم على المذنب ، وعلى هذا الأساس طالب الإنجيل المذنبين بالتوقف عن الخطايا ، ودعاهم إلى معاملة غيرهم كما يريدون أن يعاملوا هم أيضا .

ولعل هذا ما جعله ينتهي إلى هذه الخلاصة الجامعة ـ(إذن ، كل ما تريدون أن يعاملكم الناس به ، فعاملوهم أنتم به أيضا)(متى7 :12) ـ وهي الجزء الثاني من الوصية العظمى (متى 22 :39) .

وعلى أساس هذه القاعدة الجامعة المانعة أقام الإسلام ـ كما سنرى ـ أركان الإيمان السليم حين أوصى المؤمنين بحب لغيرهم ما يحبون لأنفسهم : « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (حديث شريف) ، وهذا على اعتبار أن المؤمنين الحقيقيين مثلهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

10 ـ حبّ الله:

جاءت الدعوة إلى حب الله مقرونة بالدعوة إلى حب الغريب ، ضمن الوصية العظمى في الإنجيل ، مما يعني أن المحبة ، هي عمود الوصايا كلها في الإنجيل .

على أن شعيرة المحبة تخلو هنا من الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، فهل هذا يعني أن الإنجيل قد تحاشا التوحيد ، لقيامه على الشرك؟ أم هو قد عدّ المحبة الإلهية جزءا من التوحيد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقترح عليكم قراءة الفقرة التالية من الإنجيل:

« وفيما كان الفريسيون مجتمعين ، سألهم يسوع : ما رأيكم في المسيح : ابن من هو ؟ أجابوه : ابن داود ، فسألهم : إذن كيف يدعوه داود بالروح ربّا له ، إذ يقول : قال الرب لربي: اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئا لقدميك ؟ فإن كان داود يدعوه ربه ، فكيف يكون ابنه ؟ فلم يقدر واحد منهم أن يجيبه، ولو بكلمة. ومن ذلك اليوم لم يَجرؤ أحد أن يستدرجه بأي سؤال » (متى22 :41 ـ46).

يستشف من هذا النص أن الإنجيل لا يؤمن بالتوحيد ولا يدعو إليه ، بل هو يجعل من المسيح ـ عليه السلام شريكا لله ، من حيث النبوة والربوبية .

ولم يكتف الإنجيل بطرح هذه الإشكالية فحسب ، بل تركها سؤالا مفتوحا ، مما جعل النصارى يحتارون ـ إلى اليوم ـ في حلّ طلاسم الثالوث المقدس.(1)

وهكذا نرى أن الإنجيل قد أكد جل الوصايا التوراتية (يوحنا1: 16ـ18) ، وذلك على الرغم من وجود بعض الاختلافات الخاصة بالمنهجية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولعل ذلك يتمثل في الرسم البياني التالي :

---

(1) انظر مثلا أعمال أحمد ديدات في هذا الموضوع .

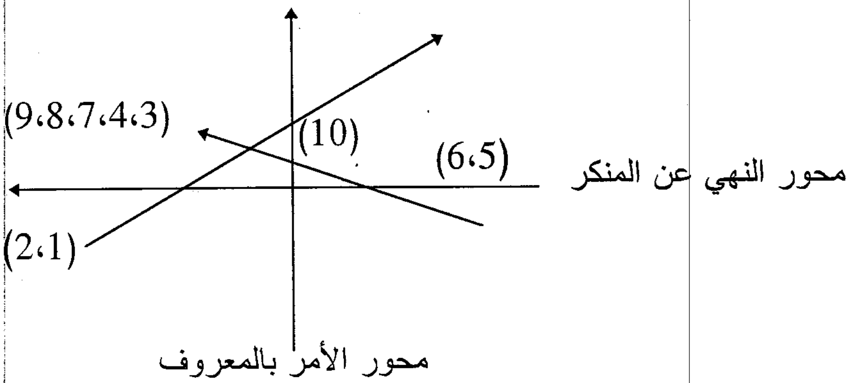

وهكذا يلتقي خط النهي عن المنكر مع خط الأمر بالمعروف في نقطة فاصلة بين المعروف والمنكر . مما يعني أن المنكر ينتج عن فقدان المعروف ، كما أن المعروف يظهر لما يزول المنكر ، ولهذا لا يمكن أن يلتقي المعروف والمنكر في نقطة الخير ، بوصفها جوهر الوجود . وهذا ما يذكرنا بما سبق أن أشرنا إليه [1] من أن الدنيا خيرة في ذاتها ، وأن الشر ينتج ـ أصلا ـ عند التخلي عن الخير. بمعنى أن الشر بأبعاده الفلسفية والطبيعية ، ما هو إلا خروج عن السبيل المستقيم، الذي رسمته الأديان السماوية كلها .

كما يمكن تشخيص هذا الرسم في المعادلات التالية :

(2،1) ⇐ نهي عن منكر

(9،8،7،4،3) ⇐ نهي عن منكر في حضور أمر بمعروف

(6،5) ⇐ أمر بمعروف في حضور النهي عن المنكر

(10) ⇐ أمر بمعروف

وفي ضوء هذه المعادلات يمكننا أن نستخلص النتائج التالية :

---

(1) للتوسع أنظر : الحضارة العربية الإسلامية ، بين التطور والتخلف ـ د.م.ج . الجزائر ـ1994

(2،1) : النهي عن القتل والزنا :

لم يكتف الإنجيل بالنهي القاطع عن جريمة القتل وفاحشة الزنا فحسب ، وإنما تعدى هذا إلى النهي عن كل ما قد يمت بصلة ، قريبة أو بعيدة ، لهذين المنكرين ، مما يعني أن منهجية الإنجيل في النهي عن القتل والزنا كانت أكثر صرامة من منهجية التوراة ، وذلك بالرغم مما عرف عن التوراة من قساوة في الحكم ، ومن صرامة في تطبيق الأحكام وهذا طبقا للقاعدة العامة التي قامت عليها أحكام العهد القديم (العين بالعين والسن بالسن).

(9،8،7،4،3) : نهي عن منكر في حضور أمر بمعروف:

النهي عن مجموعة من المنكرات في حضور الأمر بالمعروف المقابل لهذه المنكرات ، جاء طبقا للمنهجية التي تبناها الإنجيل في النهي عن المنكرات ، والتي جعلته(المنهجية)يرتقي من حيث المنهج التربوي درجة عالية عما كانت عليه منهجية التوراة في هذا المجال ، إذ توقفت التوراة عند الردع دون أن تعطي الفرصة للجاني أو المذنب لكي يغير من سلوكه أو يتوب عن منكره .

ومما لا شك فيه أن هذه المنهجية التربوية التي مهد لها الإنجيل كانت المسار الذي سلكه القرآن الكريم في كل النواهي والأوامر .

(6،5) : أمر بمعروف في حضور نهي عن منكر :

تبنى الإنجيل هنا شعارا مخالفا للشعار الذي سبق للتوراة أن تبنته في عملية النهي عن المنكر ، فهو قد انطلق من أن خير علاج هو الوقاية ، أو على الأصح: فضل علاج الجاني على عقابه، وذلك انطلاقا من النظرية التي ترى أن العفو عن الجاني قد يجعل منه فردا صالحا للمجتمع على حين ، إن عقاب هذا الأخير ، قد لا يعطي - كما رأت التوراة - العبرة المنتظرة للآخرين .

(10) : أمر بمعروف :

وكانت الدعوة إلى حب الآلـه من أعظم الوصايا التي أوصى بها الإنجيل اتباعه، مما يعني أن المحبة هي الطريق الذي يؤدي إلى المعروف ، ومن ثم إلى اجتناب المنكر .

وإذا علمنا أن منبع المحبة هو القلب ، لا العقل ، عرفنا أن الإنجيل قد قام أساسا على قاعدة الإيمان الوجداني بالله في غياب الإيمان العقلاني الذي أضافه ـ لاحقا ـ كتاب الله : القرآن الكريم (1).

وهكذا فإن الإنجيل قد تخصص ـ طبقا لمبدأ الأمر بالمعروف ـ في مطلب واحد هو : المحبة ، وجعلها فوق كل معروف ، مما يعني أن مبدأ المحبة في الإنجيل هو أسّ كل معروف . فإذا توفر هذا المبدأ ، فإن سائر العناصر الأخرى قد تحضر تلقائيا .

كما تخصص الإنجيل ـ طبقا لمبدأ النهي عن المنكر ـ في مطلبين هما : **القتل والزنا** ، إذ أضاف الإنجيل إلى النهي عن جريمة القتل وفاحشة الزنا ، المطالبة بالإبتعاد عن كل ما قد يؤدي ـ بطريق مباشرأوغيرمباشر- إلى هذين المنكرين .

كما تميز الإنجيل بالجمع بيم مبدأي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجموعة من المطالب، منها : مطلبان اختصا بالأمر بالمعروف (المطالبة بالعفو والسماحة في مقابل الظلم والعدوان) ، ومنها مطالب أخرى، تمثلت في النهي عن المنكر في حضور الأمر بالمعروف ، مما يعني أن الإنجيل لم يتوقف عند الردع ، بل ترك للجاني إمكانية التوبة ، ومن ثم العودة إلى الطريق السليم وهذا ـ كما سنرى هو المنطلق المنهجي الذي تبناه القرآن الكريم في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(1) راجع : معا على الطريق: محمد والمسيح ـ خالد محمد خالد.

الفصل الثاني

الوصايــا القرآنيــة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق، مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة. ولكن ليبلوكم في ما آتاكم، فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تختلفون. وأن أحكم بينهم بما أنزل الله. ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون.﴾ (المائدة 50 - 51)

صدق الله العظيم

إذا كان الاختلاف العام بين العهدين قد تراوح – من حيث منهجية الأمر والنهي - بين درجتي التشديد (التوراتي) والتسامح(الإنجيلي) فإن المنهجية القرآنية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تميزت بالاعتدال أو التوسط بين التشديد في تطبيق القصاص والعفو عن المخطيء وذلك تبعا لنظرية مقتضى الحال .

وعلى غرار التوراة والإنجيل ، فإن القرآن الكريم قد ترددت فيه أيضا هذه الوصايا كلها ، منجمة أو أشتاتا (1) . إذ توزعت على سور كثيرة ، وإن كانت قد اجتمعت أحيانا في آيات متتابعة ، كما هو الشأن في سورة الأنعام التي جاء فيها قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام :152 ـ154).

وقد أطلق الدارسون على هذه الآيات الثلاث اسم الوصايا العشر لتذييلها في آياتها الثلاث بقوله تعالى : ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ كما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال « من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه ، فليقرأ هؤلاء الآيات » (2)

---

(1) لا يوجد في القرآن وصايا عشر وإنما وجدت فيه وصايا كثيرة سماها بعض الدارسين وصايا القرآن بهذا الإسم من باب التقليد والمقارنة لا من باب العدد والترتيب .

(2) الشيخ محمود شلتوت ـ الوصايا العشر ـ دار الشروق ط3 ـ القاهرة 1980 ـ ص:10.

لقد كان الخطاب في هذه الآيات الثلاث موجّها من رسول الله ﷺ إلى المؤمنين، مما يعني أن ما جاء فيها يتم تبليغه من الرسول ﷺ مباشرة إلى المؤمنين من الناس . وهذا ما جعل هذه الآيات تتميز بالإشارات السريعة أو الخاطفة، على اعتبار أن الرسول ﷺ سيتكفل بالشرح والتفصيل .

اسم السورة : **الأنعام**

عدد آياتها : 167 (ورش) ، 165(حفص)

رتبتها في المصحف : 6

رتبتها حسب النزول : 55

مكان النزول : مكة (باستثناء بعض الآيات منها (152 ،153 ،154) فهي مدنية، مما يعني أن الوصايا نزلت في المدينة [1].

الترتيب	الموضوع	الآية	الملاحظات
1	التوحيد	152	الافتتاح بالنهي عن الشرك
2	الإحسان	152	ثم الأمر بالإحسان إلى الوالدين
3	قتل الأولاد	152	ثم النهي عن قتل الأولاد خوفا من الإملاق
4	منكر الفاحشة	152	ثم النهي عن الفواحش ماظهرمنها وما بطن
5	القتل	152	اختتام الآية بالنهي عن قتل النفس المحرمة شرعا
6	حفظ الأمانة	153	النهي عن استغلال أموال اليتيم القاصر استغلالا غير شرعي
7	الكيل والميزان	153	النهي عن تطفيف الكيل والغش في الميزان
8	العدل	153	الأمر بإقامة العدل بين الناس
9	الوفاء	153	النهي عن خرق المواثيق
10	الصراط المستقيم	154	الأمر باتباع سبيل الله واجتناب كل ما يؤدي إلى الضلال

(1) اعتمدنا هنا قراءة ورش .

كما وردت هذه الوصايا مجتمعة أيضا في سورة الإسراء التي جاء فيها قوله تعالى ، مخاطبا رسوله الكريم :

﴿ لاَ تَجْعَلْ معَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولاً ، وَقضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . واخْفِضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا . رَبُّكم أَعْلَمُ بما في نُفُوسِكُم أَنْ تَكُونُوا صَالِحِين فإنه كان لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا . وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكِينَ وابْنَ السبيل ، ولاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانوا إِخْوانَ الشَّيَاطِين، وكان الشيطانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . وإِمَّا تُعرِضَنَّ عنهم ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لهم قَوْلاً مَيْسُورًا . ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا . إن رَبَّكَ يَبْسُطُ الرزقَ لِمَنْ يشاءُ وَيَقْدِرُ ، إِنَّهُ كان بعِبادِه خَبِيرًا بَصِيرًا. ولا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ، نحنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ، إِنَّ قَتْلَهم كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا . ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنه كان فاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً . ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحَقِّ ، ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سلطانا ، فلاَ يُسْرِفْ في القَتْلِ ، إنه كان مَنْصُورًا . ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بالتي هي أَحْسَنُ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وأَوْفُوا بالعَهْدِ ، إِنَّ العَهْدَ كان مَسْئُولاً . وَأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وزِنُوا بالقِسْطَاسِ المستقيم ، ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً. ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إن السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أولئك كان عنه مَسْئُولاً. ولا تَمْشِ في الأرضِ مَرَحًا ، إِنَّك لَنْ تَخْرِقَ الأرْضَ ولَنْ تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً . كل ذلك كان سَيِّئُهُ عند ربك مَكْرُوهًا . ذلك مما أَوْحَى إليك رَبُّكَ من الحِكْمَةِ ، ولا تَجْعَلْ مع اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى في جهنم مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ (الإسراء:22-39)

إسم السورة : **الإسراء**

عدد آياتها : 111 (حفص) ، 110 (ورش)

رتبتها في المصحف : 17

رتبتها في النزول :50

مكان الزول : مكـة [1] ، باستثناء الآيات التالية : 26 ،32، 33، 57 ، ومن 73 إلى 80 فهي مدنية .

الترتيب	الموضوع	الآية	الملاحظـــــــات
1	التوحيد	22	الافتتاح بالنهي عن الشرك واختتام الوصية بالنهي نفسه
2	الإحسان	25-23	الأمر بالإحسان إلى الوالدين
3	الصدقة	26	الأمر بمساعدة الغير
4	التبذيـــــر والتقتير	30-26	النهي عن التبذير بكل أنواعه والنهي عن التقتير أيضا
5	القتل	31 33	النهي موجه إلى أهل مكة الذين كانوا يقتلون أولادهم خوفا من العار والجوع . وجاء النهي عن القتل في آية أخرى تشريعا عاما يخص الناس جميعا.
6	الزنا	32	النهي عن الزنا والأمر بالابتعاد عنه تجنبا للأسباب والدوافع
7	حفظ الأمانـة الوفاء بالعهد	34	النهي عن اختلاس أموال اليتيم والأمر بالوفاء بالعهد
8	الكيـــــل والميزان	35	النهي عن التطفيف في الكيل والخسران في الميزان
9	الكذب	36	النهي عن الافتراء والبهتان
10	الكبرياء	38-37	النهي عن الكبرياء والتبختر بين الناس

(1) نشير إلى أن هذه السورة مكية ولكنها اشتملت على مجموعة من الآيات المدنية ، مما يعني أن فيها وصايا تخص الناس عموما ، حين كان القرآن يخاطب قوما لا تزال العقلية الجاهلية تعشش فيهم كقتل البنات خشية إملاق ... كما اختصت آياتها المدنية بالمجتمع المؤمن ، حيث كان الإسلام قد بدأ ينتشر بين الناس ، مما أدى إلى نزول آيات تشريعية ، كما هو شان الآيات السابقة .

1 ـ التوحيد:

لقد تصدرت الوصايا الواردة في سورة الأنعام دعوة الاستماع إلى ما حرّمه الله على عباده المؤمنين : ﴿ قُلْ تَعَالَوا، أتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكم عَلَيكُم ﴾(152) . ويقترب هذا المدخل من حيث المنهج التربوي بما ورد أيضا في التوراة التي تصدرت وصاياها دعوة بني إسرائيل إلى الاستماع إلى ما أوصى الله به رسوله موسى عليه السلام من وصايا (تثنية 5 : 1 ـ6).

واستهلت هذه الوصايا ـ كما هو الشأن أيضا في التوراة بدعوة المؤمنين إلى عدم الإشراك بالله ـ سبحانه وتعالى ، مما يستنتج منه الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك [1]. علما بأن الأسلوب نفسه قد اتبع في الآية 22 من سورة الإسراء ، حيث جاء النهي عن الشرك : ﴿ لا تَجْعَلْ مع الله إلَها آخر فتعقُدَ مذمُوما مخذُولا ﴾.

يفهم من هذا ، دعوة القرآن إلى اجتناب الشرك بالله انطلاقا من منهجية محددة، هي منهجية النهي عن المنكر . علما بأن القرآن قد استغل هذا المنهج أيضا في موضوع التوحيد. بمعنى أن القرآن قد خاطب المؤمنين بالنهي [2] عندما طالبهم باجتناب الشرك : ﴿ ولا تَجعلْ مع الله إلها آخر ﴾ (الإسراء:39) . وخاطبهم بالأمر لما طالبهم بالتوحيد : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (الإخلاص :1)

على أن ما أضافه القرآن ـ في موضوع التوحيد ـ [3] لا يكمن في النهي

---

(1) راجع : أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم ، ص: 152 ـ153.

(2)سبقت الإشارة إلى ما ورد عن الإمام أحمد من أن " النهي عن المنكر أشد من الأمر بالمعروف " وهذا على أساس أن اجتناب المنكر أفضل من إتيان المعروف(جامع العلوم والحكم ـ ص:252 ـ257)

(3) إن القرآن الكريم كما تؤكد آياته ليس دينا جديدا ، بدعا من الأديان ، ولكنه رسالة الأنبياء منذ آدم إلى محمد ﷺ كلهم دعوا إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وكلهم نهوا عن الشرك .
راجع : رد مفتريات على الإسلام ـ ص:91 .

القاطع عن الشرك فحسب ، (وهو ما لم يأت به العهدان)، وإنما هو يكمن في تحديد مكانة الرسل من الله ، فلم يعد ينظر إليهم بوصفهم أبناء الله ـ كما اعتقد اليهود والنصارى ـ وإنما صار ينظر إليهم باعتبارهم بشرا كسائر الناس ، ولايختلفون عن غيرهم من الناس (أبناء آدم) إلا بما فضلهم الله به من مسئولية حمل الرسالة الربانية إلى الناس .

2 ـ الإحسان :

ارتبط الأمر بالإحسان إلى الوالدين بالنهي عن الشرك بالله في القرآن الكريم (الأنعام :152) (الإسراء :13) مما يوحي بأهمية وعظمة عملية الإحسان إلى الوالدين في الإسلام، ذلك ما سبق أن وجدناه أيضا في التوراة التي انتقل الأمر فيها من المطالبة بالتوحيد إلى ضرورة إكرام الوالدين ، مع الفارق الكبير بين مكانة الوالدين في القرآن الكريم والحيز الصغير الذي صخرته لهما التوراة .

لقد نظر القرآن إلى الوالدين نظرة تقديس ، في حين جرّدتهما التوراة من هذه المكانة ، أما الإنجيل فلم يهتم بهما أصلا.

3 ، 5 ـ الوأد والقتل :

لقد ارتبط النهي عن وأد الأولاد بقتل النفس المحرّمة في الآية (152 من سورة الأنعام) مما يعني أن الجزء الأول من القتل وهو ما يسمى بالوأد كان مجرد مرحلة مؤقتة ، تطلبتها ظروف الفاقة والجوع في المجتمع الجاهلي، فجاء النص القرآني لينهى الناس عن الاستمرار في هذه الجريمة ، ثم أردف القرآن عن قتل النفس المحرمة في غياب الأسباب الشرعية ، مما يعني أن النهي عن القتل هنا ، لم يعد كالنهي في الوأد هناك ، فإذا كان الأول محرّما شرعا ـ مهما كانت أسباب الجوع والفقر قوية(الإسراء :31) فإن النهي عن القتل في الجزء الثاني من الآية(152 : الأنعام)

وآية (33 :الإسراء) يبقى مشروطا بعدم توفر الأسباب الداعية إلى ذلك [1]

ولعل ما يؤكد هذا الفهم هو ما ورد أيضا في سورة الإسراء (أية:31) إذ جاءت هذه الآية مباشرة بعد تحذير الأبناء من العقوق والعصيان (الإسراء :23-30) .

4 ـ الفواحش :

وقد توسط النهي عن القتل والوأد النهي عن ارتكاب الفواحش (الأنعام:152) ، مما يعني أن الفواحش جامعة لكل المناكر ، فهي تتضمن جرائم الوأد والقتل ، كما تشمل مناكر شنيعة أخرى ، سواء ما ظهر منها أو ما لم يظهر منها أمام الناس كالنميمة والبغي والحسد والحقد... كل هذا شر ، ينبغي الابتعاد عنه . وما استعمال عبارة لا تقربوا إلا حجة قاطعة على أن الفواحش مثلها مثل الأمراض المعدية ، تصيب كل من اقترب من المعتل . لهذا وجب عدم الاقتراب منه، منعا للعدوى .

ولعل هذا يذكرنا بما ورد من نهي عن فاحشة الزنا في سورة الإسراء (آية:32) حيث انجلى فيها بوضوح النهي عن الاقتراب بكل ما يمت بصلة إلى فاحشة الزنا .

وتنتهي الآية السابقة (الأنعام:152) بقوله تعالى : ﴿ ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون﴾ ، مما يجعلنا نعتقد أن عمليتي النهي والأمر في الوصية السابقة (الأنعام:152) لا تتطلب مجرد الطاعة العمياء أو الانصياع التلقائي لهذا الطلب ، وإنما هي تتطلب التفكير في الدواعي التي استدعت هذا الأمر وذلك النهي .

وبعبارة أخرى أن المطالب التي جاءت بها هذه الوصية كانت ذات طابع منطقي، بحيث هي لا تخرج عن نطاق ما يقبله العقل أو يرفضه فالعقل يستطيع

---

(1) على الرغم من أن هذه الظاهرة قد انتهت منذ عهد قديم في المجتمعات الإسلامية فإنها لا زالت موجودة في المجتمعات الأخرى، وقد بدأت تتوسع في عصرنا بانتشار الفقر بين الناس

أن يدرك عوامل التوحيد ويتخلى عن دوافع الشرك ، وبالعقل يتمكن الإنسان من إدراك مكانة الوالدين في حياته ، وبالعقل يستطيع المرء أن يدرك أيضا عواقب منكر قتل النفس في غياب الأسباب الشرعية الداعية إلى ذلك .

ونفهم من هذا أيضا أن هذه المطالب ـ التي وردت في الآية 152 من سورة الأنعام ـ تقع في دائرة العقل ، وذلك على عكس الوصيتين التاليتين اللتين تقع إحداهما في دائرة الذاكرة ، وتقع الثانية في دائرة القلب (1) .

ويتماشى هذا بالطبع مع روح الوصايا وجوهر أبعاد كل واحد منها : فإذا كانت الأولى تنتمي بالدعوة إلى استعمال العقل ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ (الأنعام :152) فإن الثانية تنتهي بالدعوة إلى استعمال الذاكرة ﴿ لعلكم تذكرون﴾ (الأنعام:153) وتنتهي الوصية الثالثة بالدعوة إلى استعمال القلب ﴿ لعلكم تتقون﴾ (الأنعام :154)

6، 7 ـ النزاهة في المعاملة :

وعلى المنوال نفسه جاء النهي عن استغلال أموال اليتيم في غياب المصلحة الخاصة به، متبوعا بالأمر الصريح بالابتعاد عن الغش في الميزان والتطفيف في الكيل (الأنعام :153) ، (الإسراء 34 -35) مما يدل على أن المال ـ في حياة الإنسان ـ قد يكون خيرا كما قد يكون شرا ، وذلك يعود إلى المنظور الذي ينظر منه إليه ، وإلى الطريقة التي يتعامل بها مع المال فإذا كانت هذه المعاملة بعيدة عن كل أنواع الاستغلال والغش فإن المال يكون سبيل خير ، وأما إذا كانت هذه المعاملة في إطار يرفضه الشرع فإن المال يتحول إلى وسيلة شريرة .

وهكذا فإن المنهجية القائمة على معادلة النهي عن المنكر ﴿ لا تقربوا ﴾

---

(1) لقد توسعنا في هذا الموضوع في كتابنا مطبوع بديوان المطبوعات الجامعية عن المنهج الذاكراتي في الفكر الديني. عام 1998.

والأمر بالمعروف ﴿ أوفوا ﴾، قد تكاملت عناصرها لتصبح قاعدة ثابتة ، يتميز بها القرآن عن التوراة والإنجيل في هذا المجال الخاص بالعلاقة الجدلية بين المال والإنسان في الدنيا .

8 ـ العـــدل :

إن العدل هو أساس الوجود البشري ، وبدونه تتحول الدنيا ـ حتما ـ إلى غابة حيوانية . وقد أوصت جميع الأديان السماوية ـ فضلا عن القوانين الوضعية ـ باحترام قانون العدل ، ولكن ما أضافه القرآن الكريم إلى ما جاء في العهدين هو أنه قد أفرغ مصطلح العدل من الشروط القاصرة التي ألحقها به اليهود حين ربطوه بالقريب فقط ، فالعدل في القرآن الكريم قد جاء في صورة أمر بمعروف ، مما يعني أن عدم الانصياع إلى هذا الأمر هو منكر في حد ذاته . كما أن الأمر بالعدل في القرآن ، سواء في هذه الآية أو في الآيات الأخرى قد شمل الناس جميعا ، فلا تمييز في تطبيق ميزان العدل بين إنسان وآخر ، بغض النظر عن الاعتبارات أو الحيثيات التي قد تكتنف عملية الإنصاف القائمة على العدل . جاء في قوله تعالى مثلا : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنُوا كُونُوا قَوّامين لِلّه شُهداءَ بِالْقِسْطِ ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنآنُ قوم على ألاَّ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوى ، واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما تعملُون ﴾ (المائدة :9) .

9 ـ الوفاء بالعهد :

العهد أمانة مقدسة ، يجب أن يحافظ عليها المؤمن مهما كانت الأسباب ، فالأمر بالوفاء هنا صريح ، لا ينتابه أي شك في احتمال التراجع عن الوفاء ، ولعل ما يؤكد هذه الحتمية هو أن الآية قد انتهت بمطالبة المعنيين بالأموال والعدل والعهد بعدم النسيان : ﴿ لعلكم تذكرون﴾ فعلى هؤلاء أن يبقوا متذكرين كل النواهي والأوامر ، مهما كانت الأسباب ، وإلا تحوّل الخير إلى شر في حضور نسيان هذه الأوامر والنواهي : ﴿ وَذَكِّرْ فإنَّ الذِّكْرى تنفعُ المؤمنين ﴾ (الذاريات:55) .

إن عملية التذكير تبقى أساس المنهجية القرآنية في هذا الميدان الذي طالما تخلى عنه بنو إسرائيل في السابق . ولهذا كان مطلب التوراة دائما هو : **لا تنسى ،** أما مطلب القرآن ـ في هذا المجال ـ فكان: **ذكّر** (الأنعام :70) ، (ق: 45) ، (الذاريات :55)، (الطور : 27) ، (الأعلى :9) ،(الغاشية :20)....

وبين عملية النهي عن النسيان ومنهجية الأمر بالتذكير فرق كالفرق بين عملية العقاب الصارم عند النسيان وعملية الجزاء عند التذكر .

10 ـ اتباع الصراط المستقيم :

إن هذه الوصية التي تضمنتها آية بكاملها (الأنعام :154) ، قد اختصت بأمر المؤمنين باتباع سبيل الله ، وبنهيهم في الوقت ذاته ـ عن اتباع السبل الأخرى، لأن ذلك يعني الضلال المبين أو الخروج عن الطريق المرسوم للمؤمنين في هذه الدنيا .

ولعل ما يؤكد هذا أيضا هو أن هذه الوصية قد انتهت بإشعار المؤمن بأن محافظته على الطريق المعلوم هو الذي سيجعله من المتقين للشر ، أي الناجون من الخطر دنيا وآخرة : ﴿ إِهْدنا الصِّراط المُسْتقيم ، صِراط الّذين أنْعمت عليهِمْ . غيْر المغضُوب عَليهِمْ ولا الضّالين ﴾ (الفاتحة :5-7) .

فصراط الله يؤدي إلى رضوانه ، وصراط المغضوب عليهم والضالين ، يؤدي إلى عذاب السعير .

نصل من هذا كله إلى أن هذه الوصايا قد اشتملت على كل ما ورد في التوراة والإنجيل ، مع اختلاف من حيث البعد المنهجي عن وصاياهما .

لقد لاحظنا أن وصايا التوراة قد ارتبطت بما يقابلها في ميزان الجزاء والعقاب العاجلين الدنيويين ، في حين ارتبطت وصايا الإنجيل بما يقابلها في ميزان الجزاء والعقاب الآجلين الأخرويين ، أما الوصايا القرآنية فقد اجتمعت في ميزان الجزاء والعقاب بين العاجل(الدنيوي) والآجل(الأخروي) ، مما يعني أن ثمن المعروف (الخير) الدنيوي ليس مقصورا على ما يربطه بالدنيا كما هو في التوراة ، ولا هو مقصور على ما يربطه بالآخرة كما اعتقد النصارى ، وإنما ثمن المعروف في القرآن - والإسلام عامة - كالشجرة المثمرة التي يجني منها صاحب المعروف رزقه في الدنيا والآخرة معا ، أي إنه يستفيد بجنيه هنا ، وينال أجره هناك

وعلى هذا فلو تصورنا هذه الوصايا القرآنية في شكل مجموعات ، لأمكننا أن نستخلص ما يلي :

مجموعة (أ)

مجموعة (ب)

مجموعة (ج)

مما يعني أن الحيز المشترك (ج) بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوصايا القرآنية هو حيزّ الجزاء والعقاب الذي يعد ناتجا مباشرا لمجموعتي الأمر (أ)والنهي (ب)

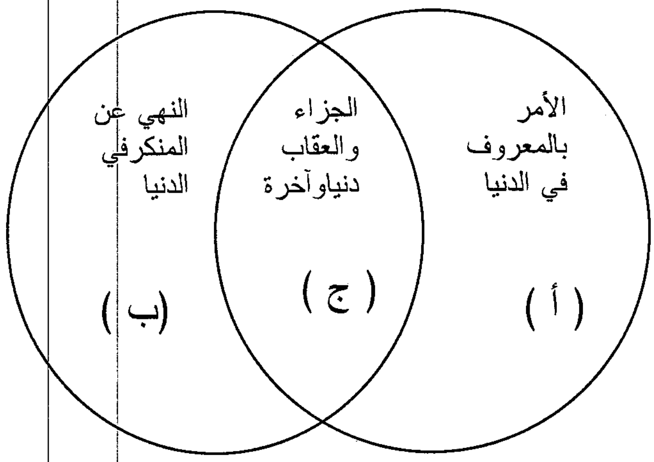

ولو حاولنا تشخيص هاتين العمليتين في المعادلات التالية لأمكننا التوصل إلى تحديد نسبة درجة التذبذب بين الخير والشر في محوري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف + النهي عن المنكر = جزاء

(دنيوي : توراة / أخروي : إنجيل) = قرآن

وعليه فالنتيجة تصبح كما يلي :

1 - نهي عن الشرك ، مما يعني أمرا بالتوحيد

2 - أمر بالإحسان ، مما يعني نهيا عن الإساءة

3 - ، 5 - نهي عن القتل ، مما يعني أمرا بصيانة النفس

4 - نهي عن الزنا ، مما يعني أمرا باتقاء الزنا

6 - نهي عن الاستغلال المريب ، مما يعني أمرا بالأمانة

7 - أمر بالابتعاد عن الغش ، مما يعني نهيا عن الاقتراب من كل ما يمت بصلة إلى ظاهرة الغش

8 - أمر بإقامة العدل ، مما يعني نهيا عن الظلم

9 - أمر بالوفاء ، مما يعني نهيا عن الخيانة

10 - أمر بالاستقامة ، مما يعني نهيا عن الانحرافات

كما نخلص من هذا كله إلى أن مجموعتي (أ) و (ب) تتمثلان في القاعدة التالية :

أ (1 ، 3 ،4 ، 5، 6) ⇔ النهي عن المنكر في حضور الأمر بالمعروف

ب (2 ،7 ،8 ،9 ،10) ⇔ الأمر بالمعروف في حضور النهي عن المنكر

ويعني هذا أن :

أ (1+3+4+5+6) ⇔ ب (2+7+9+10)

أي أن غياب نواهي مجموعة (أ) يؤدي حتما إلى غياب أوامر مجموعة (ب)

وعليه فإن مجموعة الأوامر والنواهي في هذه الوصايا متكاملة ، بحيث هي تتعانق في سبيل الوصول بالمؤمن إلى آخر المطاف، وهو اتباع سبيل الله ، الذي هو في الوقت ذاته بداية المطاف ، التي تتمثل في الوحدانية الالهية.

مما يعني أن نقطة الانطلاق في هذه الوصايا (التوحيد) هي نفسها نقطة الوصول(الله) .

وهكذا فإن الأوامر والنواهي في هذه الوصايا القرآنية تسير في خط واحد ، نحو هدف واحد ، هو مراعاة الصراط المستقيم ، الصراط الذي يؤدي حتما إلى الله الواحد الأحد .

وهذا مالا نجده في العهدين اللذين تختلف منهجية الأمر والنهي فيهما ، من حيث الهدف عن المنهجية التربوية القرآنية ، إذ إننا قد لاحظنا أن الأوامر والنواهي قد سلكت في العهدين خطين متقاطعين ، بحيث تكون نقطة الالتقاء هي نقطة الجزاء ونقطة التباعد هي نقذة العقاب مما يجعل الإنسان الضال يبقى ضالا ، إذ يصعب عليه العودة إلى السبيل المعلوم ، في غياب توفر شروط التوبة والغفران .

ولعل هذا ما جعل منهجية الأمر والنهي في العهدين تتسم بالنقص أو الخلل، وهذا على خلاف المنهجية القرآنية في هذه القاعدة ، إذ اتسمت بالكمال والنضج ، بحيث إن عمليتي الأمر والنهي لا تتعارضان فيه ولا تتناقضان ،

بل هما تتكاملان ، وما النهي عن الشرك مثلا إلا أمر بالتوحيد ، وما الأمر بالابتعاد عن الفواحش إلا نهي عن الاقتراب منها ... وهكذا فكل الأوامر والنواهي القرآنية تسلك مسلكا واحدا ، هو **الطريق المستقيم** ، في سبيل الوصول بالإنسان إلى غاية واحدة، هي السعادة ، ببعديها : العاجل والآجل ، وهذا ما افتقده اليهود والنصارى في كتابيهما ، فوقع الطلاق بين المنهجية التوراتية والمنهجية النصرانية .

وعلى العموم فإن ما يلاحظه قارئ هذه الوصايا القرآنية وخاصة التي وردت في سورة الأنعام ، أنها اختتمت كلها بدعوة المؤمنين إلى أخذ العبرة منها

- ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ (آية :152)
- ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ (آية :153)
- ﴿ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقـون ﴾ (آية : 154)

التعقل === التذكر === التقوى === جوهر الوصايا

إن هذه السلسلة من الوصايا دلالة قاطعة على أن المنهج القرآني لم يتوقف عند النهي عن المنكر دون إعطاء الفرصة الكاملة للجاني حتى يعي بنفسه علة المنهى عنه كما هو الشأن في التوراة (تثنية :5) ، ولا كما هو الحال في الإنجيل الذي ارتبط النهي فيه بالمجنى عليه دون الجاني[1]. أي إن العهد الجديد لم ينه عن ارتكاب المنكر بقدر ما دعا ضحايا المنكر إلى تجنب الرد على المعتدين عليهم من الجناة (متى18 :21 -23) .

ولو حاولنا تقنين المنهجية التربوية التي تبنتها الكتب السماوية لقلنا إن المنهج الذي طبقه العهد القديم قد بالغ في النهي عن المنكر ، فكان رد فعل العهد

---

(1) محمد علي حسن - بين التوراة والقرآن خلاف - مطبعة أسعد - بغداد - ص:9-11

الجديد أن ركز على الأمر بالمعروف ، وجاء القرآن ليجمع بينهما في قاعدة واحدة، وهي : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** . وهي افضل منهجية تربوية للحفاظ على التوازن السلوكي بين عمليتي : الأمر والنهي .

على أن ذلك كله لا يمنعنا من القول : إن جوهر الوصايا في العهدين بقي ثابتا ، وذلك بالرغم من التحريفات التي لحقت بهما ، ولعل ذلك يعود إلى أن هذه الوصايا قد تواترت على ألسنة كل الرسل الذين توالوا على البشرية ، مما جعلها تبقى عالقة بأذهان الناس عامة ، والرواة خاصة (1) .

نصل - إذن - إلى نتيجة أخيرة ، وهي أن بالرغم مما وقع للعهد القديم من تحريف لأمور سلوكية كثيرة - فإنه قد أوقف جوهر هذه الوصايا على بني إسرائيل ، حتى يتماشى مع المعتقد اليهودي : **شعب الله المختار** . إذ من غير المعقول أن يظن الإسرائيلي الذي يعتقد اعتقادا راسخا انه مفضل بالسلالة على سائر الأجناس - أن هذه الوصايا تخص غيره من الناس (2) .

وبعبارة أخرى إن هذه الوصايا قد اعتبرت عند بني إسرائيل بمثابة العمود الفقري لما يسمى عهد بينهم وبين الله .

وتلك هي النقطة المحورية التي ألغاها العهد الجديد الذي نجده يذكر اليهود مرارا بعبارة : " **وسمعتم أنه قيل** " (أي في التوراة) ليرد قائلا :" **ولكني أنا أقول لكم**" رأيا مخالفا أو مختلفا (متى 5 :21 -48)

لقد حوّر العهد الجديد أشياء كثيرة في مضمون الوصايا التوراتية ، مما يعني أن التوراة قد خضعت لتحريفات مسّت أحيانا جوهر الأمور فيها .

---

(1) المقصود بالرواة هنا : كتبة العهدين .

(2) راجع قصة الحضارة ، ج2 - ص:371 -384.

وعلى الرغم مما حاوله العهد الجديد من إرجاع لمصداقية التوراة فإن الإنجيل نفسه قد ظهرت عليه علامات التحريف ، وقد تجلت - على الخصوص - في المبالغة التي وردت فيه عن بعض الموضوعات كالطلاق والزنا والمال والزهد في الدنيا ...فهي - فيما يبدو لي - أمور قد بالغ فيها الكتبة الذين دونوا الأناجيل ، قصد الحد من استفحال انتشار المناكر بين بني إسرائيل .

وربما - بسبب هذه المفارقة التي فصلت بين العهدين جاء القرآن متوسطا ، في كثير من الأمور العبادية والسلوكية على حد سواء ، بما فيها ما ورد في هذه الوصايا ذاتها .

وعلى سبيل المثال فإننا لو تتبعنا أحكام السرقة والزنا والربا والغش والقتل ... لوجدنا القرآن - بخلاف العهدين اللذين تطرفا في موقفهما من هذه القضايا - قد توسط الأمر مراعيا الظروف والأسباب التي دعت إلى حدوث هذه المناكر ، وازنا بالقسط الشروط الخاصة بكل منكر ، مما أضفى على الأحكام القرآنية طابع الإنسانية ذي الأبعاد الأزلية ، وتلك خاصة من خصوصية خاتمية الرسالة المحمدية التي تجبّ ما قبلها من رسائل سماوية .

تقويم عام

في ضوء ما سبق نصل إلى أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإلهية الوحيدة التي آمر الله جميع رسله بالدعوة إليها .

كما نصل إلى أن عظمة الرسالة المحمدية لا تكمن في مضمونها الإعجازي فحسب بل تكمن هذه العظمة في كونها جامعة للرسائل السماوية كلها ، مما جعلها تصبح الدعوة الجامعة لكل ما سبق ، المانعة لكل ما قد يلحق . فهي الخاتمة التي ختم الله بها شريعته الأبدية .

وعليه فإذا كانت الرسائل السابقة هي الدرجات الأولى - (في سلم الوعي البشري) - التي يصعد عليها الإنسان نحو عالم المعرفة الحقيقية ، فإن الرسالة المحمدية ، هي بمثابة الدرجة النهائية ، التي عندها يبلغ الإنسان مستوى اكتشاف نفسه بوصفه الكائن الذي خلقه الله ليبلوه في الأرض ثم يعيده إليه ليجازيه أو يعاقبه .

وبوصول الإنسان إلى إدراك هذه الحقيقة (حقيقة الوجود) يكون قد اجتاز مرحلتي **الغزيرة** (التوراتية) **والقلب** (الإنجيلية) ليسموا إلى مرحلة **العقل** (القرآنية) .

كما أن هذه القراءة المفتاحية قد أوصلتنا إلى الخلاصة التالية :

الوصايا القرآنية	الوصايا الإنجيلية	الوصايا التوراتية
التوحيد (1)		التوحيد (1)
الإحسان (2)	المودة (6)	الإحسان (2، 5)
الوأد والقتل(3 ، 5)	القتل (1)	القتل (6)
الفواحش (4)	الفواحش (2،7)	الفواحش (7،8)
النزاهة والعدل في المعاملة (6،7،8،9)	النزاهة والعدل في المعاملة (4 ،5،8،9)	النزاهة والعدل في المعاملة (3 ،9،10)
سبيل النجاة (10)		
	الطلاق (3)	
		تقديس السبت (4)

ونخرج من هذه المقارنة إلى الملاحظة التالية :

1 - يخلو الإنجيل تماما من أية إشارة إلى التوحيد ، وهذا ما يؤكد مقولة الشرك عند النصارى .

2 - تكاد تتفق الكتب السماوية في موضع الإحسان ، مع الإشارة إلى أن الإنجيل قد وضع هذه الوصية في مرتبة متأخرة (التاسعة) .

3 - أجمعت الكتب السماوية ثلاثتها على النهي عن القتل ، مع اختلافها في ترتيب هذا النهي داخل الوصايا ، وفي المنهج الذي ينبغي أن يتبع في هذا النهي .

4 - أجمعت الكتب أيضا على النهي عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، مع اختلافها حول ترتيب هذه النواهي داخل الوصايا ، كما اختلفت في المنهجية التي انتهجتها في النهي عن هذه الفواحش .

5 - تكاد تتفق الكتب السماوية حول موضوع العدل والإخلاص في المعاملة ، مع تحديد منهجي أكثر وضوح وشمولية في القرآن الكريم .

6 - انفرد القرآن الكريم بدعوة المؤمنين إلى أتباع الصراط المستقيم ، الصراط الذي يؤدي حتما إلى بر الأمان ، فالوصية العاشرة في القرآن الكريم هي بمثابة الثمرة الناضجة التي تثمرها الوصايا السابقة ، وبمعنى آخر فإن هذه الوصية هي زبدة الطاعة للوصايا السابقة .

7 - لقد انفرد الإنجيل بتحريم الطلاق وتحريم إعادة زواج المطلقين ، وعد هذا عملا فاحشا .

8 - انفردت التوراة بتقديس يوم السبت ، باعتباره يوم راحة ربانية .

الخاتمـــــة

بعد متابعتنا لمعالم منهجية الأمر والنهي في الأديان السماوية ، تبين لنا :

أولا : أن الشريعة التوراتية قد انطلقت في أحكامها من مبدأ : **الشر بالشر والباديء أظلم** ، مما يعني أنها تمسكت بحق الردّ بالمثل ، وأن الشريعة الإنجيلية قد بنت أحكامها على مبدإ معاكس تماما : **الشر بالخير**، مما يعني أنها تمسكت بقاعدة العفو المطلق ، وأن الشريعة الإسلامية قد انطلقت في أحكامها من مبدإ وسط : **الشر بالشر والعفو أفضل** . مما يعني أنها راعت حق المظلوم في القصاص دون أن تهمل حق الظالم في العفو ، وهذا كله في حضور المصلحة العامة للمجتمع .

ثانيا : أن الحدود المقررة في الشريعتين (اليهودية والنصرانية) قد تضاربت حول حقوق وواجبات الجاني في حين ان الحدود المقررة في الشريعة الإسلامية قد خضعت لأحكام وشروط أقل ما يقال فيها أنها راعت المصلحة العامة دون إهمال الحقوق الكاملة للجاني ، وهذا من وجوه كثيرة منها :

أ - لقد فرض الشارع عقوبتي الجلد والتعزير على متناول المسكر بشروط معينة، بحيث إذا تخلفّ شرط واحد من هذه الشروط اختلّ ميزان تطبيق الحدّ

ب - كما فرض الشارع عقوبة الجلد على الزاني والقاذف وحصرها بشروط يصعب إثباتها ، سترا للعباد ، ومنعا للظلم ، وإبعادا للخطأ .

ج - رفض الشارع عقوبة الإعدام على القاتل العمدي وحصر هذا الحدّ بتوفر شروط ضرورية ، بحيث لا يتم تنفيذ الحكم في غياب شرط واحد من هذه الشروط.

وفي ضوء ذلك كلّه يظهر أن دائرة الحدود في الشريعة الإسلامية دائرة ضيّقة جدّا من نواحي مختلفة :

1 ـ قلة الجرائم أو المناكر التي يعاقب عليها بالحدّ .

2 ـ دقة إثبات أركان المنكر أو الجريمة ، وضرورة توفر هذه الأركان .

3 ـ إبطال العقوبة إذا تراجع المتهم عن اعترافه .

4 ـ الأصول الفقهية الكلية في الشريعة الإسلامية قاعدة : **الأصل براءة الذمة** ، مما يعني تأكيدها مبدأ : **إن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة** .

5 ـ **تفضيل الخطأ في العفو على الخطإ في العقوبة** :مما يعني ترجيح كفة المعروف على كفة المنكر .

6 ـ **درأ الحدود بالشبهات** :وهذا ما يؤكد فرضية تبنّي المنهج الإسلامي لقاعدة **الوقاية خير من العلاج** ، القاعدة التي تفسح المجال لدائرة التعزير(بما يشمله من درجات تعزيرية)التي هي المنقذ الطبيعي لجميع العقوبات عن معظم المناكر، وهذا ما يتناسب ـ أيضا ـ مع النظريات القانونية الحديثة التي تقترح عقوبات غير مقدرة أو مفتوحة ، وتترك للقاضي مهمّة تحديدها ، تماشيا مع متطلبات المصلحة العامة والخاصة معا.

ثالثا: أن الطابع العام الذي تميزت به التوراة كان **طابعا ماديا** ، مما جعلها تعدّ الانسان كائنا حيّا ETRE VIVANT في مقابل الإنجيل (ذي الطابع الروحي) الذي عدّ الإنسان **كائنا روحيا** ETRE SAINT في حين نظر القرآن إلى الإنسان بوصفه **كائنا إنسانيا** ETRE HUMAIN مما يؤكد تلاحم الطابعين معا : **المادي والروحي** في الإنسان .

فالإنسان في القرآن ــ يجمع بين عناصر المادة الطينية وعناصر الجوهر الروحي ، ومن ثم فالأحكام ـ على اختلافها ـ خضعت إلى المفاهيم المستخلصة من عناصر هذه المعادلة :

إنسان = طين + روح

لقد جاءت التوراة بشريعة تتماشى مع مفهومها لكينونة الإنسان ، فهو إذا جنى في حق غيره فإن عقابه يكون بتعرّض جسده إلى العقوبة « ... وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس ، وعينا بعين ، وسنا بسن ، ويدا بيد ، ورجلا برجل ...» (خروج 21 :23 -24) .

ويعني هذا أن سنّ القوانين في ضوء الشريعة اليهودية يكون انطلاقا من الماهية المادية للإنسان ، فإذا اتلف الإنسان أيّ عضو من أعضاء غيره تكون عقوبته بالمثل ، أيْ بالإتلاف الجسدي المماثل .

وهذا يعني أن العقوبة حسب الشريعة اليهودية دنيوية آنية ، وذلك طبقا للمسلمة السببية في الوجود التوراتي ، التي تقوم على كون الإنسان عارفا ـ بخبايا الكون - (منذ أكل من شجرة المعرفة) ـ مما جعله مسئولا مباشرا عن كل ما يرتكبه من أخطاء وهذا على أساس أن الخطأ مرفوض أصلا ، طالما أن الإنسان عارف بطبعه، وطبقا لمبدأ المعرفة الأصلية ، التي خوّلت له النزول إلى الأرض.

ولما كانت فلسفة الإنجيل تقوم على الماهية الروحية للإنسان فإن العقوبة الجسدية باتت باطلة ومرفوضة في الدنيا ، وهذا ما يستدعي العفو على الجاني **(لاتقاوموا الشر بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الخد الآخر)** (متى5 :39) .

وهذا يعني أن العقوبة في الإنجيل أخروية آجلة ، وذلك ما يتماشى مع المسيحية التي ترى أن الإنسان مخطئ بالوراثة (خطيئة آدم) ، مما يجعله في حاجة مستمرة إلى مساعدة من المسيح عليه السلام حتى يكفر عنه أخطاءه ويسلم له صك الغفران .

أما القرآن الكريم فقد جمع بين العقوبة ببعديها (الدنيوي والأخروي) والعفو ببعديه (الدنيوي والأخروي) في ميزان واحد ، هو ميزان القصاص.

ويعني هذا أن العقوبة ، كالجزاء ، دنيوية وأخروية معا ، وذلك لحكمة إلهية تجلت أبعادها في ضوء هذه الدراسة .

وكما ترك القرآن باب التوبة مفتوحا أمام الجاني فإنه أعطى الحق كله للمجنى عليه في الأخذ بحقه من الجاني ، وفي الوقت ذاته نصح المجنى عليه بالعفو موضّحا له فضل العفو عند المقدرة .

وهذا ما يؤكد لنا تعامل القرآن مع الجاني بوصفه إنسانا ، يتركّب من مادة وروح تتجاذبهما الغزيرة التي فطر عليها الإنسان كسائر المخلوقات الحيوانية، والتي كانت الوسيلة المباشرة التي دفعت (آدم وحواء) إلى ارتكاب المعصية الأولى .

وفي ضوء ما سبق يمكن استخلاص الجدول التالي :

الأحكام	التوراتية	الإنجيلية	القرآنية
العقاب	دنيوي عاجل	أخروي آجل	دنيوي عاجل وأخروي آجل معا
العفو	دنيوي (خاص باليهودي والقريب)	دنيوي عاجل	دنيوي عاجل ⇐ إنساني أخروي آجل ⇐ رباني

كما يمكن استخلاص معدّل توزيع الدنيوي والأخروي من العقاب في القرآن الكريم في الجدول التالي :

1 - عدد الأيات التي ذكر فيها العقاب الفوري (الدنيوي) هو : 591 آية .

2 - عدد الآيات التي ذكر فيها العقاب المؤجل(الأخروي) هو : 1279 .

مما يعني أن الشريعة الإسلامية قد فضّلت تأجيل العقوبة (من باب كثرة الآيات فيها) على التنفيذ الفوري لها وذلك يستخلص من نسبة الايات التي وردت في هذا الموضوع قياسا على عدد الآيات الواردة في موضوع التأجيل إلى الآخرة .

ومن هنا يمكن القول إن نسبة العقاب الدنيوي بعمومه متدنيّة إلى حدّ كبير مما يعني أن إقرار العقاب في الشريعة الإسلامية أقرب إلى ان يكون إجراء وقائيا، بحيث لا يلجأ إليه إلا عند ضرورة اختيار أخفّ الضررين ، وبقصد الاصلاح والعلاج لا بقصد الانتقام والتعذيب، وعند رجاء العبرة منه ، وبقدر ما تتطلبه الحاجة من العقاب فقط .

رابعا: أن المنهج القرآني جمع بين الجوانب المادية في حياة الإنسان والجوانب الروحية ، في حين كانت اليهودية قد انحازت - إلى العناصر المادية في حياة الإنسان ، مما جعل المؤمنين بها ينغمسون في ملذات الحياة وحدها ، ويتعصبون للواقع المادي ، فقد رأى اليهود في الوجود ما ديته فقط ، إلى درجة أنهم أرادوا أن يجعلوا الله جسما ليروه : ﴿ وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون﴾ (البقرة :55) **(فتراءى الرب في الخيمة في عمود سحاب ووقف عمود السحاب على باب الخيمة)** (سفر التثنية 31: 15) **(ويكلم الرب موسى وجها لوجه كما يكلم الرجل صاحبه)** (سفر الخروج - 33: 11) .

وهكذا فإننا إاستعرضنا التوراة بكاملها فإننا لن نجد شيئا يتعلق باليوم ولا بالروحيات ، بل لقد بلغ بهم الولوع بالماديات أن اعتقدوا ان الله مثل الإنسان **(وقال الرب الاله هو ذا الإنسان صار كواحد منا عارفا الخير والشر)** (سفر التكوين - الاصحاح : 3 :22) . يتعب فيرتاح**(وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل)** (سفر التكوين الاصحاح 2: 1 -2) .

أما النصرانية فقد انحازت - كرد فعل - إلى العناصر الروحية في حياة الإنسان (لا تهتموا لمعيشتكم بشأن ما تأكلون وما تشربون ولا لأجسادكم بشأن ما تكتسون ، أليست الحياة أكثر من مجرد طعام والجسد أكثر من مجرد كساء) (متى:6: 25)

غير أن المبالغة في انحياز النصرانيين إلى العناصر الروحية في الحياة الدنيا ، جعل الإنجيل يقع - في الطرف النقيض للتوراة ، مما جعل القرآن يتوسط العملية ، فيجمع بين الماديات والروحيات في قالب منسجم ﴿ وَكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسطاً لتَكونُوا شُهَدَاءَ على النَّاس ويكونَ الرَّسُولُ شَهيداً عليكم ﴾ (البقرة :143).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرسالات التي نزلت على الرسل سايرت التطور الحاصل في الفكر الحضاري لذى الشعوب ، فلقد أنزل الله في مرحلة اولى دينا يتوجه إلى الحواس ، لأن الإنسانية كانت عاجزة حينذاك عن فهم أيّ علم من شأنه تجاوز هذا الإطار ، وفي مرحلة ثانية كانت البشرية قد اغتنت بالتجارب وارتفعت عواطفها ، كشف الله عن دين يبشر بالتقشف والطهر والمحبة، إلا أن المجتمع الإنساني لم يستطع وهو يتابع تطوره أن يعيش في الطهر والإيثار، فحل الشقاء محل المروءة، وتغلب النزاع على الإحسان ، وهنا أنزل الله في مرحلة أخيرة ، القرآن الذي يحسب حساب العواطف والماديات: حساب القلب وحساب العقل .

لقد انعدمت اذن القيم الروحية في اليهودية فجاءت المسيحية بقيم روحية ، تخلو من عناصر مادية ، إذ كانت المسيحية الجرعة المفقودة في اليهودية ، ولما لم يحدث الوفاق بينهما واشتدت العداوة بينهما ، جاء القرآن حاملا لمنهج متكامل يجمع بين القيم الروحية والقيم المادية في إطار منسجم .

ويعني هذا أن القرآن - بخلاف اليهودية التي جعلت من الزمن المتزمن همها الوحيد ، وعلى عكس المسيحية التي احتقرت الدنيا واعتبرتها مجرد عقوبة مسلطة على بني آدم - اعطى للوجود المتزمن أولوية الاهتمام وأسبقية الاستحقاق

بالتنعم فيه وجعله في الوقت ذاته مرحلة اختبار يجتازها الإنسان المؤمن نحو النعيم الأبدي .

وبهذا فإن المنهج الإسلامي ـ كما جاء به القرآن ـ هو منهج يرتقي بالإنسان نحو الكمال ، وبذلك فإن الاسلام يصبح دعوة عالمية انسانية إذ هو صالح لكل زمان ومكان .

خامسا :

كما أن المنهج الإسلامي (سواء في الأمر بالمعروف أوالنهي عن المنكر) تميز بخصائص معينة ، نجمل بعضها في العناصر التالية :

1 ـ سماحة العرض ولين القول: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ...﴾ (آل عمران :159) .

إن الداعي إلى سبيل جديد لا يمكن أن يعرض على الناس أن يخرجوا مما تعودوا عليه بأسلوب يكرهونه ، إذ الدعوة للهداية بأسلوب مكروه تجعل المدعو ينفر من الداعي ، لقد كان العربي القديم يقول « النصح ثقيل ، فلا ترسله جبلا وتجعله جدلا... واستعر للنصح خفة البيان » وجاء في الحديث الشريف حول هذا الموضوع : « يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (متفق عليه)

فليس من السهل على الإنسان أن يتخلص مما جبل عليه ، فالنصيحة بالتخلي عما اعتاد عليه الإنسان من طبائع سيئة ، إذا لم تقم على عرض لين ، فإنها ستؤدي إلى نتيجة معكوسة ، أي زيادة الاقبال على الممنوع أو المنكر .

إن سماحة عرض الدعوة الاسلامية تقوم على ترك حرية التقبل عند المدعو، بعد أن يقوم الداعي بتوضيح مزايا موضوع دعوته وشرح أبعادها : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ، فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف :29).

إن ليونة القول قد تدفع النافر الهارب من الحق إلى التريث شيئا ليتمعّن في العرض ، وبعد ذلك يكون في حالة تسمح له أن يستمع إلى النصيحة ﴿ وإذا خَاطَبَهُمْ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاما ﴾ (الفرقان : 63) .

إن الله لم يكتف بمطالبة رسوله ﷺ بضرورة التحلي بالصبر على الأذى ومقابلة المكروه بالمعروف ، بل أمره بالعفو ﴿ فاصْفَحِ الصَّفحَ الجميل ﴾ (الحجر:85) . إذ لو شاء الخالق سبحانه وتعالى لجعل الناس كلهم خاضعين له مؤمنين به ، ولكن ، لحكمة إلهية ترك الله مسألة الإيمان متعلقة بالاقتناع ﴿ وَلَو شاء رَبُّك لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهِم جميعا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَاس حتَى يَكُونُوا مُؤْمِنين (يونس: 99) ﴾

ذلك ما تميزت به الدعوة المحمدية ، أما دعوة النصارى ـ كما أثبتها الإنجيل فهي تجمع بين السماحة والمخادعة في عرض المنهج الإنجيلي ، جاء في وصية عيسى عليه السلام (ها أنا أرسلكم مثل الخراف بين الذئاب ، فكونوا متنبهين كالحيات ومسالمين كالحمام) (متى 10: 16) .

أما التوراة فإنها تميزت بتخصيص دعوتها لبني إسرائيل بوصفهم شعب الله المختار (سفر التثنية 7: 6 -8) على ضرورة اتباع وصايا موسى لكي يبقى الله لهم أرض الميعاد (سفر التثنية 8 :1 ـ3) التي طرد الله منها الشعوب الأخرى التي لا تستحق رحمته ، وفيما إذا تخلى بنو اسرائيل عن الشرائع التي دعتهم إليها التوراة فإنهم سينالون سخط الله عليهم (انظر . أنا واضع أمامكم اليوم بركة ولعنة ، البركة إذا سمعتم لوصايا الرب إلهكم التي أنا أوصيكم بها اليوم واللعنة إذا لم تسمعوا لوصايا الرب إلهكم وزغتم عن الطريق التي أنا أوصيكم بها اليوم لتذهبوا وراء آلهة أخرى لم تعرفوها) (التثنية 11: 26 -28).

ب ـ حكمة الموعظة وحسن المجادلة :

لقد ظل الرسول ﷺ وأنصاره المؤمنون يتحملون أذى الكفار ما يزيد على اثنى عشر سنة ، ومع ذلك فإن الرسولﷺ ظل يرفض الرد بالمثل ، علما بأن بعض الصحابة كانوا يطلبون منه ويتوسلون إليه أن يأمرهم بالرد ، لكنه ظل يطالب أتباعه بالصبر الذي امره به ربه ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (هود:49) .

وفي جو ملوء الصبّر المفعم بالشفقة على الظالم ظلت الدعوة المحمدية سائرة ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل:125) .

إن مجادلة المدعو بلطف تُدخِل في قلبه الاطمئنان إلى الداعي ، ويزيل من عقله حجاب الرفض لمنطق الداعي ، ومن ثم تنفتح عنده باب القابلية للسماع ، وبعد السماع يكون حرّا في قبول العرض أو رفضه ﴿ إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوة ، كأنه وليّ حميمٌ ﴾ (فصلت :34)

وهنا تكمن عظمة المنهج الإسلامي في الأمر والنهي ، فحرية الاختيارفيه بين الصالح والطالح أساس الاعتقاد ومنبع الاطمئنان .

وقد تجلت حكمة المجادلة ، وبلغت عظمتها عند الرسول ﷺ ـ حين تنازل ـ وهو القوي ـ أمام الكفار ـ وإرضاء لكبريائهم ، وإشفاقا على جبروتهم ، وذلك قصد إبقاء باب الجدال مفتوحا . فعلى الرغم من أن الكفار كانوا يتهمون الرسول ﷺ بالخروج عن ملة سلفه، ويلصقون به أوصافا شنيعة ، هي أحق بهم ، فإنه كان يتقبل هذا التحدي ـ رحمة منه عليهم ـ ويجاريهم في تهمتهم له رغبة منه في إقناعهم بمزايا دعوته ، وقد أوجز سبحانه وتعالى هذه الحكمة في قوله:
﴿ قل لاتسألون عمّا أجرمنا ولا نسأل عمّا تعملون ﴾ (سبأ:25)

فقد تحمل الرسول ﷺ أن يوصف واتباعه المؤمنون بالاجرام في سبيل استدراج المشركين إلى الحوار الصريح القائم على مبدأ حرية الرأي واحترام الرأي الآخر ، مهما كان خاطئا . فلم يقل الرسول ﷺ على لسان الحق جل شأنه ﴿ولا نسأل عما تجرمون ﴾ بل قال عما ﴿ تعملون ﴾ وهذا تأدبا منه في مجادلة الطرف الكافر وتماشيا مع قاعدة حرية الاعتقاد القائمة على تقديم مفتاح المعرفة وترك حرية الاختيار بين باب الحق وباب الباطل ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ من الغَيِّ فمنْ يكفرْ بالطَّاغُوتِ ويؤمِنْ باللَّه فقدْ استَمْسَكَ بالعُرْوة الوُثْقَى ، نفصام لها ، والله سميع عليم ﴾ (البقرة:256) .

وهذا رد على من يدعي ان القرآن يريد بالإنسان أن يكون مجبورا على اتباع المنهج الإسلامي ، غير أن منطق الوجود ذاته يكذب هذه التهمة، إذ لو كان الانسان مجبورا على الطاعة لكان قد استوى تكليف الانسان العاقل مع تكليف المجنون أو الطفل .

ويعني هذا ان أمور الاسلام ينبغي أن تؤخذ من زاويتين: أمور محكوم فيها وأمور متروكة للإنسان ، يستنبط منها ما يشاء « وإلا فلو أراد الله الدين قالب حديد . . . لسهل ذلك عليه ... ولكن في ذلك إهداراً لما خلق الله من الاختيار بين البديلات للعقل إذا قهرنا قهرا على شيء ، كما قهر الحيوان والجماد على أشياء ، فسميناها مسخة لا رأي لها ، وتلك سمة تنافي تكريم الله للإنسان حيث جعل له اختيارا وخلقه مختارا » [1] .

وعلى عكس ما جاء في القرآن من حرية الاختيار بين الطاعة والمعصية، وبأن جزاء المؤمن وعقاب الكافر يكون في اليوم الآخر فإن التوراة قد اشترطت

---

(1) محمد متولي شعراوي - شبهات وأباطيل ، ص: 87.

الطاعة في الدنيا أساساً للسعادة الدنيوية ، وللكفر في الدنيا العذاب والخزي في الدنيا ، وبذلك فلا حرية للإنسان في الاختيار ، لأنه مطالب ، إن أراد السعادة الدنيوية أن يطيع الوصايا التي جاءه بها موسى ﷺ وإن أراد الهوان والعذاب ، فعليه أن يرفضها (إذا سلكتم في فرائضي وحفظتم وصاياي وعملتم بها اعطي مطركم في حينه وتعطي الأرض غلتها وتعطي أشجار الحقل ثمارها ... لكن إن لم تسمعوا لي ولم تعملوا كل هذه الوصايا .. فإني أعمل هذه بكم : اسلط عليكم رعبا وسلا وحمّى تفني العيون وتتلف النفس وتزرعون باطلا زرعكم فيأكله أعداؤكم) (سفر لاويين:26)

وعلى خلاف موقف التوراة من العصاة فإن الإنجيل قد وعدهم بالعذاب في الآخرة إذ الحياة الدنيا بالنسبة للمسيحيين غير جديرة بالوجود فهي مجرد مرحلة ينتقل منها الإنسان إلى الآخرة ليجازي إن فعل خيرا وليعاقب إن عمل شرا . (طوبى للمساكين بالروح فإن لهم ملكوت السموات ، طوبى للحزاني فإنهم سيعزون طوبى للودعاء فإنهم سيرثون الأرض ... افرحوا وتهللوا فإن مكافأتهم في السموات عظيمة) (متى5: 3-12) .

وعلى العموم فإن القرآن كان في خطابه للناس يراعي العقل بخلاف التوراة التي راعت في الناس المدعوين بطونهم وشهواتهم ، والانجيل الذي راعي في الناس المدعوين أرواحهم فقط . ويبقى العقل أساس انسانية الانسان وميزته التي تميزه عن الحيوان .

جـ - التربية والتدريب على فعل الخير :

إن المنهج الإسلامي يقدم التربية والتوجيه على الأمر بالمعروف ، ويجعل عملية التدريب على فعل الخير هدفه الأول ، أما قانون التأديب فيتركه إلى الآخر،

بعد ما يصبح الشخص في مستوى من الوعي يسمح له بالتمييز بين الخير والشر، ومدركا للعواقب التي تنجم عادة عن فعل الشر .

ولتوضيح الفرق بين عملية التدريب وعملية التأديب ، نعرض هذا المثل : التربية والتدريب تعني أن تأخذ من تربيه وتدرّبه بالطرق التي توصله إلى الغاية المرجوة منه ، فإن أخطأ صححت له وعلمته الصواب ، اما عملية التأديب فإن أخطأ فإنك تعاقبه . لذلك يظل التلميذ يتلقي العلم بين يدي اساتذته طيلة العام وإذا اخطأ التلميذ صوّب له المعلم بالقلم الأحمر ، لكن إذا ما جاء التلميذ في نهاية العام ليمتحن ، فإن المعلم لا يصوب للتلميذ أخطاءه ، ولكن يحاسبه على الصواب وعلى الخطأ ، ويضع له درجات يكون بها النجاح أو الرسوب ، كذلك الحق سبحانه وتعالى : بعث لنا الرسل ليعلمونا في هذه الدنيا ، فمن اجتهد في تعلم ما دعي اليه نجا وجوزي بالجنة ، ومن تكاسل وصدّ عما دعي إليه رسب وعوقب بالنار[1]
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (الزلزلة : 7-8)

د - المغزى من العقاب :

إن المنهج الإسلامي لم يتوقف عند فرض العقوبة من أجل العقوبة على من خرق أحكام الشرع ، وإنما هو يرمي من وراء العقوبة المسلطة على الجاني زيادة على ردع المنكر ، إلى استغلال عواقب المنكر لخدمة الصالح العام، وذلك بفرضه على الجاني غرامة محددة توزع على المحتاجين، هي الكفارة .

والكفارة عقوبة مقدرة ، تجب في حالات التكفير عن معاصي عقيدية وسلوكية ، وهذا مالا نجد له مثيلا في التوراة التي تكتفي بمطالبة الجاني بتقديم القربان إلى إله موسى (سفر اللاويين) ، كما لا نجد له مثيلا في الإنجيل

---

(1) أحمد ديدات - من دحرج الحجر - ص: 40.

الذي يجعل مهمة التوبة في صك الغفران المنسوب إلى القساوسة الذين يقومون بتوزيع صكوك الغفران على مريديهم ، مما يعني أن المغفرة على الذنب دنيوية بالضرورة ومن هنا يمكن القول إن الشريعة الإسلامية ـ باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية ـ تعمل على منع المنكر بثلاث طرق ، كلها يؤدي إلى تربية المؤمن وإخراجه من دوامة الخطأ .

1 ـ التهذيب النفسي ، القائم على سماحة العرض ورقة الموعظة

2 ـ تكوين مؤمن صالح لا يأتيه الخطأ والانحراف ، وذلك انطلاقا من اعتبار البريء مسئولا عن المنحرف ، يدعوه بالّتي هي أحسن في ضوء المنهج الإسلامي القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

3 ـ وإذا لم ينفع هذا كله يتحتم العقاب عندئذ ، على أن يراعى في إقامة الحدّ توفر كامل الشروط .

سادسا : إن الله سبحانه وتعالى قد جعل في الإسلام قانون المعروف وسطا بين الإفراط والتفريط ،فالخصال الحميدة أعمال خيّرة ، ولكن خيريتها تتحول إلى شر إذا بالغ الإنسان فيها أو قصّر، بخلاف المنكر الذي لا خير فيه ، فقليله ككثيره شر كله ، وهذا رحمة من الله الذي وزن الخير بالقسطاس من أجل أن يتمكن الناس من الإتيان به ، وفي المقابل جعل الله قليل القليل من المنكر منكرا كله ، حتى يبتعد عنه الناس ويجتنبوه اجتنابا كليا .

ويعني هذا ان الشر أو المنكر معدوم في هذا الوجود ، أو هو عبارة عن التخلي عن القيام بأعمال المعروف وبعبارة أخرى ، فإن الله قد خلق الخير في هذا الكون ، وأما الشر فهو ينتج عن تخلي الإنسان عن الخير وابتعاده عنه ، أو بعبارة أخرى إن الفطرة (فطرة الكون بسائر مخلوقاته) خيّرة بطبعها .

وبأفعال المعروف التي بيّن الله محاسنها وصلاحيتها والتي كلما عمّت في أمة إلا وكان الازدهار الحضاري ، وبهذه المنكرات التي بيّن الله عيوبها وفسادها ، والتي كلما طغت في أمة إلاّ وكانت النهاية الحتمية [1] .

وبتوضيح هذين النوعين من المتناقضات في الفعل الإنساني في هذه الدنيا يكون المنهج القرآني قد وضع في يد المؤمن المفتاح السليم الذي يفتح به باب الحياة الخيّرة المثالية فضلا عن تحضيره للتنعم بالحياة الآخرة .

---

(1) الحضارة العربية الإسلامية بين التطور والتخلف ، ص: 109.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

- المصحف الشريف
- الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد)
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- موطأ مالك
- تفسير ابن كثير
- في ظلال القرآن - سيد قطب

ب .المراجع

1 - ابن احمد (عبد الجبار)
- شرح الأصول الخمسة - تحقيق عبد الكريم عثمان (مجهول الطبع)

2 - ابن باديس (عبد الحميد)
- عبد الحميد بن باديس وآثاره - دار اليقظة العربية للتأليف والنشر - الجزائر - عام 1968.

3 - ابن تيمية (أحمد بن عبد السلام)
- الفرقان بين الحق والباطل - مكتبة النهضة الجزائرية - د. ت .
- علم الحديث - تحقيق موسى محمد علي - دار الفكر - دمشق - 1993.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - تحقيق:عصام فارس الحرستاني ومحمد ابراهيم الزغلي - دار الجيل - بيروت - 1993.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، موفم للنشر- الجزائر- عام 1994 .

7- ابن رجب (زين الدين)
- جامع العلوم والحكم - تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس - دار الهلال - الجزائر ج1 +ج2 عام 1991.

8 - ابن رشد (أبو الوليد)
- مسائل أبي الوليد بن رشد - تحقيق محمد الحبيب التجكاني - المجلد الأول والثاني - منشورات دار الآفاق الجديدة - تطوان المغرب - د. ت

9 - ابن رشد (الحفيد)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الكتب الحديثة - القاهرة 1975.

10 - ابن عبد الشكور (محب الله)
- فواتح الرحموت لشرح الثبوت في أصول الفقه(مطبوع في ذيل كتاب: المستصفى للغزالي) ج1 +ج2 دار العلوم الحديثة - بيروت - د. ت .

11 - ابن العربي (ابو بكر محمد بن عبد الله)
- أحكام القرآن - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت (4:أجزاء) ، د. ت .

12 - ابن قتيبة (أبو محمد ..)
- كتاب الأشربة - تحقيق ياسين محمدالسواس - دار الفكر - دمشق ، 1999

13 - ابن قدامى (موفق الدين)
- المغني (ويليه الشرح الكبير) للإمامين : موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى - دار الكتاب العربي - بيروت - (4 أجزاء) . د .ت .

14 - ابن نبي(مالك)
- الظاهرة القرآنية - ترجمة عبدالصبور شاهين - دار الفكر - لبنان - د.ت
- انتاج المستشرقين وأثره في الفكرالإسلامي الحديث - مكتبة عمار - القاهرة عام 1970
- شروط النهضة - دار الفكر - ط3 - بيروت . عام 1969.

17 - أبو خليل (شوقي)
- الإسلام في قفص الاتهام - دار الفكر - بيروت - ط4 عام 1980.

18 - أبو زهرة (محمد)
- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي - معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة عام 1963 .
- تحريم الربا ، تنظيم إقتصادي - د.م .ج - الجزائر - عام 1985
- روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي - الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي - المجلد الأول - تيزي وزو - الجزائر - عام 1973.

21 - أبو عويمر (جهاد عبد الله حسين)
- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

22 - أبو النور (محمد الأحمدي)
- كتاب الطهارة من الفقه على المذاهب الأربعة - سلسلة الإمام - العبادات - عدد:12 - عام 1986.
- حكم تناول المخدرات والمفترات - اعداد : عادل ارسلان - عدد: 6 القاهرة عام 1985.

24 **أحمد** (ابراهيم خليل)
- محاضرات في مقارنة الأديان - دار المنار - القاهرة - عام. 1989
- الغفران بين الإسلام والمسيحية - دار المنار - القاهرة عام 1989.
- محمد ﷺ - في التوراة والإنجيل والقرآن - دار المنار- القاهرة 1989.

27 - **أحمد** (أبو المجد)
- بل الله - دار البعث - قسنطينة - الجزائر ، عام 1981.

28 - **أراكون** (محمد)
- الفكر العربي - ترجمة عادل العوا - د.م.ج - الجزائر. ط2 ، عام 1982.

29 - **أرسلان** (شكيب)
- لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم - دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، عام 1985.

30 - **الأسود** (موسى محمد)
- منهج السلوك الإسلامي - دار ابن حزم - بيروت ، عام 1996.

31 - **إشفيتزر** (ألبرت)
- فلسفة الحضارة - ترجمة عبد الرحمن بدوي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - القاهرة . عام 1963.

32 - **الأشقر** (عمر سليمان)
- الربا وأثره علىالمجتمع الإنساني - دارالشهاب - باتنة،الجزائر- عام1988

33 - **الأفغاني** (جمال الدين) بالاشتراك محمد عبده.
- العروة الوثقى - دار الكتاب العربي - بيروت ، عام 1970.
- الردّ على الدهر بين - مجهول الطبع .

35 - **أمين** (أحمد)
- فجر الإسلام - موفم للنشر - الجزائر عام 1989.

36 - **أمين** (قاسم)
- تحرير المرأة - دار المعارف بمصر - القاهرة . عام 1970.

37 ـ بـدوي (أحمد زكي)
ـ تاريخ التطور الديني ـ مطبعة المجلة الجديدة ـ القاهرة ـ د. ت .

38 ـ بَــــرْ (فتنت مسيكة)
ـ حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت عام 1986.

39 ـ بـري (عبد الله)
ـ الاسلام والإنسان ، مقارنة بين الأديان : اليهودية والنصرانية والإسلام ـ مؤسسة نوفل ـ بيروت ـ عام 1987.

40 ـ البغاء(مصطفى ديب)
ـ نظام الاسلام في العقيدة والأخلاق والشريعة ـ دار الفكر ـ دمشق ـ 1997

41 ـ البغدادي(جمال الدين ابن الجوزي)
ـ تلبيس إبليس ـ دار الجيل ـ بيروت ـ د. ت .

42 ـ البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء)
ـ شرح السنة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ج6 عام 1980.

43 ـ ابن منصور(حسن)
ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ مطبعة عمار قرفي ـ باتنة ـ الجزائر عام 1992 .

44 ـ بهنسي (أحمد فتحي)
ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ـ دارالرائد العربي ـ بيروت ـ ط2عام1981.

45 ـ البهي (محمد)
ـ الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط6 ـ عام 1973.

46 ـ بوجلال (محمد)
ـ البنوك الإسلامية ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر عام 1990.

47 - **بوزاز** (مارسيل)
- إنسانية الاسلام - ترجمة عفيف دمشقية - دار الآداب - بيروت ، عام 1980.

48 - **بوطبة** (أحمد التهامي)
- الصلاة في الأديان الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية - الدار التونسية - تونس عام 1981.

49 - **البوطي** (سعيد رمضان)
- كبرى اليقينيات الكونية - دار الفكر - بيروت - ط:8 عام 1985.
- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن - دار الفكر - دمشق - عام 1982.

51 - **بوكاي** (موريس)
- التوراة والإنجيل والقرآن والعلم - ترجمة جماعية - دار الكندي - بيروت عام 1978.

52 - **بولروايح** (محمد)
- النبوة في التوراة والإنجيل والقرآن ، دراسة مقارنة - بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة - جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة - عام 2000 (مخطوط) .

53 - **التدخين**
- إدارة الثقافة والصحة والإعلام - وزارة الصحة المصرية - مطبعة دار الهلال - د. ت.

54 - **تقرير منظمة الصحة العالمية**
- جريدة السياسة - المصرية - ع :2094 كانون الأول عام 1963

55 - **التومي** (محمد)
- المجتمع الإنساني في القرآن الكريم - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر عام 1990

56 - **الجزائري** (أبو بكر)
- منهاج المسلم - دار الفكر العربي - بيروت - د.ت .

57 - **الجعلي** (فتح الرحمن أحمد)
- الإيمان بالله والجدل الشيوعي - د. م . ج - الجزائر عام 1984

58 - **جلول** (الحسين محمد)
- أساليب التشويق والتعزير في القرآن الكريم - مؤسسة الرسالة - بيروت عام 1994.

59 - **الجندي** (أنور)
- مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الاسلام (الرد على فرويد وماركس ودوركايم) دار الكتب - الجزائر - 1987.

60 - **الجندي** (حسني)
- فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - عام 1993.

61 - **الجوزية** (ابن قيم)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين (4 أجزاء) - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - عام 1987.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين - تحقيق محمد حامد الفقي (3 أجزاء) دار الفكر - بيروت عام 1988.
- كتاب التوبة - تحقيق صابر البطاوي - دارالجيل - بيروت عام1992.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - مراجعة محمد علي قطب - توزيع دار القلم - بيروت - د. ت .

65 - **جيمس** (وليم)
- العقل والدين - ترجمة محمود حب الله - دارالحداثة - بيروت - د. ت .

66 - **الحاقة** (أحمد)
- مشلكة القات / مجلة : الأمن العام - عدد:20 السنة 1973.

67 - **حسن** (محمد علي)
- بين التوراة والقرآن خلاف - مطبعة أسعد - بغداد - عام 1983.

68 - **حفني** (عبد الحليم)
- أسلوب المحاورة في القرآن الكريم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - عام 1985.

69 - **الحفني** (عبد المنعم)
- النبي موسى ورسالة التوحيد - الدار العربية للكتاب - مصر - د. ت .

70 - **حلمي** (مصطفى)
- الاسلام والأديان ، دراسة مقارنة - دار الدعوة - الاسكندرية - 1990.

71 - **حوى** (سعيد)
- الاسلام - شركة الشهاب - ط2 - الجزائر - عام 1988.
- الله جل جلاله - دار الكتاب العلمية - بيروت - عام 1978.

73 - **الخاقاني** (محمد طاهر)
- الزواج والطلاق في رسالات السماء - دمشق - عام 1980.

74 - **خالد** (محمد خالد)
- معا على الطريق: محمد والمسيح - دارالعلم للملايين - بيروت - د.ت

75 - **الخربوطلي** (علي حسين)
- القومية العربية من الفجر إلى الظهر - دار إحياء الكتب العربية القاهرة - د. ت .

76 - **الخطيب** (علي)
- الصيام من البداية حتى الاسلام - المكتبة المصرية - بيروت - عام 1980.

77 - **الخفيف** (علي)
- تاريخ التشريع الإسلامي - مطبعة الدراسات الإسلامية - القاهرة - عام 1976.

78 - **الدردير**(أحمد)
- الشرح الصغير- (4 أجزاء) وزارةالشؤون الدينية -الجزائر،عام1992

79 - **ديدات** (أحمد)
- هل الكتاب المقدس كلام الله - ترجمة نورة أحمد النومان - مطبعة الشرق - القاهرة - عام 1984.
- المناظرة الحديثة في علم مقارنةالأديان - ترجمة أحمد حجازي السنفار- مكتبة زهران - القاهرة ، عام 1988.

- من دحرج الحجر- ترجمة إبراهيم خليل أحمد - دار المنار - القاهرة - عام 1988.
- المسلم في الصلاة ، مقارنة بين صلاة المسلمين وصلاة أهل الكتاب - ترجمة علي عثمان - مطبعة المختار الإسلامي - القاهرة - عام 1990.
- الخمر بين المسيحية والإسلام - ترجمة ، محمد مختار - مكتبة ديدات - القاهرة - عام 1991.

84 - ديكارت (هنري)
- التأملات - ترجمة عثمان أمين - مكتبة الأنجلو مصرية - ط4- القاهرة : عام 1969.
- مقال عن المنهج - ترجمة محمود محمد الخضيري - دار الكاتب العربي - ط2 - القاهرة عام 1968.

86 - دْيُورانْت (وِيْل وَايريلْ)
- قصة الحضارة - ترجمة زكي نجيب محمود - دار الجيل - بيروت - ج2- عام 1988.

87 - ديوي (جون)
- الفردية قديما وحديثا - ترجمة خيري حماد ، مكتبة الحياة - بيروت - عام 1979.

88 - الذهبي (شمس الدين)
- كتاب الكبائر - دار الجيل - بيروت - عام 1990.

89 - الرافعي (مصطفى)
- الاسلام دين المدنية القادمة - الشركة العالمية للكتاب - بيروت - عام 1990.

90 - رضا (رشيد)
- الخلافة - مطبعة موفم - الجزائر - عام 1992.

91 - الزحيلي (وهبة)
- أصول الفقه الإسلامي - دار الفكر - سوريا والجزائر - ج1+ج2 - عام 1992.
- الفقه الإسلامي وأدلته - 5 أجزاء - دار الفكر - سوريا والجزائر - عام 1991.

93 - الزرقاء (مصطفى)
- روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي - الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي - المجلد الأول ، تيزي وزو- الجزائر - عام 1973.

94 - سابق (السيد)
- عناصر القوة في الإسلام - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 - عام 1978
- فقه السنة - مكتبة الآداب - القاهرة (14:ج)

96 - السالوس (علي)
- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي - مطبعة أمزيان - الجزائر - د. ت .

97 - سبع (توفيق محمد)
- واقعية المنهج القرآني - الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، عام 1973.

98 - سحلول (محمد أحمد علي)
- الاسلام في المجال التطبيقي - المؤسسة العربية الحديثة - عام 1988.

99 - سركس (سلوم)
- مفهوم الإيمان بين الإنجيل والقرآن - منشورات الجامعة - بيروت ، عام 1981.

100 - سلطاني (أبو جرة)
- بروتوكول خبثاء صهيون - دار الشهاب - باتنة - الجزائر - د. ت .

101 - السلّمي (أبو عبد الرحمن)
- ذكر النسوة المتعبدات الصوفية - تحقيق - محمد الطناحي - مكتبة الخانجي - القاهرة ، عام 1993.

102 - سمعان (عوف)
- إنجيل برنابا مزيّف - دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية - القاهرة - ط:7 - عام 1988.

103 - **السنوسي** (أبو عبد الله)
- شرح أم البراهين في علم الكلام - تحقيق مصطفى العماري - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - عام 1989.

104 - **سويف** (مصطفى)
- المخدرات والمجتمع - عالم المعرفة - الكويت - عدد: 205 - عام 1996.

105 - **السيوطي** (جلال الدين)
- الاتقان في علوم القرآن - دار الكتب العلمية - بيروت - ج1- عام 1987.
- الإتقان في علوم القرآن - دار الكتب العلمية - بيروت - ج2 - عام 1987
- الحاوي للفتاوي - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية- بيروت - عام 1990.

108 - **شاخت** (جوزيف)
- الشريعة الإسلامية - مجلة عالم المعرفة - ع:12 - ديسمبر عام 1978. الكويت .

109 - **الشاطبي**
- الموافقات في أصول الفقه - مطبعة المكتبة التجارية بمصر - (4 أجزاء) د.ت .

110 - **شايف** (عكاشة)
- الحضارة العربية الإسلامية بين التطور والتخلف - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - عام 1994.
- الصراع الحضاري في العالم الإسلامي - دار الفكر - دمشق - سوريا - عام 1986.
- المنهج الذاكراتي قراءة في القرآن والإنجيل والتوراة - د. م. ج - الجزائر عام 1998.
- العلم في ضوء الدين ، د. م . ج - الجزائر عام 1998.
- مدخل إلىعالم المنهج الإسلامي - قراءة في القرآن والإنجيل والتوراة - الجزء الأول - د. م. ج - الجزائر - عام 1993.
- مدخل إلى عالم المنهج الإسلامي - قراءة في القرآن والإنجيل والتوراة الجزء الثاني - د. م. ج - الجزائر عام 1993.
- مدخل إلى عالم المنهج الإسلامي ، قراءة في القرآن والإنجيل والتوراة الجزء الثالث - د. م. ج - الجزائر - عام 1994.

117 - الشرقاوي (عفت)

- الفكر الديني في مواجهة العصر- مكتبة الشباب - القاهرة - عام1976.
- اتجاهات التفسير - مكتبة سعيد رأفت - القاهرة - عام 1972.

119 - الشرقاوي (محمود)

- الفرد والمجتمع في الإسلام - مكتبة الأنجلو مصرية - ط5 - القاهرة - د.ت .

120 - الشعراوي (محمد متولي)

- معجزة القرآن - الكتاب الأول ، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة عام 1988.
- التربية الإسلامية - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - عام 1984.
- من فيض الرحمن في تربية الإنسان - مكتبة روز اليوسف - ج1 - ط3 - القاهرة - د. ت .
- المرأة المسلمة - دار الصحوة للنشر - القاهرة - د. ت .
- معجزة القرآن - الكتاب الثاني - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - عام 1988.
- عقيدة المسلم - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - عام 1983.
- شبهات وأباطيل - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة .
- المعجزة الكبرى - الاسراء والمعراج - مطبعة أخبار اليوم - القاهرة - عام 1990
- معجزة القرآن - الكتاب الثالث . مكتبة التراث الإسلامي القاهرة عام1998

129 - شلبي (أحمد)

- مقارنة الأديان - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - عام 1984.
- الإسلام: عقيدة وشريعة وأخلاق - القاهرة - عام 1993 - د. م.ط.

131 - شلبي (عبد الجليل)

- ردّ مفتريات على الإسلام - دار القلم - الكويت - عام 1982.

132 - شلتوت (محمود)

- الوصايا العشر - دار الشروق - ط3 - القاهرة - عام 1980.

133 - الشهرستاني (أبو الفتح)

- الملل والنحل - دار المعرفة - بيروت - ج1- عام 1980.

134 ـ الصابوني (عبد الرحمن)
ـ مصادر التشريع الإسلامي ووسائل تطبيقه مع واقع التشريع ـ الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي ـ المجلد الأول ـ تيزي وزو ـ الجزائر ـ عام 1973.

135 ـ الصدر (موسى)
ـ روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي ـ الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي ـ المجلد الأول ـ تيزي وزو الجزائري ـ عام 1973.

136 ـ صعب (حسن)
ـ علم السياسة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت عام 1977.

137 ـ الصفاء (إخوان)
ـ رسائل إخوان الصفاء ـ موفم للنشر ـ الجزائر ـ عام 1992 (5 أجزاء)

138 ـ طـــه (عزبة علي)
ـ منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل، دراسة مقارنة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط2 عام 1996.
ـ تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ـ دار القلم ـ الكويت ـ عام 1999.

140 ـ عبد الباقي (زيدان)
ـ أسس المجتمع الإسلامي والمجتمع الشيوعي ـ دار المعارف بمصر ـ عام 1975.

141 ـ عبد الرازق (علي)
ـ الإسلام وأصول الحكم ـ موفم ـ الجزائر ـ عام 1988.

142 ـ عبد الرحمن عائشة (بنت الشاطئ)
ـ القرآن وقضايا العصر ـ دار العلم للملايين ـ ط2 ـ بيروت ـ عام 1975

143 ـ عبد الغني (عبود)
ـ العقيدة الإسلامية والإيديولوجيات المعاصرة ـ دار الفكر العربي ـ بيروت عام 1976.

144 - عبد القادر (فاروق)
- حكم الربا في الإسلام - دار التيجاني المحمدي - تونس عام 1985.

145 - عبـــــده (محمد)
- رسالة التوحيد - دار الشعب - القاهرة - عام 1970.
- الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية – دار الحداثة – بيروت – ط3 عام 1983

147 - عبد الوهاب (أحمد)
- النبوة والأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام - مكتبة وهبة – ط2 - القاهرة - عام 1992.
- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام – مكتبة وهبة - القاهرة - 1989.

149 - العجوز (أحمد محي الدين)
- مناهج الشريعة الإسلامية - مكتبة المعارف - بيروت - عام 1983

150 - العرباوي (عيسى)
- كيف بدأ الخلق - سلسلة دعوة الحق – س : 8 – ع: 81 – عام 1988- مكة المكرمة.

151 - عطار (أحمد عبد الغفور)
- أصلح الأديان للإنسانية – عقيدة وشريعة – رابطة العالم الإسلامي – مكة - عام 1987.

152 - العقاد (عباس محمود)
- المرأة في القرآن - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - د. ت
- الإسلام والحضارة الإنسانية - المكتبة العصرية - بيروت - د. ت .

154 - الغزالي (أبو حامد)
- إحياء علوم الدين - (4 أجزاء) - الدار المصرية اللبنانية - د. ت .
- المنخول من تعليقات الأصول - تحقيق محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق - ط2 - عام 1980.
- المستصفى من علم الأصول – (جزءان) مطبعة مصطفى محمد – عام 1356 هجرية.

- المستصفى من علم الأصول (وبديْله: فواتح الرحموت بشرح الثبوت في أصول الفقه)للإمام محب الله ابن عبد الشكور - دارالعلوم الحديثة - بيروت - د. ت.

158 - الغزالي (محمد)
- قذائف الحق - دار الشهاب - باتنة - الجزائر - د. ت .
- ظلام من الغرب - دار الشهاب - باتنة - الجزائر ، عام 1986.
- الإسلام والمناهج الإشتراكية - دار الكتب الحديثة - القاهرة - د. ت .

161 غـــلاب (محمد)
- العقيدة الدينية وأثرها في تربية النشء - مقال في مجلة الوعي الإسلامي - ع:4 - س:4 - يوليو 1968.

162 - الغلاييني (مصطفى)
- الدين والعلم ، وهل ينافي الدين العلم - منشورات المكتبة العصرية - بيروت - عام 1991.

163 - فرويد (سيجموند)
- إبليس في التحليل النفسي - ترجمة جورج طرابيشي - دار الطليعة - بيروت عام 1980.
- مستقل وهم - ترجمةجورج طرابيشي - دار الطليعة - ط3 - بيروت - عام 1981.

165 - الفضل (منذر عبد الحسين)
- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د. م . ج - الجزائر عام 1988.
- الفقه الإسلامي أساس التشريع - الكتاب الأول - اشراف محمد توفيق عويضة - تأليف لجنة من المؤلفين - سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - عام 1971.

167 - القرضاوي (يوسف)
- الصبر في القرآن الكريم - مكتبة الشركة الجزائرية - د. ت .

168 - قطب (السيد)
- عناصر القوة في الإسلام - دار الكتاب العربي - ط2 - بيروت - عام 1978.

169 - قطب (محمد)
- حول التفسير الإسلامي للتاريخ - المجموعة الإعلامية - جدة - السعودية ط3 - عام 1989.
- نظرات في إنجيل برنابا - مكتبة القرآن - القاهرة - عام 1985.

171 - كرم (يوسف)
- تاريخ الفلسفة الحديثة - دار المعارف بمصر - ط4 - القاهرة - 1966.

172 - المالقي (أبو الحسن المعارف)
- الحدائق الغناء في أخبار النساء - تحقيق عائدة الطيبي - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس - د. ت .

173 - الماوردي (علي بن محمد)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - د.م. ج . الجزائر - عام 1983.

174 - محمصاني (محمد)
- الدستور والديمقراطية - دار العلم للملايين بيروت - عام 1952.

175 - محمود (مصطفى)
- الماركسية والإسلام - دار المعارف بمصر - القاهرة - عام 1985.
- القرآن ، محاولة لفهم عصري - دار المعارف بمصر - ط4 - القاهرة عام1984.

177 - المدخلي (ربيع بن هادي)
- منهاج الأنبياء في الدعوة لله - دار المعارف العلمية - الجزائر - ط2 - عام 1993.

178 - المدني (السيد أبو ضيف)
- الأخلاق في الأديان السماوية - دار الشروق - بيروت - عام 1988.

179 ـ مذكر (عبدالقهار)
ـ روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي ـ الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي ـ المجلد الأول ـ تيزي وزو الجزائر ـ عام 1973.

180 ـ مغنية (محمد جواد)
ـ الإسلام والعقل ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط2 ـ عام 1979.

181 ـ مكرم (عبد العالم سالم)
ـ معجم القراءات القرآنية ـ بالاشتراك مع أحمد مختار عمر ـ مطبوعات جامعة الكويت ـ عام 1982ـ (8 أجزاء).

182 ـ منتصر (صلاح)
ـ أرباح البنوك بين الحلال والحرام ـ مطبعة أكتوبر ـ دار المعارف بمصر القاهرة ـ عام 1989.

183 ـ المودودي (ابو الأعلى)
ـ تفسير سورة النور ـ المكتبة الإسلامية ـ القاهرة ـ د. ت .
ـ الربا ـ د.م . ج. الجزائرعام 1990.

185 ـ موريسون (كرسي)
ـ العلم يدعوللإيمان ـ ترجمة محمود صالح الفلكي ـ دارالقلم ـ بيروت د.ت.

186 ـ موسى (سلامة)
ـ دراسات سيكولوجية ـ دار الكاتب العربي ـ مصر ، عام 1962.
ـ نظرية التطور وأصل الإنسان ـ شركة سلامة موسى ، للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ د. ت .

188 ـ نجاتي (محمد عثمان)
ـ القرآن وعلم النفس ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط5 عام 1993.
ـ الحديث النبوي وعلم النفس ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط2 ـ عام 1993.

190 ـ النجار (عمر لطفي)
ـ العقل والالحاد : دراسة مقارنة لطبيعة الإلحاد عبر كل الأديان ـ مكتبة المبتدأ والخبر ـ دمشق ، عام 1997.

191 - **نسيت** (يوان جورج)
- الخروج من جنة عدن (من أجل أن نحمي الأرض ونتدبر شؤونها) ترجمة حسن كامل بحري - دار علاء الدين - دمشق - د. ت .

192 - **النشال** (يوسف عبد الهادي)
- الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - عام 1997.

193 - **النشمي** (عجيل جاسم)
- المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ، عام 1984.

194 - **نوفـــل** (عبد الرزاق)
- الإعجاز العددي للقرآن الكريم - د. م. ج. - الجزائر - عام 1989.
- الإسلام والعلم الحديث - دار المعارف - مصر - عام 1958.

196 - **هارون** (نبيل عبد السلام)
- الشهادتان في التوراة والإنجيل والقرآن - دار الطلائع - القاهرة - عام 1993.

197 - **الهدة** (عبد المنعم)
- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات - ج1 - القاهرة - د. ت .

198 - **وافي** (علي عبد الواحد)
- المساواة في الإسلام - دار المعارف سلسلة إقرأ - ع: 235.

199 - **يماني** (محمد عبده)
- المعادلة الحرجة في حياة الأمة الإسلامية وتشريعها اليوم - الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي - المجلد الأول - تيزي وزو - الجزائر عام ، 1973.

ج - مراجع باللغة الفرنسية

1 -Aroua (Ahmed)

- L'islam et la morale des sexes , O.P.U,Alger 1990

2 -Gabteni (Farid)

- Le sodeil se leve à l'occident ,Ed, el bouraq , Beyrout1999

3 -Lechat (Jean)

- La politique dans l'esprit des lois ,Ed, Nathan ,Paris1998

4 -Nasr (Seyed Hossein)

- Sciences et savoir en Islam, Ed, Sindbad, Paris 1979.

فهرس

المقدمـــــة:............................	أ - هـ
الباب الأول	
منهجية الأمر بالمعروف في القرآن والإنجيل والتوراة:..................	1 - 105
المدخـــل	
منهجية الأمر بالمعروف :..........................	2 - 41
الفصل الأول	
منهجية الأمر بالعقائد :..........................	42 - 85
1 - الشهادة :..........................	45 - 63
2 - الصلاة :..........................	63 - 69
3 - الزكـــاة :..........................	69 - 78
4 - الحـــج :..........................	79 - 80
5 - الصــوم :	81 - 85
الفصل الثاني	
منهجية الأمر في السلوك:..........................	86 - 105
1 - الصبــر :..........................	87 - 91
2 - الطاعة :..........................	91 - 97
3 - العـــدل :	97 - 101
4 - الصـــدق :..........................	101 - 105
الباب الثاني	
منهجية النهي عن المنكر في القرآن والإنجيل والتوراة :..................	106 - 252
المدخـــل	
منهجية النهي عن المنكر :..........................	108 - 121
الفصل الأول	
منهج النهي عن المسكرات وما تعلق بها من مخدرات ومفترات:......	122 - 152
الفصل الثاني	
منهج النهي عن الزنا وما تعلق به من قذف وكذب ونميمة وغيبة:....	153 - 197
الفصل الثالث	
منهجي النهي عن الربا وما تعلق به من سرقة ورشوة وغش :........	198 - 232
الفصل الرابع	
منهج النهي عن قتل النفس:..........................	233 - 252

الباب الثالث

المقارنة بين العهدين والقرآن في الأمر والنهي من خلال الوصايا العشر: .... 253 - 301

الفصل الأول

أ ـ الوصايا التوراتية : .... 256 - 269

ب ـ الوصايا الإنجيلية : .... 270 - 283

الفصل الثاني

ـ الوصايا القرآنية: .... 284 - 301

تقويم عام : .... 302 - 304

خاتمـــة : .... 305 - 319

قائمة المصادر والمراجع: .... 320 - 339
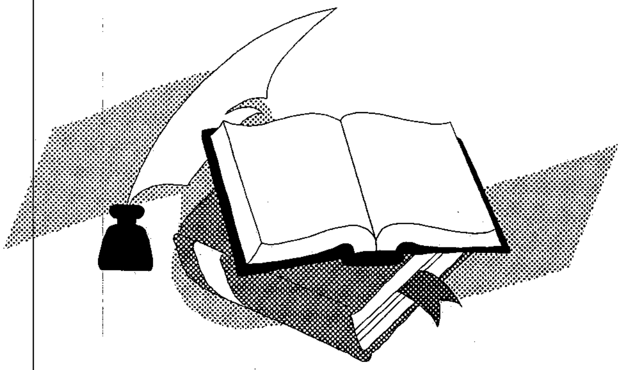
فهرس : .... 340 - 341